



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُورِيقِ الْقِزْبَاوِيِّ

المجلد الثامن والخمسون





حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

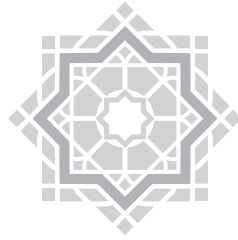
الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م



للطباعة والنشر والتوزيع

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقِزْوِي



الْمَجُورُ السَّادِسُ

السَّنَةُ النَّبَوِيَّةُ وَتَوْعَاظُهَا

السَّنَةُ ١٠٦

مَصَدَرًا لِلْمَعْرِفَةِ وَالْحَضَارَةِ

الرَّسُولُ وَالْعَالَمُ ١٠٧





مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقُرْضَاوِيِّ



المحور السادس

السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَعِلْمُهَا



السُّنَّةُ

مَصْدَرًا لِلْمَعْرِفَةِ وَالْحَضَارَةِ

الإمام يوسف القرضاوي



من الدستور الإلهي للبشرية

﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيكُمْ
ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا
لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة: ١٥١، ١٥٢].



من مشكاة النبوة الخاتمة

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يأبؤون النخل، يقولون: يُلقحون النخل، فقال: «ما تصنعون؟». قالوا: كُنَّا نصنعه. قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً». فتركوه، فنفضت أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر». رواه مسلم.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». متفق عليه.

عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاماً في حَجْر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصَّحْفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا غلام، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». متفق عليه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وكفى، وسلام على رسله الذين اصطفى، وعلى خاتمهم
المجتبى، محمد بن عبد الله معلّم الهدى، وإمام الورى، وعلى آله
وصحبه أئمة التقى، ومصاييح الدجى، الذين بهم يُقتدى فيُهدى.

(أما بعد)

فهذه طبعة جديدة، منقحة ومزيدة، من كتابي «السُّنَّة مصدرًا للمعرفة
والحضارة»، بعد الطبعة الأولى المحدودة، التي نشرها مركز بحوث
السُّنَّة والسيرة النبويّة بجامعة قطر الذي أتشرف بإدارته.

ويسرني أن تقوم بنشر هذه الطبعة (دار الشروق)، التي أسّسها
صديقنا الناشر الكبير الأستاذ محمد المعلم رَحِمَهُ اللهُ. والذي تعرفت
عليه منذ أسّس داره الأولى للنشر في مصر: (دار القلم)، وقامت
بنشر كتب شيخنا الإمام الأكبر العلامة الشيخ محمود شلتوت رَحِمَهُ اللهُ.
وكنت مكلفًا - أنا وأخي أحمد العسال - من قبل أستاذنا الدكتور
محمد البهي، بجمع تراث شيخنا شلتوت من مظانّه المختلفة من
المجلات والصحف وغيرها، وإعداده للنشر، والإشراف على
إخراجه وتصحيحه.

هذا، وقد نشرت لي (دار الشروق)، منذ بضعة عشر عامًا: كتابي «الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف»، كما نشر لي فرعها في لندن: الترجمة الإنجليزية لكتابي «الحلال والحرام في الإسلام».

وأرجو أن يكون نشر هذا الكتاب باكورة تعاون جديد مثمر بيننا، إسهامًا في توعية أمتنا، وتجلية الحقيقة التي ننشدها، وخدمة الرسالة التي نذرنا حياتنا وطاقاتنا لإعلاء كلمتها، وهي: رسالة الإسلام، الذي شَرَّفنا الله تعالى به، وأتم علينا به النعمة، وكشف الغمة، وأزاح الظلمة، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

كما أرجو أن أكون بهذا الكتاب - الذي يجلي حقائق السُّنة المحمدية وآثارها - في زمرة من يحبُّ الله ورسوله، ومن يحبه الله ورسوله، وممن يتولى الله ورسوله ويتولاه الله ورسوله ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿[المائدة: ٥٥، ٥٦].

يوسف القرضاوي

ربيع الأول ١٤١٧هـ

أغسطس ١٩٩٦م



مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل الخيرات،
وبتوفيقه تتحقق الغايات، له الحمد ملء السماوات، وملء الأرض،
وملء ما شاء ربنا من شيء بعد.

والصلاة والسلام على معلّم البشرية، وهادي الإنسانية، الذي أرسله
الله رحمة للعالمين، وحجّة على الناس أجمعين، ليتّم به مكارم
الأخلاق، ويُخرج العالم من الظلمات إلى النور، ويهديهم صراط الله
المستقيم، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(أمّا بعد)

فقد تعارف المسلمون خلال العصور المتطاولة، واستقر في
معارفهم المتوارثة:

أنّ السُنّة النبويّة هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام بعد القرآن
الكريم، كما هو مقرر في (علم أصول الفقه)؛ على اختلاف المذاهب،
وتعدّد المشارب، وصُنّفت في ذلك كتب شتى في القديم والحديث،
وهو أمر لا خلاف عليه بين المسلمين كافّة، من كل من رضي بالله ربّاً،
وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً.

أمّا الموضوع الذي نتحدّث عنه - وهو السُّنَّة مصدرًا للمعرفة والحضارة - فهو أمر جديد على العقل المسلم، وإن كان له جذوره في تراثنا، ولكنها جذور غائرة في الأعماق، تحتاج إلى نبش وكشف عنها، حتى تظهر للعيان، وتبيّن للناظرين، وهو ممّا عني به إخواننا في «المعهد العالمي للفكر الإسلامي» في واشنطن، وطلبوا إليّ الاهتمام ببحثه، فكان هذا الكتاب، الذي نشر طبعته الأولى «مركز بحوث السُّنَّة والسيرة»، بجامعة قطر.

إنّ الله تعالى ذكر وظائف (الرسالة المحمدية) في أربع آيات من كتابه، في كل منها: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩، وآل عمران: ١٦٤، والجمعة: ٢]، وفي واحدة منها زيادة: ﴿وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١]؛ فالجانب المعرفي التعليمي هو جزء من المهمة النبوية.

وتعليم (الكتاب) أخصّ من تلاوة الآيات، فهو يعني الشرح النظري والتطبيق العملي للقرآن، وهو البيان الذي وكل إلى النبي ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾ [النحل: ٤٤] والحكمة: إما نظرية وهي: معرفة الحقائق على ما هي عليه. أو عملية وهي: وضع الشيء في موضعه المناسب.

كما أنّ الله بعث رسوله الكريم، ليصنع به أُمَّة ربّانية متميّزة، سمّاها الله ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، و﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ وهي أُمَّة (الصراط المستقيم) صراط التوازن والتكامل بين المادة والروح، بين الدنيا والآخرة، بين العقل والوحي، بين المثالية والواقعية، بين الفردية والجماعية، بين الحرية والمسؤولية، بين الإبداع المادي والالتزام الإيماني، فقامت على أساس هذه التعاليم حضارة عالمية فذة،

جمعت بين الربانية والإنسانية، بين العلم والإيمان، بين الرقي والأخلاق، هي الحضارة الإسلامية التي سادت العالم قرونًا، واقتبست من حضارات الأقدمين، وهذبتها وأضافت إليها، وابتكرت الجديد المفيد في علوم الدين ومعارف الدنيا.

فلا عجب أن يجد الباحث المدقق في مصادر السُّنَّة الكثير الطيب، ممَّا يشبع نهمه، ويلهب حماسه، في مجال البحث عن السُّنَّة بوصفها مصدرًا للمعرفة والحضارة.

وقد قسمت هذا البحث ثلاثة أقسام رئيسية:

القسم الأول: عن الجانب التشريعي في السُّنَّة، وبيان ما كان منها للتشريع، وما ليس للتشريع، وما كان للتشريع العام، وللتشريع الخاص، أو للتشريع الدائم وللتشريع العارض. وحاولت أن أقف هنا الموقف الوسط بين الغلاة والمُفَرِّطين.

والقسم الثاني: عن السُّنَّة باعتبارها مصدرًا للمعرفة، سواء أكانت معرفة دينية، تتعلق بالغيبيات التي مصدرها الوحيد: الوحي، ممَّا يتعلق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والجنة والنار، والساعة وأشراطها، وأحداث آخر الزمان، مع التركيز على المبشرات. أم كانت معرفة تتعلق بالجوانب الإنسانية. وقد اكتفينا هنا بالحديث عن نواحٍ ثلاث، هي: التربية، والصحة، والاقتصاد. كما بيَّنا علاقة السُّنَّة بالعلم التجريبي، وهدايتها فيه.

والقسم الثالث: عن السُّنَّة باعتبارها مصدرًا للحضارة. وحديثنا هنا شمل بابين كبيرين: السُّنَّة والفقه الحضاري، والسُّنَّة والسلوك الحضاري،

وفي كلّ منهما فروع وفصول، أمّا الكلام عن السُّنَّة والبناء الحضاري، فأرجأناه إلى فرصة أخرى؛ لأنّ الحديث فيه يطول.

وبهذا تمّ الكتاب بحمد الله تعالى وتوفيقه.

وأرجو أن يكون قد فتح الطريق للباحثين في هذا الموضوع الرحب، فلا يزال مجال القول ذا سعة، ولكلّ مجتهد نصيب.

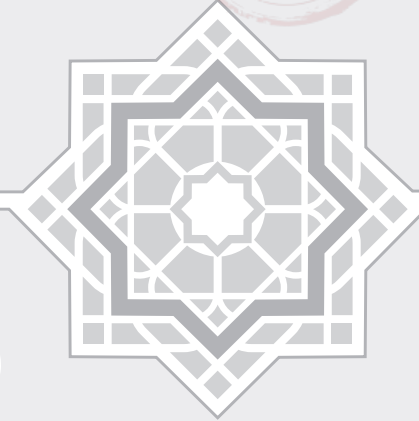
﴿فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَلَهُ الْكِبَرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البجائية: ٣٦، ٣٧].

يوسف القرضاوي

غلاف
للطباعة



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



القسم الأول
الْجَانِبُ التَّشْرِيعِيُّ
فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ







تمهيد:

لقد واجهت السُّنَّة النبويَّة المطهَّرة جملةً هجمات شرسة من عبيد الفكر الغربي، الذين حاولوا اغتيالها والإجهاز عليها، بكل ما استطاعوا من قوة، وما ملكوا من حيلة، تعددت لذلك وسائلهم، واختلفت مسالكهم، وإن اتحدت مآربهم.

فمنهم من تولَّوا حملات التشكيك في (ثبوت السُّنَّة)، إمَّا التشكيك فيها كلها أو في السُّنَّة القولية خاصة - وهي جمهرة السُّنَّة ومعظمها - أو في الرواة المشاهير كأبي هريرة رضي الله عنه.

ومنهم من حملوا لواء الطعن في حجَّيتها ومصدريّتها لتشريع الإسلام وتوجيهه، وزعموا أنَّهم استغنوا بالقرآن الكريم عنها!

ومن هؤلاء وأولئك، من يحاول هدم السُّنَّة بالسُّنَّة نفسها، وذلك بأخذ بعض الأحاديث وتحريفها عن مواضعها، والاستدلال بها على غير ما تدلُّ عليه.

حديث حُرِّف عن موضعه:

ومن هذه الأحاديث التي وُظِّفَها بعضهم توظيفاً سيئاً: الحديث المشهور الذي رواه مسلم في صحيحه في قضية تأبير النخل، وفيه قال في بعض الروايات: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(١).

(١) رواه مسلم في الفضائل (٢٣٦٣)، عن عائشة وأنس.

فقد أراد بعضهم أن يحذف النظام السياسي كلّهُ من الإسلام بهذا الحديث وحده؛ لأن أمر السياسة أصولاً وفروعاً من أمر دنيانا، فنحن أعلم به، فليس من شأن الوحي أن يكون له فيها تشريع أو توجيه؛ فالإسلام عند هؤلاء دين بلا دولة، وعقيدة بلا شريعة!

وأراد آخرون أن يحذفوا النظام الاقتصادي كلّهُ من الإسلام كذلك، بسبب هذا الحديث الواحد!

وقد ناقشني في ذلك صديق قديم منذ نحو ربع قرن، منكراً أن يكون للإسلام معرفة بالاقتصاد تشريعاً وتوجيهاً وتنظيماً، وكان من أبرز حججه هذا الحديث، وقد سجلت هذه المناقشة، وذكرت حجج - بل شبهات - هذا الصديق، ورددت عليها في مقام آخر.

المهم أن بعض الناس أراد أن يهدم بهذا الحديث الفرد كل ما حوت دواوين السُّنَّة الزاخرة من أحاديث البيوع والمعاملات، والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكأن الرسول قال هذا الحديث لينسخ به جميع أقواله وأعماله وتقريراته الأخرى، التي تكوّن السُّنَّة النبوية المطهرة!

وهذا الغلو من بعض الناس، هو الذي جعل عالمًا كبيرًا مثل المحدث الجليل الشيخ أحمد محمد شاكر - رَحِمَهُ اللهُ - يعلق على هذا الحديث في مسند الإمام أحمد فيقول:

«هذا الحديث ممّا طنطن به ملحدو مصر وصنائع أوربة فيها، من عبید المستشرقين، وتلامذة المبشرين، فجعلوه أصلًا يحجّون به أهل السُّنَّة وأنصارها، وخدّام الشريعة وحماتها، إذا أرادوا أن ينفوا شيئًا من السُّنَّة، وأن ينكروا شريعة من شرائع الإسلام، في المعاملات وشؤون الاجتماع

وغيرها، يزعمون أن هذه من شؤون الدنيا، يتمسكون برواية أنس: «أنتم أعلم بأمر دنياكم». والله يعلم أنهم لا يؤمنون بأصل الدين، ولا بالالوهية، ولا بالرسالة، ولا يصدقون القرآن في قرارة نفوسهم، ومن آمن منهم فإنما يؤمن لسانه ظاهرًا، ويؤمن قلبه فيما يخيل إليه، لا عن ثقة وطمأنينة، ولكن تقليدًا وخشية، فإذا ما جدَّ الجد، وتعارضت الشريعة، الكتاب والسُّنَّة، مع ما درسوا في مصر أو في أوربة لم يترددوا في المفاضلة، ولم يحجموا عن الاختيار، وفضَّلوا ما أخذوه عن سادتهم، واختاروا ما أشربت قلوبهم! ثم ينسبون نفوسهم بعد ذلك أو ينسبهم الناس إلى الإسلام!

والحديث واضح صريح، لا يعارض نصًّا، ولا يدلُّ على عدم الاحتجاج بالسُّنَّة في كل شأن، وإنَّما كان في قصة تلقيح النخل أن قال لهم: «ما أظن ذلك يغني شيئًا». فهو لم يأمر ولم ينه، ولم يخبر عن الله، ولم يسنَّ في ذلك سُنَّة، حتى يتوسع في هذا المعنى إلى ما يهدم به أصل التشريع^(١).

معنى: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»:

إذن ما معنى هذا الحديث: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»؟ إن معناه واضح لا لبس فيه، وهو أنَّ الدين لا يتدخل في أمور البشر التي تدفع إليها غرائزهم وحاجاتهم الدنيوية، إلَّا حيث يكون فيها إفراط أو تفريط أو انحراف، كما أنَّه يتدخل ليربط حركات الإنسان كلها - حتى الغريزية والعادية منها - بأهداف ربانية عليا، وقيم أخلاقية مثلى، ثم ليرسم آدابًا إنسانية راقية في أداء هذه الأعمال، تميّزه عن الحيوان الأعجم.

ونضرب هنا بعض الأمثلة للأمور الدنيوية وموقف الإسلام منها:

(١) انظر: التعليق على الحديث رقم (١٣٩٥) من المسند تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١ - القتال:

خذ مثلاً: القتال:

فالإسلام جاء يحدد أهداف القتال، ويأمر بالاستعداد له، وأخذ الحذر من العدو، وإعداد ما يستطيع من القوة، مثل قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]، ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢]، وقوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ»^(١)، و«ومن تعلَّم الرمي ثم نسيه فهي نعمة كفرها»^(٢)، و«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»^(٣).

كما جعل للحرب آداباً تراعى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّا بِاللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وفي الحديث: «لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً...»^(٤).

أمَّا نوع الأسلحة التي تستعمل في القتال، وطريقة صنعها، وكيفية

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٧)، وأحمد (١٧٤٣٢)، عن عقبة بن عامر.

(٢) رواه البزار (٩٠٩٥)، والطبراني في الصغير (٥٤٣)، والأوسط (٤١٧٧)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠٢٨)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٩٤): صحيح لغيره. عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٢٨١٠)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤)، عن أبي موسى.

(٤) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١)، وأحمد (٢٣٠٣٠)، عن بريدة. ومعنى «لا تغلوا»: أي لا تخونوا في الغنيمه. ومعنى «لا تمثلوا»: أي لا تشوهوا القتلى، و«لا تقتلوا وليداً»: أي صبياً ليس من أهل القتال.

التدريب عليها، وما شابه ذلك، فليس من شأن الدين، إنما هو من شأن وزارة الدفاع وقيادة القوات المسلحة.

قد يكون السلاح في عصرٍ ما هو السيف والرمح والقوس، وفي عصرٍ ثانٍ هو المنجنيق، وفي عصرٍ ثالث هو البندقية والمدفع، وفي عصرٍ آخر هو القنابل أو الصواريخ.

وقد يستخدم المحاربون - في وقت ما - الخيل، وفي وقت آخر الفيلة، وفي وقت ثالث الدبّابات أو الطائرات أو مراكب الفضاء.

وتوجيه الدين في عصر الخيل بالنظر إلى القتال، هو نفس توجيهه في عصر سفن الفضاء.

الهدف هو الهدف: «أن تكون كلمة الله هي العليا»، والأدب هو الأدب: ب «ولا تغدروا ولا تمثّلوا»، ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وإعداد القوة المستطاعة، وأخذ الحذر، وتدريب الأمة: هو هو، تتغير الآلات والوسائل والكيفيات، أمّا المبادئ والغايات فهي ثابتة باقية.

٢ - الزراعة:

وهاك مثلاً آخر: الزراعة:

فالإسلام يحثُّ عليها، ويعدّ الزّراع بأفضل المثوبة عند الله: «ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً، فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة، إلّا كان له به صدقة»^(١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المزارعة (٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٣)، عن أنس.

ولكن الدين لا يتدخل ليعلم الناس كيف يزرعون؟ وماذا يزرعون؟ ومتى يزرعون؟ وبأي شيء يزرعون؟ وبماذا يسقون الزرع؟ أبالشادوف أم بالطنبور أم بالساقية؟ أم بالآلة الميكانيكية؟ بالري التقليدي أم بالرش أم التنقيط أم غيرها؟

الدين لا دخل له هنا، فليس هذا من اختصاصه، إنما هو من اختصاص وزارة الزراعة أو ما يشبهها من المؤسسات!

وتطوّر أدوات الزراعة من المحراث الذي تجرّه الأبقار، إلى المحراث الميكانيكي، وتغيّر طريقة الري وأدواته من الشادوف والسواقي إلى الآلات الميكانيكية الحديثة، ومن طريقة الغمر إلى طريقة الرش أو التنقيط، لا يغيّر من موقف الدين وتوجيهاته الراسخة الأولى.

٣ - التداوي:

ونضيف مثلاً ثالثاً، زيادة في التوضيح، وهو التداوي:

لقد فهم بعض الناس من قديم أن المرض شيء قدّره الله على الإنسان، وما قدّره الله نافذ لا محالة، فما فائدة التداوي؟

والنبي ﷺ يلحظ ذلك، فيبين للناس أن المرض من الله، والدواء من الله: «يا عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلاّ وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم»^(١).

(١) رواه أحمد (١٨٤٥٤)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٤٣٦)، والحاكم (٣٩٩/٤)، وصحّحه ووافقه الذهبي، أربعتهم في الطب، عن أسامة بن شريك.

«وما أنزل الله داءً إلَّا أنزل له الدواء»^(١)، «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(٢).

وسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْأَدْوِيَةِ: هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»^(٣). وهو بصفة عامة، يوصي بصيانة البدن وحفظه ووقايته من كل أذى، لأنَّه عدَّة المؤمن للجهاد وأداء واجبه نحو ربه ونفسه وأسرته والناس أجمعين.

أَمَّا الدَّوَاءُ، فَمَا هُوَ؟ وَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ وَمِنْ أَيِّ الْمَوَادِّ؟ وَمَا مَقْدَارُهُ؟ إلخ.. فليس هذا من شأن الدين، وإنَّما هو من شأن وزارة الصحة وما شابهها.

لكن يبقى توجيه الدين الأول - في الحثِّ على التداوي وعدم التداوي بالحرام، وفي رعاية حق البدن - ساريًا غير منسوخ ولا مبدَّل.

هذا هو المفهوم من هذا الحديث: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(٤)، وليس معناه عزل الدين عن الحياة.

(١) رواه أحمد (٣٩٢٢)، وقال مخرَّجوه: صحيح لغيره. وابن ماجه في الطب (٣٤٣٨)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٤٥١)، عن ابن مسعود.

(٢) ذكره البخاري معلقًا مجزومًا به قبل الحديث (٥٦١٤)، والبيهقي في الضحايا (٥/١٠)، وصحَّحه السيوطي في الجامع الصغير (١٧٧٣)، وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٦٧)، موقوفًا على ابن مسعود.

(٣) رواه أحمد (١٥٤٧٢)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف على خطأ فيه. والترمذي (٢٠٦٥)، وقال: حسن. وابن ماجه (٣٤٣٧)، كلاهما في الطب، وحسنه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (١١)، عن أبي خزيمة.

(٤) سبق تخريجه ص ١٥.

المبالغة في نفي التشريع عن السُّنَّة:

وقد نشر الدكتور الشيخ عبد المنعم النمر بحثاً عن «السُّنَّة والتشريع»، اعتمد فيه على ما كتب القرافي والدهلوي وشلتوت في الموضوع، معارضاً الذين غلّوا فقالوا: إنَّ كل ما ورد في كتب السُّنَّة هو للتشريع، وكان له فيه نظرات وتحليلات مفيدة. ولكنه بالغ في دعواه، حتى كاد يُخرج قضايا المعاملات والأحوال المدنية كلها من دائرة السُّنَّة التشريعية^(١). وانتهى به هذا الاتجاه إلى أن حرّم برأيه ما أحلته السُّنَّة النبوية، وما أجمع المسلمون - من جميع المذاهب والمدارس الفقهية - على حلّه، وذلك هو (بيع السِّلَم)، الذي رخص فيه النبي ﷺ لحاجة الناس إليه، بعد أن وضع له الضوابط اللازمة لمنع الغرر والنزاع. ويسميه بعضهم (السِّلَف) أيضاً، وبه جاء الحديث، ومضى عليه عمل الأمة أربعة عشر قرناً.

وقد روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يُسلفون في الثمار السُّنَّة والسنتين، فقال: «من أسلف فليسلف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم»^(٢).

بل قال ابن عباس: أشهد أنَّ السلف المضمون إلى أجله، قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه. ثم قرأ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]^(٣)، وكلمة (أشهد) بمثابة (القسم)، فهذا رأي ترجمان القرآن.

(١) ركز د. النمر على أن كثيراً من أوامر الرسول ونواحيه في المعاملات كان أساسها الاجتهاد لا الوحي. وهذا لا يفيد في دعواه؛ لأنَّ الاجتهاد إذا أقر كان بمنزلة الوحي؛ لأنه ﷺ لا يقر على خطأ، كما هو مقرر في الأصول. ولهذا يسميه العلماء: الوحي الباطن.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في السلم (٢٢٤٠)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٤)، عن ابن عباس.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢٦٩/٥)، تحقيق عصام الدين الصباطي، نشر دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ولكن الشيخ النمر قال عن السلم: «وهو بيع معدوم موصوف في الذمة، ويسير عليه كثير من الناس في الأرياف، مستغلّين حاجات الزّراع استغلالاً سيئاً، ممّا يجعلنا نميل إلى تحريمه»^(١).

وكان أولى بالشيخ هنا أن يقتصر على تحريم الظلم والاستغلال، ولا يتعدّى ذلك إلى تحريم أصل التعامل الثابت بالسُّنَّة والإجماع.

هذا الغلو، أو التحريف في استغلال الحديث الصحيح: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، في غير ما سيق له، وما أريد به، لا ينبغي أن يجعل رد الفعل عندنا مبالغة من الجانب المقابل، وهو إلغاء مضمون الحديث، وإنكار أن يكون في السُّنَّة شيء صدر لغير التشريع. وهو ما غلب على كتابات بعض الكاتبين المتحمسين، مثل كتاب «السُّنَّة تشريع لازم ودائم» للدكتور فتحي عبد الكريم^(٢) في رده على مقال «السُّنَّة التشريعية وغير التشريعية» للدكتور محمد سليم العوا^(٣).

ومثل مقالَي د. موسى لاشين، ود. علي القره داغي، في ردّ كلّ منهما على د. عبد المنعم النمر، في العدد الثاني من «مجلة مركز بحوث السُّنَّة والسير»، بجامعة قطر.

إنّما الواجب في معالجة هذه القضية هو الاعتدال والتوازن، والنظر إليها بعمق وإنصاف وتجرد، في ضوء النصوص المحكمة في القرآن والسُّنَّة. وفي ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها، وفي ظلال هدي السلف وفهمهم، وهم أفقه الأمة للإسلام.

(١) انظر: السُّنَّة والتشريع للدكتور عبد المنعم النمر ص ٢٤، ٤٣، نشر دار الكتب الإسلامية، والكتاب المصري، والكتاب اللبناني.

(٢) نشر في مكتبة وهبة بالقاهرة.

(٣) نشر بالعدد الافتتاحي من مجلة المسلم المعاصر.

وهذا ما شغلت به نفسي منذ عدة سنوات، وأرجو أن تكون هذه الصحائف التي أقدمها اليوم شعاعاً على الطريق.

السُّنة التشريعية بين الغلاة والمقصرين:

لهذا، كان البحث المهم هنا هو: بيان ما يعتبر من السُّنة تشريعاً، يكلف الناس اتباعه والعمل به، وما ليس من باب التشريع والتكليف.

كما ينبغي بيان ما يعتبر تشريعاً عاماً دائماً لكل الناس إلى يوم القيامة، وما يعتبر تشريعاً خاصاً لظرف طارئ، أو لحالة معينة.

فالواقع أن من المنتسبين إلى الإسلام في عصرنا، فئتين على طرفي نقيض:

* فئة تريد أن تجعل من كل ما ورد في السُّنة تشريعاً ملزماً لكل الناس في كل الأزمان، وفي كل الأقطار، وفي كل الأحوال، مع أن فيها ما صدر عن الجبلية، وما صدر عن العادة، وما صدر عن تجربة البيئة وخبرتها، وما جاء بطريق الاتفاق لا القصد، وخصوصاً بالنظر إلى أفعاله عليه السلام، ولذا رأى المحققون من علماء الأصول أنها لا تدلُّ على أكثر من الإباحة أو المشروعية، إلا إذا ظهر فيها قصد القربة إلى الله تعالى.

وقد رأينا في عصرنا من يرى من السُّنة أن يكون المنبر من ثلاث درجات، ولو زاد على ذلك اعتبر مخالفاً للسُّنة ومستوجباً للذم!

مع أن هذا المنبر النبوي كان تطوراً بالغاً لجذع النخلة، الذي كان يخطب عليه قبله، ولم يأت دليل يمنع من الزيادة على ذلك أو النقص منه.

ورأينا كذلك من يعتبر حمل العصا في اليد سُنَّةً، وإن لم يكن به إليها من حاجة قط، ولا هي من عادة قومه، وحمله لها تكُلُّفٌ وافتعال، فلا هو يتوكأ عليها، ولا يهش بها على غنمه، ولا له فيها أي مآرب أخرى!

ورأينا من المتدينين من ينكر على الخطباء المعاصرين أنهم يرقون المنابر ويخطبون الجمع، دون أن يكون في أيديهم عصا، ويرى في ذلك ازدراءً بالسُّنَّة!

وقد لامني أحدهم على ذلك، فقلت له: إذا كنت لم أحمل في حياتي عصًا أبدًا^(١)، فكيف أحملها للخطبة وحدها؟!

إنها تذكرني بالسيف الخشبي الذي كان من مستلزمات خطبة الجمعة في معظم بلاد المسلمين إلى عهد قريب^(٢)، ثم تحرر الناس منه. فقد كانت سخرية مُرَّة أن تكون سيوف الناس جميعًا من حديد، وسيف الخطيب المسلم وحده من خشب!

* وفئة أخرى، تريد أن تعزل السُّنَّة عن شؤون الحياة العملية كلها! فالعادات والمعاملات وشؤون الاقتصاد والسياسة والإدارة والحرب ونحوها، يجب أن تترك للناس، ولا تدخل السُّنَّة فيها آمرة ولا ناهية، ولا موجِّهة ولا هادية.

وحجتهم في ذلك: الحديث الذي أوَّلوه على غير ما أريد به، وما سيق لبيانه، وهو حديث: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

(١) شاء الله تعالى أن أحملها الآن بعد الابتلاء بوجع الركبة، نسأل الله العافية.

(٢) بل ما زال بعض الخطباء في بعض بلدان المسلمين يحملونه إلى اليوم! كما شاهدت ذلك بعيني.

والحديث قد ذكره مسلم في صحيحه، في قصة تأبير النخل أو تلقيحه، ويحسن بنا أن نسوق رواياته، لتبين المراد منه بجلاء:

فمن حديث طلحة قال: مررت مع رسول الله ﷺ يقوم على رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يُلْقَحُونَهُ، يجعلون الذكر في الأنثى فيُلْقَحُ، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئاً». قال: فأخبروا بذلك، فتركوه. فأخبر رسول الله ﷺ فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به؛ فإني لن أكذب على الله وعجل»^(١).

ومن حديث رافع بن خديج قال: قدم نبي الله المدينة وهم يأبِرون النخل - يقولون: يُلْقَحُونُ النخل - فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كُنَّا نصنعه. قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً». فتركوه، فنقضت - أو فنقصت (أي ثمر النخل) - قال: فذكروا ذلك له. فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر»^(٢).

ومن حديث عائشة وأنس: أَنَّ النبي ﷺ مرَّ يقوم يلقيحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح». قال: فخرج شيصاً - أي رديئاً - فمرَّ بهم، فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(٣) اهـ.

فالحديث برواياته، يدل على أَنَّ النبي ﷺ أبدى لهم رأياً ظنياً في أمر من أمور المعيشة، لم يكن له به خبرة؛ فقد كان من أهل مكة الذين

(١) رواه مسلم في الفضائل (٢٣٦١)، وأحمد (١٣٩٥).

(٢) رواه مسلم في الفضائل (٢٣٦٢).

(٣) سبق تخريجه ص ١٥.

لم يمارسوا الزرع والغرس، لأنَّهم يسكنون بوايٍ غير ذي زرع. وظنَّه أصحابه دينًا يتبع، وشرعًا يطاع، فكان ما كان من عدم بلوغ الثمر غايته، فبيّن لهم ﷺ أن ما قاله لهم، لم يكن إلّا ظنًّا في شأن غير ديني، وإنّما هو أمر «فنيّ» بحت، هم أخبر به وأدري، ولهذا قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

فما كان من هذا القبيل، ممّا يرجع إلى الخبرة العادية من أمر الدنيا من زراعة وصناعة وطب ونحوها من النواحي الفنية: فليس من السُّنَّة التشريعية التي يجب اتباعها.

ولهذا وضع الإمام النووي هذا الحديث في صحيح مسلم تحت «باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي».

أمّا أن يتخذ هذا الحديث تكأة لإخراج السُّنَّة، بل إخراج الدين كله عن الحياة، وعزله عن شؤون المجتمع، بدعوى أنّه رسالة روحية! فهذا ما ترفضه السُّنَّة، ويرفضه القرآن، ويرفضه الإسلام.

لقد جاء الإسلام - بقرآنه وسُنَّته - منهج حياة متكاملًا، مازجًا بين الروح والمادة، جامعًا بين الآخرة والدنيا، ضابطًا لسير الحياة كلها بشرع الله.

ولهذا، كانت تشريعاته ووصاياه شاملة لكل جوانب الحياة: في الأكل والشرب، والملبس والزينة، والبيع والشراء، والأخذ والعطاء، والزواج والطلاق، والوصايا والمواثيق، والبر والصلة، والأدب والأخلاق، والجرائم والعقوبات، والسُّلْم والحرب، والخلافة والإمارة، إلى غير ذلك ممّا زخرت به كتب الحديث والتفسير والأحكام والآداب،

وحسبنا أن أطول آية في كتاب الله، نزلت تنظم شأنًا من شؤون الدنيا، وهو كتابة الدين.

إن هذه القضية لتعتبر من أهم القضايا التي يقع فيها الخلط وسوء الفهم، وعدم التمييز بين ما يراد به التشريع من السنن - وهو الغالب - وما لا يراد به التشريع، وما يراد به العموم، وما يراد به الخصوص. ونجد الكثيرين هنا يقفون - على ما هو معتاد دائمًا - بين طرفي الغلو والتفريط.

وقد شهدت معركة جدلية بين فئتين من هؤلاء حول سُنن الأكل وآدابه: فئة رفضت الأكل على منضدة، واستخدام الملعقة والشوكة. وأبت إلا أن تجلس على الأرض، وتأكل باليد، وتلحق الأصابع بعد الأكل، ائتساءً بفعل النبي ﷺ، وتتهم من لم يفعل ذلك بمخالفة السُّنَّة.

والفئة الأخرى زعمت أن الأكل والشرب من شؤون الحياة التي تتطور وتتغير وتختلف باختلاف البيئات والأزمان، وأن الدين لم يجرى ليعلم الناس كيف يأكلون ويشربون، ولا يهمهم: أكل الناس بأيديهم، أم أكلوا بأداة كالملعقة، ولا يعنيه: أكلوا باليمين، أم بالشمال.

وإذا نظرنا إلى صنيع الفئتين، وجدنا الفئة الأولى قد انطلقت من واقع الحرص على الاقتداء بالنبي الكريم في كل أحواله وأفعاله، التي تمثل البساطة والتواضع والقناعة، والزهد في زخارف الحياة، والبُعد عن مشابهة المترفين والمتجبرين، وهؤلاء - لا شك - مشكورون ومأجورون على نيتهم وحرصهم على كمال الاتباع، كما كان يفعل ابن عمر وغيره من الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

ولكنهم أخطؤوا حين بالغوا في اعتبار هذا السلوك كله جزءًا من السُّنَّةِ ومن الدين، وأنكروا على من تركه، ولم يراعوا الظروف والأحوال، وتحدّوا غيرهم فيما لا يستحق التحدي. وجُلُّ ما حسبه سُنَّةً، إنّما هو عادة عربية، كانت ملائمة لبيئتها وزمانها، وقد فعلها الرسول الكريم مراعاةً لعادة قومه.

أمّا الفئة الأخرى، فقد خلطت بين ما يهتم به الدين وما لا يهتم به، فإذا كان الدين لا يهتم أن تأكل على الأرض أو على خوان، وأن تأكل باليد أم بالملعقة والشوكة، فإنّه يهتم أن تأكل باليمين لا بالشمال، وأن تشرب باليمين لا بالشمال.

وليس ذلك لأنّ النبي ﷺ كان يحبّ التيامن في كل شيء فحسب، بل لأن توجيهاته ﷺ في ذلك صريحة كل الصراحة، أمرًا ونهيًا.

فهو يقول: «سَمَّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ ممّا يليك». متفق عليه عن عمر بن أبي سلمة^(١).

ويقول: «لا تأكلوا بالشمال؛ فإنّ الشيطان يأكل بالشمال». رواه مسلم عن جابر^(٢).

ويقول: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإنّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله». رواه مسلم عن ابن عمر^(٣).

وفي رواية: «لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها؛ فإنّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها»^(٤).

(١) رواه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٦)، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٢).

(٢) في الأشربة (٢٠١٩)، وأحمد (١٤٥٨٧).

(٣) في الأشربة (٢٠٢٠)، وأحمد (٤٥٣٧).

(٤) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٢٠) (١٠٦).

وعن سلمة بن الأكوع: أَنَّ رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «كُلْ بيمينك». قال: لا أستطيع. قال: «لا استطعت» ما منعه إلا الكبر. قال: فما رفعها إلى فيه. رواه مسلم^(١).

فهذه الأحاديث الأمرة الناهية الزاجرة: تدل على أَنَّ الأكل باليمين مقصود، وهو أدب من الآداب المميزة للإنسان المسلم، وللمجتمع المسلم. والأهم الأصيلة تحرص على أن يكون لها تميزها واستقلالها الخاص، ولو كان ذلك في شؤون الحياة العادية.

وللأستاذ محمد أسد في كتابه «الإسلام على مفترق الطرق» تحليل قيّم لما جاءت به السُّنَّة من آداب وتقاليد، تتعلق بشؤون الحياة وعادات الناس، وأثرها في تميز الشخصية المسلمة، ينبغي أن يقرأ ويدرس، ويستفاد منه^(٢).

والصواب فيما ذكرناه عن الفريقين المتعارضين، هو الموقف العدل الوسط، الذي يميز بين ما كان من السُّنَّة تشريعاً يتَّبَع، وما ليس بتشريع، وما كان عاماً دائماً، وما ليس له هذه الصفة، وهذا يحتاج إلى بصر وفقه في كتاب الله وسُنَّة رسوله.

قضية كبيرة تحتاج إلى تحقيق:

إنَّها بلا ريب قضية من القضايا التي دار البحث حولها - ولا يزال يدور - في عصرنا، ولا تزال في حاجة إلى تحقيق وتمحيص: قضية

(١) في الأشربة (٢٠٢١).

(٢) انظر: الإسلام على مفترق الطرق ص ٨٧ - ١١٠، ترجمة محمد أسد وعمر فروخ، نشر دار العلم للملايين، ط ٦، ١٩٦٥م.

انقسام السُّنَّةِ إلى تشريعية وغير تشريعية، وأساس هذا التقسيم، وأثره في التطبيق. والبحث يتعلق بأصول الفقه أكثر ممَّا يتعلق بأصول الحديث. وكلا العلمين لا يستغني عن الآخر.

وأول من عبَّر عن هذا الموضوع بهذا العنوان أو المصطلح الصريح: تقسيم السُّنَّةِ إلى ما كان للتشريع، وما ليس للتشريع، وقسم ما كان للتشريع إلى ما هو عام ودائم، وما ليس كذلك، هو - فيما أعلم - شيخنا الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق، الذي أورد ذلك في كتابه «فقه القرآن والسُّنَّة: القصاص»، وكان في الأصل محاضرات ألقاها على طلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق بالقاهرة في الثلاثينيات، ثم دخل هذا الكتاب بعد ذلك ضمن كتابه المعروف: «الإسلام عقيدة وشرعة».

وعن الشيخ شلتوت، أخذ الكثير من المعاصرين فيما كتبه عن السُّنَّة^(١)، وتقسيمها إلى تشريعية وغير تشريعية. وأنا أعني أنَّهم أخذوا العنوان والمصطلح.

أمَّا المضمون فقد تكلم فيه من قبل من المُحدثين العلامة الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار، ومن قبله - في القرن الثاني عشر الهجري - حكيم الإسلام في الهند أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بـ (شاه ولي الله) الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ).

(١) مثل ما كتبه د. محمد سليم العوَّا: في العدد الافتتاحي من مجلة المسلم المعاصر عن (السُّنَّة التشريعية وغير التشريعية)، وما كتبه د. عبد المنعم النمر عن (السُّنَّة والتشريع) وغيرهما.

كما عرض للجانب التشريعي الخاص، وفصّل فيه: الإمام أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ). كما سنذكر ذلك كله بعد.

وعرض له آخرون من السلف والخلف، ومن الفقهاء والأصوليين في مناسبات متفرقة وتحت عناوين مختلفة، بل أثير منذ عهد الصحابة (رضي الله عنهم)، كما سيأتي ذكره.

كلام الإمام ابن قتيبة عن السنن:

وأول من رأيناه نبّه على تنوع ما جاءت به السُّنَّة من المصنّفين من علمائنا المتقدمين، هو - فيما نعلم - الإمام أبو محمد ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ) العالم الموسوعي الكبير، ومحامي أهل السُّنَّة، الذي كان لهم كالجاحظ للمعتزلة. فقد عرض للموضوع في كتابه: «تأويل مختلف الحديث» وإن لم يحققه تحقيقاً كافياً، ولا سيما أنّ الطبيعة الموسوعية تغلب عليه أكثر من طبيعة المتخصص. ولذا وصفوه بأنه فقيه الأدباء، وأديب الفقهاء!

قال أبو محمد (أي ابن قتيبة): «والسنن - عندنا - ثلاث:

* سنّة أتاها جبريل عليه السلام عن الله تعالى، كقوله: «لا تُنكح المرأة على عمتها وخالتها»^(١)، و«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢)، و«لا تُحرّم المصّة ولا المصتان»^(٣)، و«الدية على العاقلة»^(٤)، وأشباه هذه من الأصول. (يعني ابن قتيبة: أنّ السُّنَّة هنا أساسها الوحي).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨)، كلاهما في النكاح، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤٥)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٧)، عن ابن عباس.

(٣) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٠)، عن عائشة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)، كلاهما في الديات، عن أبي هريرة.

* والسُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: سُنَّةُ أَبَاحِ اللَّهِ لَهُ أَنْ يَسَنَّهَا، وَأَمْرُهُ بِاسْتِعْمَالِ رَأْيِهِ فِيهَا، فَلَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ فِيهَا لِمَنْ شَاءَ، عَلَى حَسَبِ الْعِلَّةِ وَالْعِذْرِ، كِتَحْرِيمِهِ الْحَرِيرَ عَلَى الرِّجَالِ، وَإِذْنَهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِيهِ؛ لَعِلَّةُ كَانَتْ بِهِ.

وَقَوْلُهُ فِي مَكَّةَ: «لَا يُخْتَلَى خِلَاهَا، وَلَا يَعْضُدُ شَجَرُهَا». فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرُ، فَإِنَّهُ لِبَيْوتِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرُ»^(١).

وَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ جَمِيعَ شَجَرِهَا، لَمْ يَكُنْ لِيَتَابَعَ الْعَبَّاسُ عَلَى مَا أَرَادَ، مِنْ إِطْلَاقٍ (يَعْنِي: اسْتِثْنَاءٍ) الْإِذْخَرُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُ أَنْ يُطْلَقَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَأَاهُ صَلاَحًا، فَأُطْلِقَ الْإِذْخَرُ لِمَنَافِعِهِمْ.

وَقَالَ فِي الْعِمْرَةِ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لِأَهْلَلْتُ بِعِمْرَةٍ»^(٢).
وَقَالَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَجَعَلْتُ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ هَذَا الْحِينَ»^(٣).

وَنَهَى عَنْ لَحُومِ الْأَضْحَاكِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ النَّبِيذِ فِي الظُّرُوفِ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَضْحَاكِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنَّ النَّاسَ يَتَحَفُّونَ ضَيْفَهُمْ، وَيَحْبَسُونَ لَغَائِبَهُمْ، فَكَلُوا وَأَمْسَكُوا

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ (١٣٤٩)، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ (١٣٥٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمَعْنَى «لَا يُخْتَلَى خِلَاهَا»، أَيْ لَا يَقْطَعُ نَبَاتُهَا الرُّطْبَ. وَمَعْنَى «لَا يَعْضُدُ شَجَرُهَا»، أَيْ لَا يَقْطَعُ بِالْمَعْضُدِ، وَهُوَ آلَةُ كَالْفَأْسِ، وَالْإِذْخَرُ: نَبْتُ مَعْرُوفٍ طِيبِ الرَّائِحَةِ. وَهُوَ خَلْفَاءُ مَكَّةَ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٢١٦)، كِلَاهُمَا فِي الْحَجِّ، عَنْ جَابِرٍ.

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (٥٧٠، ٥٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ (٦٤٢)، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ.

ما شئتم. ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هُجْرًا، فَإِنَّهُ بَدَأَ لِي أَنَّهُ يَرِقُّ الْقُلُوبَ. ونهيتكم عن النبذ في الظروف فاشربوا، ولا تشربوا مسكرًا»^(١).

قال أبو محمد: فهذه الأشياء تدلُّك على أَنَّ اللَّهَ وَجَّكَ أَطْلَقَ لَهُ ﷺ أَنْ يحظر، وَأَنْ يَطْلُقَ (أَي يَسْتَشْنِي) بَعْدَ أَنْ حَظَرَ، لِمَنْ شَاءَ.

ولو كان ذلك لا يجوز له في هذه الأمور، لتوقف عنها، كما توقف حين أتته المجادلة في زوجها، تسأله عن الظهار، فلم يرجع إليها قولاً، وقال: «يَقْضِي اللَّهُ وَجَّكَ فِي ذَلِكَ»^(٢).

وَأَتَاهُ أَعْرَابِي وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٌ، وَبِهِ أَثَرٌ مِنْ طِيبٍ فَاسْتَفْتَاهُ، فَمَا رَجَعَ إِلَيْهِ قَوْلًا، حَتَّى تَغْشَى ثَوْبَهُ، وَغَطَّ غَطِيطَ الْفَحْلِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَفْتَاهُ^(٣).

* وَالسُّنَّةُ الثَّالِثَةُ: مَا سَنَّهُ لَنَا تَأْدِيبًا، فَإِنْ نَحْنُ فَعَلْنَاهُ، كَانَتْ الْفَضِيلَةُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ نَحْنُ تَرَكْنَاهُ، فَلَا جَنَاحَ عَلَيْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَأَمْرِهِ فِي

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٧)، وأحمد (٢٢٩٥٨)، عن بريدة.

(٢) حديث المجادلة رواه أحمد والبخاري معلقاً، والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير، بعضهم مختصراً، وبعضهم مطولاً، كما في تفسير ابن كثير في أول (سورة المجادلة).

(٣) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: عن يعلى بن أمية: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُقِ - أَوْ قَالَ: صَفْرَةٌ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عَمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَتَرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَى أَيْسَرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، - وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ - فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعَمْرَةِ؟! اخْلَعْ عَنْكَ الْعِجْبَةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُقِ عَنْكَ، وَأَتَّقِ الصَّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عَمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». رواه البخاري في العمرة (١٧٨٩)، ومسلم في الحج (١١٨٠).

الْعَمَّةُ بِالتَّلْحِي^(١)، وَكَنْهَيْهِ عَنْ لَحُومِ الْجَلَّالَةِ^(٢)، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ^(٣)»^(٤) اهـ.

وابن قتيبة في هذا النوع من السُّنَّةِ، ينزع إلى اعتبار الأمر والنهي من باب ما سَمَّاهُ الْأَصُولِيُونَ (الإرشاد).

تحقيق الإمام القرافي:

وفي القرن السابع، رأينا العلامة المالكي، الإمام شهاب الدين القرافي المصري، يعرض لأقواله وتصرفاته رحمته الله، واختلاف وجهاتها، ما بين الإمامة والقضاء والفتوى أو التبليغ عن الله تعالى، وأثر ذلك في عموم الحكم أو خصوصه، وإطلاقه أو تقييده، فيفصل ذلك تفصيلاً غير مسبوق، وذلك في كتابين له، وهما من الكتب الأصيلية الفريدة: «الفروق»، و«الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام».

ونكتفي هنا بما ذكره في الفروق حيث قال في الفرق السادس

(١) التَّلْحِي: تطويق العمامة تحت الحنك.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب. كلاهما في الأطعمة، وابن ماجه في الذبائح (٣١٨٩)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٥٥)، عن ابن عمر. والجلَّالة: ما يأكل الجلة. أي العذرة من الأنعام. فيؤثر ذلك في لحومها وألبانها. وابن قتيبة يحمل النهي هنا على كراهة التنزيه، أو اعتباره من باب الإرشاد، كما يبدو.

(٣) رواه ابن ماجه في التجارات (٢١٦٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣/٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٧٦)، عن أبي مسعود.

والنهي هنا كما يبدو لكراهة التنزيه أو الإرشاد أيضاً. فقد صحَّ أَنَّ النبي ﷺ أعطى الحجَّام أجره. فعن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجَّام. متَّفَق عليه: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٧٨)، ومسلم في السلام (١٢٠٢).

(٤) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٢٨٣ - ٢٨٦، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢،

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

والثلاثين، وهو «الفرق بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء، وقاعدة تصرفه بالفتوى - وهي التبليغ - وقاعدة تصرفه بالإمام».

قال رَحِمَهُ اللهُ: «اعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، فهو ﷺ إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء. فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولّى منصباً منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة. فما من منصب ديني إلّا وهو متّصف به في أعلى رتبة. غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه. ثم تقع تصرفاته ﷺ، منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجمالاً، ومنها ما يجمع الناس على أنّه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنّه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه، لتردده بين رتبتين فصاعداً، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى.

ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة.

فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ، كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه.

وكل ما تصرف فيه ﷺ بوصف الإمامة: لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلّا بإذن الإمام، اقتداءً به ﷺ، ولأن سبب تصرفه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك.

وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء: لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلّا بحكم حاكم، اقتداءً به ﷺ، ولأنّ السبب الذي لأجله تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك.

وهذه هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث، ويتحقق ذلك بأربع مسائل:



المسألة الأولى:

بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله، وصرف أموال بيت المال في جهاتها، وجمعها من محالها، وتولية القضاة والولاية العامة، وقسمة الغنائم، وعقد العهود مع الكفار ذمةً وصلاحاً. هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم، فمتى فعل ﷺ شيئاً من ذلك، علمنا أنه تصرف فيه ﷺ بطريق الإمامة دون غيرها.

ومتى فصل ﷺ بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها، فنعلم أنه ﷺ إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها؛ لأن هذا شأن القضاء والقضاة. وكل ما تصرف فيه ﷺ من العبادات بقوله أو بفعله، أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه، فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ؛ فهذه المواطن لا خفاء فيها، وأما مواضع الخفاء والتردد ففي بقية المسائل.

المسألة الثانية: «من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له»:

قوله ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له»^(١).

اختلف العلماء رضي الله عنهم في هذا القول: هل هو تصرف بالفتوى؟ فيجوز لكل أحد أن يحيي، أذن الإمام في ذلك الإحياء أم لا - وهو مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما - أو هو تصرف منه عليه السلام بالإمامة؟ فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام، وهو مذهب أبي حنيفة رحمته الله.

(١) رواه أحمد (١٤٦٣٦)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والترمذي في الأحكام (١٣٧٩)، وقال: حديث حسن صحيح. وابن حبان في إحياء الموات (٥٢٠٢)، عن جابر بن عبد الله.

وأما تفرقة مالك بين ما قرب من العمارة، فلا يحيا إلا بإذن الإمام، وبين ما بُعد، فيجوز بغير إذنه، فليس من هذا الذي نحن فيه، بل من قاعدة أخرى، وهي أن ما قرب من العمران يؤدي إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر، فلا بد فيه من نظر الأئمة، دفعًا لذلك المتوقع، كما تقدم، وما بعد من ذلك لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز.

ومذهب مالك والشافعي في الإحياء^(١) أرجح؛ لأنَّ الغالب في تصرُّفه ﷺ الفتيا والتبليغ، والقاعدة أنَّ الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى.

المسألة الثالثة: قوله لهند: «خذي ما يكفيك وولدك»:

قوله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، لما قالت له ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني، فقال لها ﷺ: «خُذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢).

اختلف العلماء في هذه المسألة، وهذا التصرف منه ﷺ: هل هو بطريق الفتوى؟ فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به؟ ومشهور مذهب مالك خلافه، بل هو مذهب الشافعي. أو هو تصرف بالقضاء؟ فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه إذا تعذر أخذه من الغريم، إلا بقضاء قاضٍ؟ حكى الخطابي القولين عن العلماء

(١) بل مذهب أبي حنيفة أرجح فيما أرى؛ لأنَّ المصلحة العامة تقتضي ضبط الدولة لملكية الأرض البور وتنظيمها، فهناك مناطق عسكرية أو شبه عسكرية، ومناطق أثرية، لا تسمح الدولة بإحيائها، وقد تشترط شروطًا للإحياء، أو تضع حدًا أعلى، إلخ.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٦٤)، ومسلم في الأقضية (١٧١٤)، عن عائشة.

في هذا الحديث. حجة من قال إنَّه بالقضاء: أنَّها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلَّا القضاء، لأنَّ الفتاوى شأنها العموم. وحجة القول إنَّها فتوى: ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة، والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة: لا يجوز، فيتعيَّن أنَّه الفتوى، وهذا هو ظاهر الحديث.

المسألة الرابعة: «من قتل قتيلاً فله سلبه»:

قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(١). اختلف العلماء في هذا الحديث: هل تصرف فيه ﷺ بالإمامة؛ فلا يستحق أحد سلب المقتول، إلَّا أن يقول الإمام ذلك؟ وهو مذهب مالك، فخالف أصله فيما قاله في الإحياء، وهو أن غالب تصرفه ﷺ بالفتوى، فينبغي أن يحمل على الفتيا عملاً بالغالب.

وسبب مخالفته لأصله أمور:

منها: أنَّ الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين لقوله ﷺ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» [الأنفال: ٤١]. وإخراج السلب من ذلك خلاف هذا الظاهر.

ومنها: أن ذلك ربما أفسد الإخلاص عند المجاهدين، فيقاتلوا لهذا السلب دون نصر كلمة الإسلام.

ومن ذلك: أنَّه يؤدي إلى أن يقبل على قتل من له سلب دون غيره، فيقع التخاذل في الجيش، وربما كان قليل السلب أشد نكاية على المسلمين؛ فلاجل هذه الأسباب ترك هذا الأصل.

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في فرض الخُمُس (٣١٤٢)، ومسلم في الجهاد (١٧٥١)، عن أبي قتادة.

وعلى هذا القانون، وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرُّفاته ﷺ، فهو من الأصول الشرعية»^(١) اهـ.

كلام الإمام ابن القيم:

وعرض الإمام ابن القيم لهذه المسألة - وهو يتحدث عن فقه غزوة حنين في «زاد المعاد» - فقال:

«وفي هذه الغزوة، أنّه قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»^(٢).

وقاله في غزوة أخرى قبلها، فاختلف الفقهاء: هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنّه له بالشرع، شرط الإمام، أو لم يشرطه، وهو قول الشافعي.

والثاني: أنّه لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة.

وقول مالك رَحِمَهُ اللهُ: لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال، فلو نصّ قبله لم يجز. قال مالك: ولم يبلغني أنّ النبي ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين، وإنّما نقل النبي ﷺ بعد أن برد القتال^(٣).

ومأخذ النزاع: أنّ النبي ﷺ كان هو الإمام، والحاكم (أي القاضي) والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون

(١) الفروق (٢٠٥/١ - ٢٠٩)، نشر دار المعرفة، بيروت، وانظر: الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ص ٨٦ - ١٠٩، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر مطبعة الأصيل، حلب.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩.

(٣) يعني أنّه قال تحميماً وتحريضاً للمقاتلين، بعد فتور المعركة، كأنه جعل السلب جائزة لقاتل المشرك في هذه الحالة.

شرعًا عامًّا إلى يوم القيامة كقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، وقوله: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»^(٢). وكحكمه بالشاهد، واليمين^(٣)، وبالشفعة فيما لم يقسم^(٤).

وقد يقوله بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - وقد شكت إليه شحَّ زوجها، وأنَّه لا يعطيها ما يكفيها: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(٥). فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدعُ أبا سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة.

وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زمانًا ومكانًا وحالًا.

ومن ها هنا، تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه ﷺ، كقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٦)، هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكمه متعلقًا بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة، فيكون شرعًا عامًّا؟

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، عن عائشة.
(٢) رواه أحمد (١٥٨٢١)، وقال مخرَّجوه: صحيح بطرقه. وأبو داود في البيوع (٣٤٠٣)، والترمذي في الأحكام (١٣٦٦)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه في الرهون (٣٤٦٦)، عن رافع بن خديج.

(٣) رواه مسلم في الأقضية (١٧١٢)، وأحمد (٢٢٢٤)، عن ابن عباس.
(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الشفعة (٢٢١٣)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٨)، عن جابر بن عبد الله.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٨.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٩.

وكذلك قوله: «من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له»^(١)، هل هو شرعٌ عامٌّ لكل واحد، أذن فيه الإمام أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة، فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام؟ على القولين:

فالأول: للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبيهما.

والثاني: لأبي حنيفة.

وفرق مالك بين الفلوات الواسعة، وما لا يتشاخ فيه الناس، وبين ما يقع فيه التشاخ؛ فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول»^(٢) اهـ.

وابن القيم هنا ينهج نهج القرافي في التقسيم، ولكن الاثنين كليهما لم يتحدثا هنا عما ليس من باب التشريع أصلاً ممَّا ورد من السنن النبوية. وإنما هو من باب الجبلّة أو العادة أو الخبرة المكتسبة من البيئة، ولا علاقة له بالوحي أو التشريع الملزم. وإن كان العلامة ابن القيم عرض لشيء من ذلك في مناسبات أخرى في بعض كتبه، وسيأتي نقل شيء منه فيما كتبه في «مفتاح دار السعادة».

تقسيم ولي الله الدهلوي لما ورد في السُّنَّة:

وأول من عبّر عن هذه القضية كلها بوضوح وشمول، وقسمها تقسيماً حسناً استفاد به كل من بعده: حكيم الإسلام في الهند الشيخ أحمد بن عبد الرحيم المعروف باسم (شاه ولي الله الدهلوي) المتوفى سنة ١١٧٦هـ، فقد عرض لتمييز ما هو تشريع من السُّنَّة، ممَّا ليس بتشريع، أو

(١) سبق تخريجه ص ٣٧.

(٢) زاد المعاد (٤٢٨/٣ - ٤٣٠)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت،

ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- على حدّ تعبيره - «ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وما ليس من باب تبليغ الرسالة»، وذلك في كتابه الفريد: «حجة الله البالغة».

ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ودون في (كتب الحديث) على قسمين:

أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

فمنه: علوم المعاد، وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي^(١).

ومنه: شرائع وضبط للعبادات والاتفاقات بوجوه الضبط المذكور فيما سبق، وهذه بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي؛ لأنّ الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ. وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطًا من النصوص كما يظن، بل أكثره أن يكون علّمه الله تعالى مقاصد الشرع، وقانون التشريع والتيسير والأحكام، فبيّن المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون.

ومنه^(٢): حكم مرسلة، ومصالح مطلقة، لم يوقّتها، ولم يبيّن حدودها، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها، ومستندها غالبًا^(٣) الاجتهاد، بمعنى أنّ الله تعالى علّمه قوانين الارتفاقات، فاستنبط منها حكمه وجعل فيها كلية.

(١) أي ليس للاجتهاد فيها مدخل، فهي من أمور الغيب، ولذا يسميها علماء العقائد «السمعيات»

بمعنى أن مستندها هو السمع والوحي لا غير.

(٢) أي ممّا سبيله سبيل تبليغ الرسالة.

(٣) أي لا دائمًا، فبعضها مستند إلى الوحي أيضًا.

ومنها: فضائل الأعمال ومناقب العمال، وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها إلى الاجتهاد، وقد سبق بيان تلك القوانين (أي في كتابه). وهذا القسم هو الذي يُقصد شرحه وبيان معانيه.

ما ليس من باب تبليغ الرسالة:

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر»^(١)، وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: «فإني إنَّما ظننت ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به؛ فإني لن أكذب على الله»^(٢).

فمنه: الطب.

«وهذا يدلنا على أنَّ الشيخ الدهلوي يرى أنَّ الوصفات الطبية المأثورة ليست من (باب تبليغ الرسالة)، وبعبارة أخرى: ليست من السُّنَّة التشريعية، لأن مستندها التجربة».

ومنه: باب قوله ﷺ: «عليكم بالأدهم الأقرح»^(٣) ومستنده التجربة^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ٢٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦.

(٣) إشارة إلى حديث: «خير الخيل الأدهم، الأقرح، الأرثم المحجل ثلاث، مطلق اليمين، فإن لم يكن أدهم، فكُميت على هذه الشية». رواه أحمد (٢٢٥٦١)، وقال مخرّجوه: حديث حسن. والترمذي (١٦٩٦، ١٦٩٧)، وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه (٢٧٨٩)، كلاهما في الجهاد. والأدهم من الخيل: الذي يشتد سواده. والأقرح: الذي في جبهته قرحة، وهو بياض يسير دون الغرة، والأرثم: أبيض الأنف والشفة، والأغر: الذي في جبهته بياض، والمحجل: الذي قوائمه كلها أو في ثلاث منها بياض.

(٤) ونحوه حديث: «خير ما اكتحلتم به الإثم، فإنه يجلو البصر». رواه الترمذي في الطب =

ومنه: ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة، وبحسب الاتفاق دون القصد^(١).

ومنه: ما ذكره كما كان يذكر قومه، كحديث أم زرع^(٢)، وحديث خرافة، وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا له: حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ، قال: كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليّ فكتبته له، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا قال: فكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ^(٣)؟

ومنه: ما قصد به مصلحة جزئية يومئذٍ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش، وتعيين الشعار^(٤)، وهو قول عمر رضي الله عنه: ما لنا وللرَّمَلِ (أي في الحج)؟ كنا نترأى^(٥) به قومًا أهلهم الله، ثم خشي أن يكون له سبب آخر... وقد حمل كثير من الأحكام عليه، كقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٦).

= (٢٠٤٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وقال في العلل (٥٢٨): سألت محمدًا (أي البخاري) عن هذا الحديث فقال: هو حديث محفوظ، وعباد بن منصور صدوق. عن ابن عباس.

(١) مثل فعله ﷺ في اللباس، فقد كان يلبس ما تيسر له دون تكلف، كما ذكر ابن القيم في هديه في اللباس من (زاد المعاد).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٨٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٨)، عن عائشة.

(٣) أي لا أستطيع أن أذكر هذه الأمور فكل هذا بمعنى: أفكل هذا. يعني الاستفهام إنكاري. والحديث رواه الطبراني في الكبير (١٤٠/٥)، والأوسط (٨٦٩٧)، والبيهقي في النكاح (١٣٧٢٢)، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤١٩٩).

(٤) هو علامة تمييز وتعيين بين المقاتلين، ليعرف بها الموافق من المخالف.

(٥) أي كنا نري المشركين ونظهر لهم بالرمل أننا أقوىاء، ولم تنهكنا الحمى، كما زعموا. والرَّمَل: سرعة المشي مع تقارب الخطأ.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٩.

ومنه: حكم وقضاء خاص، وإنَّما كان يتبع فيه البيِّنات والأيمان، وهو قوله ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «الشاهد يرى ما لا يراه الغائب»^(١) اهـ^(٢).

وكلام العلامة الدهلوي هنا يعد أول كلام محرر في تقسيم السُّنَّة إلى ما هو تشريع، وما ليس بتشريع قط، أو على حدِّ تعبيره: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وما ليس سبيله ذلك.

تحرير محمد رشيد رضا لمسألة الاتباع:

وقد عرض العلامة المجدد السيد محمد رشيد رضا لهذه القضية، حين عرض لتحرير موضوع «الاتباع» للنبي ﷺ، وما دخله من سوء الفهم، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. قال: «قوله تعالى هنا: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ أعم من قوله في الآية التي قبلها: ﴿وَاتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ﴾ فتلك في اتباع القرآن خاصة، وهذه تشمل اتباعه ﷺ فيما شرعه من الأحكام من تلقاء نفسه، على القول بأن الله تعالى أعطاه ذلك وأذن له به، واتباعه في اجتهاده واستنباطه من القرآن إذا كان تشريعاً، فتحریم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، كالجمع بين الأختين المنصوص في القرآن.

ولا يدخل في اتباعه فيما كان من أمور العادات، كحديث: «كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه طيب مبارك». رواه أحمد وابن ماجه عن

(١) رواه أحمد (٦٢٨)، وقال مخرَّجوه: حسن لغيره. والبخاري (٦٣٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٧٣٢): رواه البخاري، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكنَّه ثقة، وبقي رجاله ثقات، وقد أخرجه الضياء في أحاديثه المختارة على الصحيح. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٢٨)، عن علي.

(٢) انظر: حجة الله البالغة (١/٢٢٣، ٢٢٤)، تحقيق السيد سابق، نشر دار الجيل، بيروت، ط ١،

أبي هريرة والحاكم وصحَّحه، ورواه غيرهما بألفاظ أخرى، وأسانيده ضعيفة^(١). وحديث: «كلوا البلح بالتمر...». رواه النسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة، وصحَّحوه^(٢). فإن هذا من أمور العادات التي لا قرينة فيها ولا حقوق تقتضي التشريع.

بخلاف الحديث: «كلوا لحوم الأضاحي وادخروا»، رواه أحمد والحاكم عن أبي سعيد وقتادة بن النعمان، وسنده صحيح^(٣)، فإن الأضاحي من النسك، والأكل منها سُنة، فأمر المضحى به للندب، وادخارها جائز له، ولولا الأمر به لُظنَّ تحريمه أو كراهته؛ لعلاقة الأضاحي بالعيد، فهي ضيافة الله تعالى للمؤمنين في أيام العيد.

فالتشريع إما عبادة أُمِرنا بالتقرب إلى الله تعالى بها وجوبًا أو ندبًا، وإما مفسدة نُهينا عنها، اتقاءً لضررها في الدين، كدعاء غير الله فيما ليس من الأسباب التي يتعاون عليها الناس، وكأكل المذبوح لغير الله، وتعظيم غير الله بما شرع تعظيم الله به من الذبح له والحلف باسمه، أو لضررها في العقل أو الجسم أو المال أو العرض أو المصلحة العامة، وإما حقوق مادية أو معنوية أُمِرنا بأدائها لأهلها، كالمواريث والنفقات ومعاشرة الأزواج بالمعروف، أو أُمِرنا بالتزامها لضبط المعاملات كالوفاء بالعقود،

(١) رواه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣٢٠)، والحاكم في التفسير (٣٩٨/٢)، وصحح إسناده، وتعبه الذهبي: عبد الله بن سعيد (المقبري) وإ. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٣/٤): هذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن سعيد المقبري. عن أبي هريرة. ورواه أحمد (١٦٠٥٤)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف. والترمذي في الأطعمة (١٨٥٢)، واستغربه. عن أبي أسيد.

(٢) رواه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣٣٠)، والنسائي في الكبرى في الوليمة (٦٦٩٠)، والحاكم في الأطعمة (١٢١/٤)، وسكت عنه، وقال الذهبي: حديث منكر.

(٣) رواه أحمد (١١٤٤٩)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والحاكم في الأضاحي (٢٣٢/٤)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن أبي سعيد الخدري.

وبإدخال حكم الاستحباب، وحكم كراهة التنزيه في التشريع تتسع أحكامه في أمور العادات كما يعلم ممَّا يأتي.

ليس من التشريع الذي يجب فيه امتثال الأمر واجتناب النهي ما لا يتعلق به حق لله تعالى ولا لخلقه، لا جلب مصلحة، ولا دفع مفسدة، كالعادات والصناعات والزراعة والعلوم والفنون المبنية على التجارب والبحث، وما يرد فيها من أمر ونهي يسميه العلماء (إرشادًا) لا تشريعًا، إلَّا ما ترتب على النهي عنه وعيد كلبس الحرير.

وقد ظن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن إنكار النبي ﷺ لبعض الأمور الدنيوية المبنية على التجارب للتشريع، كتلقيح النخل، فامتنعوا عنه، فأشاص (خرج ثمره شيصًا)، أي: رديئًا ويابسًا، فراجعوه في ذلك، فأخبرهم أنه قال ما قال عن ظنٍّ ورأيٍ لا عن تشريع، وقال لهم: «أنتم أعلم بأمر دنياكم». والحديث معروف في صحيح مسلم، وحكمته تنبيه الناس إلى أن مثل هذه الأمور الدنيوية والمعاشية كالزراعة والصناعة لا يتعلق بها لذاتها تشريع خاص، بل هي متروكة إلى معارف الناس وتجاربهم.

وكانوا يراجعونه أيضًا فيما يشتهه عليهم: أهو من رأيه ﷺ واجتهاده الدنيوي، أو بأمر من الله تعالى، وإلَّا لم يكن تشريعًا كسؤاله عن الموضع الذي اختاره لنزول يوم بدر، قال له الحباب بن المنذر رضي الله عنه: أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا متقدِّم عنه ولا متأخر؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فلما أجابه بأنه رأي لا وحي، وأنَّ المعوّل فيه على المصلحة ومكايد الحرب، أشار بغيره، فوافقه ﷺ ^(١).

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٦٢٠/١)، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

وإذا اشتبه على بعض الصحابة بعض هذه المسائل فغيرهم أولى بأن يعرض لهم الاشتباه في كثير منها، وكان النبي ﷺ يبين لأولئك الحق فيما اشتبهوا فيه، ومن ذا يبين ذلك بعده؟

ولو لم يتخذ الناس اجتهاده من بعده دينًا يوجبون اتباعه لهان الأمر، ولكن اتخذه دينًا قد كثرت به التكاليف، ووقع المسلمون به في حرج عظيم في الأزمنة التي ضعف فيها الاتباع، فثقلت الطباع، فصاروا يتركون ما ثقل عليهم منها، وجرّأهم ذلك على ترك المشروع القطعي الذي لا حرج ولا عسر فيه. ثم جرّهم ذلك إلى ترك بعضهم للدين كله، ودعوة غيرهم إلى ذلك، والجامدون من مقلدة الفقه المتشددين في إلزام الأمة التدين باجتهاد الفقهاء لا يشعرون بهذه العاقبة السوأى، ولا يبالون إذا أشعرهم المصلحون!

قال السيد رشيد رحمّه الله: «مثال ما شدد به بعضهم من ذلك صبغ الشيب بالسواد، وهو من الأمور العادية المتعلقة بالزينة المباحة، إذ لا تعبد فيه ولا حقوق لله ولا للناس، إلّا ما قد يعرض فيه وفي مثله كالزي، من كون فعله أو تركه صار خاصًا للكفار، وفعله ببعض المسلمين تشبهًا بهم، أو صار بفعله له مشابهاً لهم بحيث يعد منهم. وفي ذلك ضرر معنوي وسياسي معروف عند الباحثين في سنن الاجتماع، من كون المتشبهه بقوم تقوى عظمتهم في نفسه، من حيث تضعف فيها رابطته بقومه وأهل ملته، وقد ورد في صبغ الشيب أخبار وآثار يدل بعضها على استحبابه - عادة لا عبادة - ولو بالسواد، وفهم بعض العلماء منها استحبابه شرعًا، وفهم آخرون من بعض كراهته بالسواد، بل قال المشددون منهم بتحريمه، فصار المقلدون لهم ينكرون على فاعله، ويعدّونه عاصيًا لله تعالى، فخالفوا هدي السلف في المسألة

وفي القاعدة العامة وهي: عدم الإنكار في المسائل الاجتهادية التي وقع فيها الخلاف».

وأطال الشيخ رشيد القول في مسألة صبغ الشيب، وما يتعلق به، ثم قال:

«وقد صحَّ أنه نَبَّه الأمة إلى أن بعض أعماله في بعض العبادات لم يقصد بها التشريع، كموقفه في عرفات والمزدلفة، لئلا يلتزموها تدينًا فيكونوا قد شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله.

على أن من توخى اتباعه - عليه صلوات الله وسلامه - في العادات حبًّا فيه، وتذكرًا لحياته الشريفة، بدون أن يعتقد أن ذلك من الدين، أو يوهم الناس ذلك، أو يتحمل ضررًا لا يباح التعرض له شرعًا، ومن غير أن يكون سبب شهرة مذمومة شرعًا، فجدير بأن يكون اتباعه هذا مزيد كمال في إيمانه، من حيث إنه بتحري ذلك يزيد تذكُّره للنبي ﷺ وحبّه له.

وقد انفرد من الصحابة ابن عمر رضي الله عنهما بتتبع أعماله ﷺ وعاداته وتقلبه في سفره، ولا سيما سفر حجة الوداع، وتحري اتباعه في ذلك كله. ولم يكن سائر الصحابة يفعلون ذلك؛ لئلا يعده الناس تشريعًا، فيكون جناية على الدين، فالزيادة فيه كالنقص منه. وهي تتضمن تكذيب قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]»^(١) اهـ.

تقسيم الشيخ شلتوت السُّنَّة إلى تشريع وغير تشريع:

وممَّن اهتم ببيان هذا الأمر في عصرنا، وأعطاه عنوانه الحالي - كما ذكرنا في مطلع البحث - شيخنا الشيخ محمود شلتوت، فقد استفاد ممَّا

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٢٥٧/٩ - ٢٦٢)، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

كتبه الدهلوي ورشيد رضا والقرافي وغيرهم، وقسمه تقسيمًا حسنًا نقله عنه هنا.

قال رَحِمَهُ اللهُ :

«ينبغي أن نلاحظ أن كل ما ورد عن النبي ﷺ، ودُون في كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقريراته على أقسام:

أحدها: ما سبيله سبيل الحاجة البشرية؛ كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور، والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية، والشفاعة، والمساواة في البيع والشراء.

ثانيها: ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية، كالذي ورد في شؤون الزراعة والطب، وطول اللباس وقصره.

ثالثها: ما سبيله سبيل التدبير الإنساني أخذًا من الظروف الخاصة، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة والكمون والكر والفر، واختيار أماكن النزول، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدربة الخاصة.

وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعًا يتعلق به طلب الفعل أو الترك^(١)، وإنما هو من الشؤون البشرية التي ليس مسلك الرسول ﷺ فيها تشريعًا ولا مصدر تشريع.

السُّنَّةُ تشريع عام وخاص:

رابعها: ما كان سبيله التشريع، وهو على أقسام:

أولاً: ما يصدر عن الرسول ﷺ على وجه التبليغ بصفته رسولاً، كأن

(١) لنا تعليق على كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ هنا، سيأتي بعد.

يبين مجملًا في الكتاب، أو يخصّص عامًا، أو يقيّد مطلقًا، أو يبيّن شأنًا في العبادات أو الحلال والحرام، أو العقائد والأخلاق أو شأنًا متصلًا بشيء ممّا ذكر.

وهذا النوع تشريع عام إلى يوم القيامة، فإن كان منهياً عنه اجتنبه كل إنسان بنفسه، لا يتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به والوصول إليه. ثانيًا: ما يصدر عنه ﷺ بوصف الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين، كبعث الجيوش للقتال، وصرف أموال بيت المال في جهاتها، وجمعها من محالها، وتولية القضاة والولاة، وقسمة الغنائم وعقد المعاهدات، وغير ذلك ممّا هو شأن الإمامة والتدبير العام لمصلحة الجماعة.

وحكم هذا أنّه ليس تشريعًا عامًا، فلا يجوز الإقدام عليه إلاّ بإذن الإمام، وليس لأحد أن يفعل شيئًا منه من تلقاء نفسه بحجة أنّ النبي فعله أو طلبه.

ثالثًا: ما يصدر عنه ﷺ بوصف القضاء، فإنّه كما كان رسولًا يبلغ الأحكام عن ربه، ورئيسًا عامًا للمسلمين ينظم شؤونهم ويدبر سياستهم، كان ﷺ - مع ذلك - قاضيًا، يفصل في الدعاوي بالبينات أو الأيمان أو النكول.

وحكم هذا أنّه كسابقه - ليس تشريعًا عامًا، فلا يجوز لأيّ إنسان أن يقدم عليه بناءً على قضائه به، وفصله فيه بحكم معين، بين من حكم بينهم، بل يتقيد المكلف فيه بحكم الحاكم؛ لأنّ الرسول تصرّف بوصف القضاء، ومن هذه الجهة لا يلزم المكلف إلاّ بقضاء مثله، فمن كان له حق على آخر، ويجحده، وله عليه بينة فليس له أن يأخذ حقه

إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ شَأْنُ أَخْذِ الْحَقُوقِ عِنْدَ التَّجَاهِدِ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ.

هَذَا، وَمِنْ الْمَفِيدِ جَدًّا مَعْرِفَةُ الْجِهَةِ الَّتِي صَدَرَ عَنْهَا التَّصَرُّفُ، وَكَثِيرًا مَا تَخْفَى فِيمَا يَنْقَلُ عَنْهُ ﷺ، وَلَا يَنْظُرُ فِيهِ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الرَّسُولَ فَعَلَهُ أَوْ قَالَهُ أَوْ أَقَرَّهُ، وَمِنْ هُنَا نَجِدُ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا نَقَلَ عَنْهُ ﷺ صَوَّرَ بِأَنَّهُ شَرَعَ أَوْ دِينَ، وَسُنَّةً أَوْ مَذْهَبًا، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ صَادِرًا عَلَى وَجْهِ التَّشْرِيعِ أَصْلًا، وَقَدْ كَثُرَ ذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنْهُ ﷺ بِصِفَةِ الْبَشَرِيَّةِ، أَوْ بِصِفَةِ الْعَادَةِ وَالتَّجَارِبِ.

وَنَجِدُ أَيْضًا أَنَّ مَا سَبَقَ عَلَى وَجْهِ الْإِمَامَةِ أَوْ الْقَضَاءِ قَدْ يُؤْخَذُ عَلَى أَنَّهُ تَشْرِيعٌ عَامٌّ، وَمِنْ ذَلِكَ تَضَطُّرُّ الْأَحْكَامِ وَتَخْتَلِطُ الْجِهَاتُ.

وَقَدْ تَكُونُ مَعْرِفَةُ الْجِهَةِ فِيمَا يَنْقَلُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ وَاضِحَةً جَلِيَّةً، فَيَتَقَيَّدُ كُلُّ فِعْلٍ بِالْجِهَةِ الَّتِي صَدَرَ عَنْهَا. وَقَدْ يَشْتَبِهُ الْأَمْرُ عَلَى النَّازِلِ فِي مَعْرِفَةِ الْجِهَةِ الَّتِي صَدَرَ عَنْهَا الْفِعْلُ، فَيَقَعُ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي صِفَةِ التَّشْرِيعِ، تَبَعًا لْخِلَافِهِمْ فِي الْجِهَةِ الَّتِي صَدَرَ عَنْهَا ذَلِكَ التَّشْرِيعُ.

وَلِنَضْرِبَ لَذَلِكَ أَمْثَلَةً يَتَضَحُّ مِنْهَا هَذَا النَّوْعُ:

١ - صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ ذَلِكَ: هَلْ صَدَرَ عَنْهُ بِطَرِيقِ التَّبْلِيغِ وَالْفَتْوَى فَيَكُونُ حُكْمًا عَامًّا، لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَحْيِيَ أَرْضًا لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيهَا، فَتَكُونُ لَهُ، أَوْ أَنَّ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ أَمٌّ لَمْ يَأْذَنْ، أَوْ أَنَّهُ صَادَرَ عَنْهُ بِاعْتِبَارِ إِمَامَتِهِ وَرِيَاسَتِهِ فَلَا يَكُونُ حُكْمًا عَامًّا، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِحْيَاءُ الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ؟

ذهب إلى الأول جمهور الفقهاء، وإلى الثاني أبو حنيفة^(١).

٢ - صحَّ أَنَّ النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة لَمَّا قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني. قال لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢). واختلف العلماء في هذا: هل كان بطريق الفتوى والتبليغ، فيجوز لكل من ظفر بحقه أن يأخذه بغير علم خصمه؟ أو كان بطريق القضاء، فلا يجوز لأحد أن يأخذ حقه أو جنس حقه، إذا تعذر أخذه من غريمه، إلا بقضاء القاضي؟

وهذه هي المسألة المعروفة عند الفقهاء بمسألة (الظفر)^(٣)، ولهم فيها أقوال وترجيحات^(٤).

٣ - صحَّ أَنَّ النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٥).

والسَّلب هو ما على القتل من ملابس وأدوات. واختلف العلماء أيضاً فيه على هذا النحو المتقدم، فمنهم من يرى أَنَّهُ يتصرف بالإمامة، فلا يستحق أحد سلب مقتوله، إلا أن يقول الإمام ذلك في الموقعة، ومنهم من يرى أَنَّهُ تبليغ فيستحق كل قاتلٍ سلب قتيله، أعلن الإمام أم لا.

(١) وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب (إحياء الموات) من كتب الحنيفة. وراجع فيها إن شئت: الجزء السادس من شرح (الزيلعي) والتعليقات عليه.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨.

(٣) معناها: أَنَّ الإنسان إذا كان له حق عند غيره، وقدر على أخذه بعينه، أو أخذ ما يساوي قدره من مال ذلك الغير، فهل يجوز أخذ ذلك منه أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من جَوَّزه سواء كان المأخوذ من جنس حقه أم لا، وسواء علم غريمه أو لم يعلم، بشرط ألا يترتب عليه فتنة ولا رذيلة، ومنهم من منع، ومنهم من فصل.

(٤) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (٧٥/٢) وما بعدها، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر مكتبة المعارف، الرياض.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٩.

قال الكمال: «ولا خلاف في أَنَّهُ ﷺ قال ذلك، وإنَّما الكلام في أن هذا كان منه نَصَبٌ شرع على العموم في الأوقات والأحوال، أو كان تحريضًا بالتنفيل قاله في وقائع فيخصها». فعند الشافعي: هو نصبٌ شرع، لأنَّه هو الأصل في قوله؛ لأنَّه مبعوث لذلك، إلى آخر المسألة في فصل التنفيل من الجزء الرابع في «فتح القدير».

هذا، وقد عرض لهذه المسألة - بوجهٍ عام - الإمام القرافي في كتابه «الفروق» كما عرض لها الإمام ابن القيم الجوزي في كتابه «زاد المعاد» في أثناء الكلام على غزوة حنين، وعرض لها - كما أشرنا - كثير من الفقهاء في جزئيات المسائل التي انبنى الخلاف فيها بين الأئمة على الخلاف في جهة التصرُّف الذي صدر عن الرسول.

ومن هذا نرى أن كل الفقهاء مجمعون على تقرير مبدأ التفرقة بين الجهتين في مصدر التصرُّف وأنَّه معترف به عندهم^(١) اهـ.

هذا ما كتبه الشيخ شلتوت في كتابه «فقه القرآن والسُّنَّة: القصاص»، وهو يضم جملة محاضرات ألقاها قديمًا على طلبة الدراسات العليا في جامعة فؤاد الأول (القاهرة فيما بعد)، ثم أودعها كتابه «الإسلام عقيدة وشرعية».

ولا يفوتني أن أعقب هنا على بعض كلام شيخنا شلتوت رَحِمَهُ اللهُ، وخصوصًا فيما يتعلق بالقسم الأول الذي لم يَرِ السُّنَّةُ فيه للتشريع، فأقول:

(١) الإسلام عقيدة وشرعية للشيخ محمود شلتوت ص ٤٩٩ - ٥٠٣، نشر دار الشروق، ط ٩،

١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

ليس كل ما يتعلق بالأكل والشرب والنوم والمشي والجلوس والتزاور ونحوها سبيله سبيل الحاجة البشرية، بل ينبغي أن نفرق هنا بين ما ثبت من هذا (بفعله) ﷺ، وما ثبت (بقوله).

(فالفعل)، كما ذكرنا من قبل، لا يدل على أكثر من المشروعية، ولا يدل على وجوب ولا استحباب في نفسه، كما في قضية الأكل باليد وما شابهها، ما لم يثبت قصد القرية فيه.

ولكن من فعل ذلك تشبُّهًا بالرسول الكريم، وحبًا لكل ما صدر عنه، فهو محسن ومأجور بنيته، كما نبَّهنا لذلك من قبل، وأشار إليه السيد رشيد في بحثه، وإلى حسن أثره في نفس صاحبه بالقيود التي ذكرها، كما هي طريقة ابن عمر رضي الله عنهما.

فأما (القول) في هذا المجال، فقد يدل على الإرشاد كما قال صاحب المنار، وكما نبَّه عليه علماء الأصول، وقد يدل على الاستحباب في الأمر، أو الكراهية في النهي، وقد يدل على الإيجاب في الأمر أو التحريم في النهي، تبعًا للقرائن، كالتشديد في الأمر، والوعيد في النهي، كما ورد في قضية الأكل بالشمال، ولبس الحرير، والأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة ونحوها، ممَّا دلت الأدلة على تحريمه.

ومثل ذلك يقال فيما سبيله سبيل التجربة والعادة، كالذي ورد في الطب وطول اللباس وقصره، فبعض ما ورد في الطب يحمل طابع التجربة بالفعل، ولهذا لا يؤخذ مأخذ العموم لكل الناس وكل الأحوال، وقد نبَّه المحقق ابن القيم «في زاد المعاد» إلى كثير من ذلك، وسيأتي البحث فيه.

وبعضها يحمل طابع التشريع والتوجيه مثل: «يا عباد الله، تداووا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ»^(١)، «تداووا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»^(٢)، وغير ذلك من الأحاديث التي وضعت مبادئ أساسية ومهمة للصحة والطب^(٣).

ومثل ذلك موضوع الثياب، فقد ورد النهي عن لبس الحرير - وكذلك الذهب - للرجال، كما ورد وعيد شديد في جملة أحاديث في تطويل الثوب أو إسباله، بعضها - وهو الأكثر - مقيد بقصد الخيلاء، وبعضها مطلق، وينبغي أن يحمل المطلق هنا على المقيّد، على أن من قصر ثوبه اقتداءً بالنبي ﷺ، فهو مأجور كما قلنا.

وللإسلام في اللبس، كما في الأكل والشرب، آداب متميزة لها أهداف دينية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية وسياسية ينبغي ألاّ نهملها، وعسى أن نعرض لها في مناسبة أخرى.

تحقيق الطاهر بن عاشور:

وممّن غني بهذا الأمر من علماء العصر، وشرحه وفصّله ومثّل له، العلامة محمد الطاهر بن عاشور شيخ علماء تونس في كتابه: «مقاصد الشريعة الإسلامية» فقد نقل ملخص كلام القرافي في «الفروق»، ثم عقب عليه بقوله:

(١) سبق تخريجه ص ٢٠.

(٢) رواه أبو داود في الطب (٣٨٧٤)، والبيهقي في الضحايا (٥/١٠)، وضعّف إسناد أبي داود النووي في خلاصة الأحكام (٣٢٦٧)، وصحّح إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٨٤٧)، عن أبي الدرداء.

(٣) انظر: (السُّنَّةُ وعلم الصحة) في القسم الثاني من هذا الكتاب.

«إن لرسول الله ﷺ صفاتٍ وأحوالاً تكون باعثاً على أقوال وأفعال تصدر منه، فبنا^(١) أن نفتح لها مشكاة تضيء في مشكلات كثيرة لم تزل تُعنت الخلق، وتشجي الحلق، وقد كان أصحابه يفرّقون بين ما كان من أوامر الرسول ﷺ صادراً في مقام التشريع، وما كان صادراً في غير مقام التشريع، وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه.

ففي الحديث الصحيح: أن بَريرة لَمَّا أعتقها أهلها كانت زوجة لمغيث العبد، فملك أمر نفسها بالعتق فطلّقت نفسها. وكان مغيث شديد المحبة لها، وكانت شديدة الكراهية له، فكلم رسول الله ﷺ في ذلك، فكلمها رسول الله في أن تراجعها فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال «لا، ولكنني أشفع». فأبت أن تراجعها، ولم يثرّبها رسول الله ﷺ ولا المسلمون^(٢).

وفي صحيح البخاري، عن جابر بن عبد الله: أنّه مات أبوه عبد الله بن عمرو بن حرام، وعليه دين، فكلم جابر رسول الله ﷺ في أن يكلم غرماء أبيه أن يضعوا من دينه، فطلب النبي ﷺ منهم ذلك، فأبوا أن يضعوا منه، قال جابر: «فلما كلمهم رسول الله كأنهم أغروا بي»^(٣). ولم يثرّبهم المسلمون على ذلك. ونظائر ذلك ستأتي.

على أن علماء أصول الفقه قد تعرضوا، في مسائل السُّنَّة النبوية، إلى ما كان من أفعال رسول الله ﷺ جبلياً أنّه لا يدخل في التشريع. وما ذلك إلا لأنهم لم يهملوا ما كان من أحوال رسول الله ﷺ أثراً من آثار أصل الخلقة

(١) فحريّ بنا. وقد تكرر هذا الاستعمال في كتاب المقاصد، والنفي: فليس بنا.

(٢) رواه البخاري في الطلاق (٥٢٨٣)، عن ابن عباس.

(٣) رواه البخاري في المغازي (٤٠٥٣).



لا دخل للتشريع والإرشاد فيه، وترددوا في الفعل المحتمل كونه جبليًا وتشريعًا كالحج على البعير، وقد يغلط بعض العلماء في بعض تصرفات رسول الله ﷺ، فيعمد إلى القياس عليها قبل التثبت من سبب صدورها.

قال الشيخ رحمه الله:

وقد عرض لي الآن أن أعد من أحوال رسول الله ﷺ - التي يصدر عنها قول منه أو فعل - اثني عشر حالًا. منها ما وقع في كلام القرافي، ومنها ما لم يذكره. وهي:

التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد.

وقد تحدث الشيخ رحمه الله عن هذه الأحوال، وضرب لها الأمثلة، ممَّا قد نوافقه في بعضها أو نخالفه، وأطال في ذلك فليرجع إليه.

والمقصود، أنه يتفق مع من ذكرنا من العلماء أن من السُّنَّة ما ليس بتشريع عام دائم، ومنها ما لا يدخل باب التشريع أصلاً.

وحسبي أن أذكر آخر الأحوال التي عدَّدها، وهي حالة التجرد عن الإرشاد، قال: «وأما حال التجرد عن الإرشاد، فذلك ما يتعلق بغير ما فيه التشريع والتدين وتهذيب النفوس وانتظام الجماعة، ولكنه أمر يرجع إلى العمل في الجبلية، ومن دواعي الحياة المادية، وأمره لا يشتهه، فإن رسول الله ﷺ يعمل في شؤون البيتية ومعاشه الحيوي أعمالاً لا قصد منها إلى تشريع، ولا طلب متابعة، وقد تقرَّر في أصول الفقه أن ما كان جبليًا من أفعال رسول الله ﷺ لا يكون موضوعًا لمطالبة الأمة بفعل مثله،

بل لكل أحد أن يسلك ما يليق بحاله. وهذا كصفات الطعام واللباس والاضطجاع والمشي والركوب ونحو ذلك، سواء كان ذلك خارجاً عن الأعمال الشرعية كالمشي في الطريق والركوب في السفر، أم كان داخلياً في الأمور الدينية، كالركوب على الناقة في الحج، ومثل الهوي باليدين قبل الرجلين في السجود عند من رأى أن رسول الله ﷺ أهوى بيديه قبل رجله حين أسنَّ وبدن، وهو قول أبي حنيفة.

كذلك ما يروى أن النبي ﷺ نزل في حجة الوداع بالمحصب الذي هو خيف بني كنانة، ويقال له: الأبطح. فصلَّى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم هجع هجعة، ثم انصرف بمن معه إلى مكة لطواف الوداع^(١). فكان ابن عمر يلتزم النزول به في الحج، ويراه من السُّنَّة، ويفعل كما فعل رسول الله ﷺ.

وفي البخاري، عن عائشة، أنها قالت: ليس التحصيب بشيء؛ إنما هو منزل نزل به رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه إلى المدينة^(٢). تعني لأنه مكان متسع يجتمع فيه الناس، وبقولها قال ابن عباس^(٣)، ومالك بن أنس^(٤).

وكذلك حديث الاضطجاع على الشق الأيمن بعد صلاة الفجر^(٥).

وبعد، فلا بد للفقهاء من استقراء الأحوال، وتوسُّم القرائن الحافّة بالتصرفات النبوية. فمن قرائن التشريع: الاهتمام بإبلاغ النبي ﷺ إلى

(١) رواه البخاري في الحج (١٧٦٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١)، كلاهما في الحج.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢)، كلاهما في الحج.

(٤) المدونة (٤٢١/١)، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٦) عن عائشة.

العامة، والحرص على العمل به، والإعلام بالحكم وإبرازه في صور القضايا الكلية، مثل قول رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(١)، وقوله: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

ومن علامات عدم قصد التشريع: عدم الحرص على تنفيذ الفعل، مثل قول النبي ﷺ في مرض الوفاة: «آتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ».

قال ابن عباس: فاختلفوا، فقال بعضهم: حسبنا كتاب الله، وقال بعضهم: قدّموا له يكتب لكم، ولا ينبغي عند نبيّ تنازع. فلما رأى اختلافهم قال: «دعوني فما أنا فيه خير»^(٣).

واعلم أن أشد الأحوال التي ذكرناها اختصاصًا برسول الله ﷺ، هي حالة التشريع، لأنّ التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثته حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال، فيما هو عوارض أحوال الأمة: صادرًا مصدر التشريع، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.

وقد أجمع العلماء على الأخذ بخبر سعد بن أبي وقاص، حيث سأل النبي ﷺ أن يوصي في ماله. قال له: «الثلث والثلث كثير». فجعلوا الوصية بالزائد على الثلث مردودة إلا أن يجيزها الورثة، ولم يحملوه

(١) رواه أحمد (٢٢٢٩٤)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وحسنه، وابن ماجه (٢٧١٣)، ثلاثتهم في الوصايا، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في التلخيص الحبير (٢٠٢/٣)، عن أبي أمامة الباهلي.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٥٦)، ومسلم في العتق (١٥٠٤)، عن ابن عمر.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٣٠٥٣)، ومسلم في الوصية (١٦٣٧)، عن ابن عباس.

محمل الإشارة والنصيحة مع ما قارنه ممَّا يسمح بذلك وهو قوله: «إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١). فَإِنَّهُ مُؤَذِّنٌ بِالنَّظَرِ إِلَى حَالَةِ خَاصَّةٍ بِسَعْدٍ وَوَرَثَةٍ وَشِدَّةٍ فَقَرِهِمْ، وَمَعَ كَوْنِهِ جَرَى بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ سَعْدٍ خَاصَّةٍ، وَلَمْ يَفْعَلْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُ سَعْدٍ. فَكَانَ لِلْفَقِيهِ أَنْ يَجِيزَ الْوَصِيَّةَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ لِمَنْ كَانَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا نَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِيِّ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَطَائِفَةٍ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ شَاذٍ^(٣) اهـ.

وقفه للمناقشة والتمحيص:

ولا بد لنا هنا بعد هذه النقول، من وقفة متأنية أمام هذه القضية الأصولية المهمة، نراجع فيها الأقوال، ونناقش الآراء محاولين أن نمحصها ونخرج منها برأي، في ضوء النصوص والقواعد والمقاصد، سائلين الله تعالى أن يلهمنا الصواب، وألا يحرمنا الأجر، وأن يحرر أنفسنا من أسر التعصب والتقليد، واتباع الهوى، وسوء الظن بالآخرين.

حقيقتان لا ينبغي الخلاف عليهما:

ومن اللازم هنا لتحقيق هذا الموضوع أن أبرز حقيقتين أحسب أن لا خلاف عليهما، أو لا ينبغي الخلاف عليهما، وهما:

- (١) متفق عليه: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٣٦)، ومسلم في الوصية (١٦٢٨).
- (٢) انظر: المحلى (٣٥٦/٨ - ٣٥٨) مسألة رقم (١٧٥٥)، نشر دار الفكر، بيروت.
- (٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

أولاً: أَنَّ جمهرة السُّنَّةِ سواء كانت أقوالاً أم أفعالاً أم تقاريرات - هي للتشريع، ومطلوب فيها الاتباع للنبي ﷺ، الذي جعل الله الهداية في اتباعه: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ثانياً: أَنَّ من السُّنَّةِ ما ليس للتشريع، ولا يجب الطاعة فيه، وهو ما كان من أمر الدنيا المحض، وهو الذي جاء في الحديث الصحيح: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، وهو الذي ورد في تأبير النخل، كما سبق بيانه.

وإذا كانت هاتان الحقيقتان متفقاً عليهما، فإنَّ الخلاف إنما هو في تطبيق هذا المبدأ على بعض الأحاديث، أو في بعض المجالات، مثل الأحاديث المتعلقة بالأكل والشرب، والملبس، والزينة، والاحتفال، والطب، ووصف أدوية معينة، ونحو ذلك: هل هي من (أمر دنيا) الموكول إلينا، ونحن أعلم به، لأنَّ الوحي لم يجرى ليلزم الناس فيه بتكليف يأمر أو ينهى، أو هو من (أمر ديننا) الذي يجب أن نتلقاه من الوحي، ونلتزم بطاعته فيه؟

ويكمل هذا ما صدر عن الرسول ﷺ من تشريعات، ليس لها صفة العموم والدوام، بل قصد بها علاج أوضاع معينة في ظروف معينة، وهو ما يترجم عنه بأنه صدر عنه بوصف الإمامة والرئاسة أو القضاء. وأصله كالمُتَّفَقِ عليه، ولكن الخلاف في التطبيق على الجزئيات المختلفة.

بين الإفراط والتفريط:

وعلى عادتنا في حل قضايانا المعاصرة - وبخاصة القضايا الفكرية - نقف بين طرفي الإفراط والتفريط، في هذه القضية الكبرى.

فمنّا من يريد أن يخلع عن السُّنَّة رداء التشريع في الأمور المذكورة، وفي غيرها من شؤون المعاملات في هذه الدنيا، متوكِّئًا على الحديث المذكور: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(١).

ومنّا من ينكر أن يكون من السُّنَّة شيء ليس للتشريع، محتجًّا بأننا مأمورون باتِّباع سنّة نبينا ﷺ، وهذا ثابت بالنصوص والإجماع، فكيف تكون هناك سنّة لا تتبع؟

مفهوم (السُّنَّة) عند الصحابة والسلف:

وأود أن أذكر أنّ السابقين من علماء الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يغفلوا هذه القضية، بل بحثوا فيها بالفعل، ولكن ليس تحت عنوان (التشريع) أو (عدم التشريع) في السُّنَّة.

بل كان البحث يثور عندهم تحت عنوان آخر: هل هذا العمل الذي ثبت عن الرسول ﷺ سنّة أو ليس بسُنّة؟ وهذا يعني أمرين في غاية الأهمية: أولهما: أنّ ما كان سنّة فهو مطلوب الاتِّباع.

وثانيهما: أنّ بعض ما جاء عن النبي ﷺ ليس بسُنّة، وهو ما يعبر عنه المعاصرون بأنه ليس للتشريع.

وسرُّ ذلك: أن مصطلح (السُّنّة) كما استقر عليه الأمر وسجله العلم الإسلامي - وهو: ما روي عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير - أعم من المعنى اللغوي، الذي كان الصحابة يفهمونه من اللفظ عند إطلاقه، ويعبّرون به عمّا ثبت عن رسول الله ﷺ من الأمور العملية، التي هي موضع الاتِّباع والاقتداء.

(١) سبق تخريجه ص ١٥.

وسبب ذلك أن كلمة (السُّنَّة) في معناها اللغوي - الذي هو الأصل فيها - تعني: الطريقة المتبعة، وهذا لا يكون إلا فيما قصد به التشريع والاتباع.

فلما انتقل معناها إلى كل ما نقل عن النبي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو سيرة، كما اصطلاح عليه أهل العلم أخيرًا - ولا مشاحة في الاصطلاح - دخل في السُّنَّة ما يكون للتشريع وهو الغالب، وما قد لا يكون للتشريع، وهو قليل. ولكنه موجود.

ومن أخطر الأمور في مجال العلم التي كثيرًا ما تضلل الدارسين: حمل عبارات المتقدمين على مصطلحات المتأخرين الحادثة.

فالمقدمون - مثلاً - يطلقون كلمة (النسخ) ويعنون بها ما لا يعنيه المتأخرون منها. وكذلك كلمة (السُّنَّة).

أعود فأقول: إِنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يبحثون الموضوع الذي نتحدث عنه اليوم تحت عنوان: سُنَّة أم غير سُنَّة. لا تحت عنوان: تشريع أم ليس بتشريع؟

نجد هذا بوضوح فيما رواه الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا سريج ويونس قالوا: حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن ابن عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أَنَّ رسول الله ﷺ رَمَلَ بالبيت وَأَنَّ ذلك سُنَّة؟

فقال: صدَقُوا وكذبُوا. قلت: ما صدَقُوا وما كذبُوا؟! قال: صدَقُوا، رمل رسول الله ﷺ بالبيت، وكذبُوا، ليس بسُنَّة، إِنَّ قريشًا قالت زمن الحديبية: دعوا محمدًا وأصحابه حتى يموتوا موت النَغَف^(١)، فلمَّا

(١) النَغَف (بفتح النون والغين): دود تكون في أنوف الإبل والغنم، واحدها نغفة.

صالحوه على أن يقدموا من العام المقبل، وقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول ﷺ، والمشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول الله لأصحابه: «ارملوا بالبيت ثلاثاً، وليس بسُنَّة».

قلت: ويزعم قومك أنه طاف بين الصفا والمروة على بعير، وأن ذلك سنَّة؟

فقال: صدقوا وكذبوا. فقلت: وما صدقوا وكذبوا؟! فقال: صدقوا، وقد طاف بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا، ليست بسُنَّة، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير، ليسمعوا كلامه، ولا تناله أيديهم.

قلت: ويزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة، وأن ذلك سنَّة؟

قال: صدقوا. إنَّ إبراهيم لما أمر بالمناسك، عرض له الشيطان عند المسعى، فسابقه، فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى، فرماه بسبع حصيات. قال: فتلَّه للجبين. قال يونس: وثم تلَّه^(١) للجبين، وعلى إسماعيل قميص أبيض، وقال: يا أبت، إنه ليس لي ثوب تكفني فيه غيره، فاخلعه حتى تكفني فيه، فعالجه ليخلعه، فنودي من خلفه ﴿أَنْ يَتَابَرَهَيْمُ﴾ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّيَا ﴿[الصفات: ١٠٤، ١٠٥] فالتفت إبراهيم، فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين... الحديث^(٢).

(١) تلَّه: ألَّقه وصرعه.

(٢) رواه أحمد (٢٧٠٧)، وقال مخرَّجوه: رجاله ثقات. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٧٥٩): رجاله رجال الصحيح، غير أبي عاصم الغنوي وهو ثقة. عن ابن عباس.

هنا نرى أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما وهو حبر الأمة، يرى أنَّ أفعال النبي في الحج، منها ما هو سُنَّةٌ تطاع وتُتبع، ومنها ما ليس بسُنَّةٍ، برغم ثبوتها عنه رضي الله عنه.

بعض أفعال الحج ليس بسُنَّة:

ومن المعلوم أنَّ أفعال الحج تغلب عليها الصبغة التعبدية، ومع ذلك نجد بعض أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج قد اختلف فيها الصحابة: أتعبر من السُّنَّةِ والمناسك أم لا تعتبر؟

من ذلك: النزول بالمحَصَّب ليلة النفر من منى. والمحَصَّب - ويقال له: الأبطح - البطحاء التي بين منى ومكة، وهي ما انبطح من الوادي واتسع. فقد روى نافع، عن ابن عمر: أنَّه كان يرى التحصيب سُنَّةً، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه ^(١).

وحجَّته، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نزل بالمحَصَّب، وصَلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ^(٢).

ولكنَّ لعائشة وابن عباس رأيًا آخر:

روى البخاري، عن ابن عباس قال: ليس التحصيب بشيء، إنَّما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣). ومعنى (ليس بشيء): أي ليس بسُنَّةٍ تتبع. وروى عن عائشة قالت: إنَّما كان منزلًا نزل به النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه ^(٤).

(١) رواه مسلم في الحج (١٣١٠).

(٢) سبق تخريجه ص ٦٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٠.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٠.

وروى عنها مسلم قولها: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله^(١).. إلخ.
وقد بينت عائشة في حديث لها رواه أحمد سبب نزوله عليه السلام
بالمحصَّب: قالت: والله! ما نزلها إلا من أجلي^(٢). ذكر ذلك الحافظ
في الفتح^(٣).

قال ابن القيم في «زاد المعاد»:

قد اختلف السلف في التحصيب، هل هو سنة: أو منزل اتفاق؟ على
قولين. قالت طائفة: هو من سنن الحج، فإن في «الصحيحين»، عن
أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: «نحن نازلون
غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر». يعني بذلك
المحصَّب. وذلك أن قريشاً وبني كنانة، تقاسموا على بني هاشم، وبني
عبد المطلب، ألا ينكحوهم، ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا
إليهم رسول الله ﷺ^(٤). فقصده النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان
الذي أظهروا فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ورسوله. وهذه كانت عادته
صلوات الله وسلامه عليه أن يقيم شعائر التوحيد في مواضع الكفر
والشرك، كما أمر النبي ﷺ أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى.
قالوا: وفي «صحيح مسلم»: عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، وأبا بكر،
وعمر، كانوا ينزلونه^(٥). وفي رواية لمسلم، عنه: أنه كان يرى التحصيب سنة.

(١) سبق تخريجه ص ٦٠.

(٢) رواه أحمد (٢٦٠٨٥)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف على نكارة في متنه.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥٩١/٣)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٤) متَّفَق عليه: رواه البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤)، كلاهما في الحج.

(٥) سبق تخريجه ص ٦٧.

وقال البخاري: عن ابن عمر: كان يصلي به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويهجع، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك^(١).

وذهب آخرون - منهم ابن عباس، وعائشة - إلى أنه ليس بسنة، وإنما هو منزل اتفاق، ففي «الصحيحين»، عن ابن عباس قال: ليس التحصيب بشيء، وإنما هو منزل نزله؛ ليكون أسمح لخروجه^(٢).

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي رافع: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح، ولكن أنا ضربت قبته، ثم جاء فنزل^(٣)، فأنزل له الله فيه بتوفيقه، تصديقاً لقول رسوله: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة»، وتنفيذاً لما عزم عليه، وموافقة منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه^(٤).

ومثل ذلك الرمل في الطواف. وهو الإسراع في المشي في طواف القدوم في الأشواط الثلاثة الأولى.

فراى الجمهور أنه سنة؛ لأن النبي ﷺ فعله وأمر به.

وقال ابن عباس - كما نقلنا عن المسند من قبل^(٥): ليس هو بسنة، من شاء رمل، ومن شاء لم يرمل^(٦).

وبين ابن عباس، فيما رواه البخاري: سبب أمر النبي بالرمل، فقال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد

(١) سبق تخريجه ص ٦٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٠.

(٣) رواه مسلم في الحج (١٣١٣).

(٤) زاد المعاد (٢/٢٧٠ - ٢٧٢).

(٥) سبق تخريجه ص ٦٦.

(٦) فتح الباري (٣/٤٧١).

وهنتهم حُمَى يثرب، فأمرهم النبي أن يرملوا في الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم^(١).

وقد همَّ عمر رضي الله عنه أن يترك الرَّمْل، ثم رجع عن همّه.

ففي البخاري: أنه قال للركن (الحجر الأسود): أما والله: إنني لأعلم أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك. فاستلمه. ثم قال: ما لنا وللرمل؟! إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله! ثم قال: شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحُبُّ أن نتركه^(٢).

ومحصل الحديث - كما في الفتح - أن عمر كان قد همَّ بترك الرمل في الطواف؛ لأنه عرف سببه، وقد انقضى، فهمَّ أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك؛ لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى. وقال: وأيضاً إنَّ فاعل ذلك إذا ما تذكر السبب الباعث على ذلك، فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله.

ويؤيد ما همَّ به عمر: أنهم اقتصروا عند مراعاة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين، لأنَّ المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين، مشوا على هيئتهم، كما هو مبين في حديث ابن عباس^(٣).

وقد رأينا الصحابة رضوان الله عليهم برغم التزامهم بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباع سنته، يخالفون ما أمر به في بعض الأحيان، أو يفعلون ما نهى عنه،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦)، كلاهما في الحج.

(٢) رواه البخاري في الحج (١٦٠٥).

(٣) فتح الباري (٤٧٢/٣).

إذا بان لهم من القرائن: أَنَّ الأمر أو النهي لا يحمل جزماً وإلزاماً، أو أَنَّهُ رأي واجتهاد منه ﷺ في أمر من أمور دنياهم يسعهم أن يناقشوه أو يخالفوه فيه، أو يكون ممّا صدر عنه بوصف الإمامة والرياسة للأمة والدولة، فلا يحمل صفة التشريع العام الدائم لكل الأمة إلى يوم القيامة.

وذلك مثل نهيه عن الوصال في الصوم، ومع ذلك صاموا وواصلوا، لظنهم أَنَّ النهي كان - كما سبق ذلك في كلام العلامة رشيد رضا - من باب الرفق بهم.

وقد يخطئون في ظنهم في بعض المواقف، كإصرار بعضهم على الصيام في السفر، برغم المشقة، فقال عنهم: «أولئك العصاة»^(١).

وقد خالفوه عندما أراد أن يصلح غطفان على ثلث ثمار المدينة، ويرجعوا بجيوشهم عن محاصرتها؛ فأبى السعدان ذلك^(٢).

وقد جاء الأمر النبوي بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى^(٣)، ومع ذلك صحَّ أَنَّ عدداً من أصحابه كانوا لا يصبغون.

وكانوا في حياته يسألونه عما كان بوحى وما لم يكن، وما كان فيه إلزام، وما ليس كذلك.

كما في غزوة بدر، وموقف الحُبَاب بن المنذر، وسؤاله له: أهذا منزل أنزلكه الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة^(٤)؟

(١) رواه مسلم في الصيام (١١١٤)، عن جابر بن عبد الله.

(٢) سيرة ابن هشام (٢٢٣/٢).

(٣) إشارة إلى حديث: «إِنَّ اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم». متفق عليه: رواه البخاري

(٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، كلاهما في اللباس، عن أبي هريرة.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٨.

وكما في موقف بريرة من مغيث، وقد تقدم.

وقد رأينا خبر الأمة وثرجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يحمل النهي عن أكل لحم الحُمُرِ الإنسيَّةِ أو الأهلِيَّةِ - الذي صدر عن النبي ﷺ يوم خيبر - على أنَّه قصد به مصلحة معينة في ذلك الوقت، وهو حماية الحمر من الفناء إذا توسعوا في ذبحها وأكلها، مع حاجتهم إلى ظهرها لركوبها. فليس نهياً عاماً، ولا تشريعاً دائماً، وهو ما ترجمه العلماء والمحققون بعد ذلك بقولهم في مثله: إنَّه صدر عنه بصفة الإمامة والرئاسة، لا بصفة الفتوى والتبليغ عن الله تعالى.

فقد روى البخاري، عن ابن عباس قال: لا أدري: أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنَّه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم؟ أو حرَّمه في يوم خيبر؟ لحم الحمر الأهلِيَّةِ^(١).

وممَّا يدل على الاحتمال الأول، ما رواه البخاري، عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال: أَكَلْتُ الحمر! فسكت. ثم أتاه الثانية، فقال: أَكَلْتُ الحمر! فسكت. ثم أتاه الثالثة فقال: أفنيت الحمر! فأمر منادياً ينادي في الناس: إِنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلِيَّةِ. فأكفئت القدور، وإنَّها لتفور باللحم^(٢).

وروى البخاري بسنده أيضاً، إلى عمرو بن دينار أنه قال لجابر بن زيد أبي الشعثاء: يزعمون أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلِيَّةِ! فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أباي

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٢٧)، ومسلم في الصيد (١٩٣٩).

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٩٩)، ومسلم في الصيد (١٩٤٠).

ذلك البحر ابن عباس، وقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(١) [الأنعام: ١٤٥].

وإباء ابن عباس هنا ليس رفضًا لوقوع النهي، فهو يعترف بصدوره من النبي ﷺ، ولكنه لا يعترف بصدوره على جهة التبليغ التي تقتضي العموم والتأيد.

فهو يراه أمرًا أو قرارًا من قرارات الرئاسة والإمارة التي تتعلق بتحقيق مصلحة للناس، أو درء مفسدة عنهم في وقت معين، والمصلحة في نظره تتمثل في الحفاظ على حمولة المسلمين أن تفنى بكثرة الذبح والتوسع في الاستهلاك.

وقد نوافق ابن عباس على ما ذهب إليه في عدم القول بتحريم لحم الحمر الإنسيّة، أو لا نوافق، ومذاهب الفقهاء مختلفة في ذلك، وجمهورهم يخالفونه، ولكن الذي يعيننا من ذلك هنا هو التفات ابن عباس إلى أنّ بعض النهي ليس عامًّا ولا مؤبّدًا، وإنّما هو قرار من قرارات ولي الأمر، دفع إليه تحقيق مصلحة في حينه.

وفي كتابي «فقه الزكاة»، عرضت في أكثر من موضع لما يصدر عن النبي ﷺ بوصف الإمامة والرياسة، لا بوصف الفتوى والتبليغ أو النبوة، ووجدت فيه حلًّا لكثير من مشكلات الروايات الواردة في بعض أمور الزكاة وأنصبتها ومقاديرها، وإمكان العفو عن بعض الأموال فيها فلا تؤخذ منها زكاة.

(١) رواه البخاري في الذبائح (٥٥٢٩).

وأكثر الأبواب التي عرضت فيها لهذه القضية: أبواب الزكاة في الثروة الحيوانية؛ لأنها كانت أعظم ثروات العرب في عصر النبوة. ومنها أخذت مبادئ وأحكام كثيرة تتعلق بالزكاة.

ولا بأس أن أقتبس بعض ما ذكرته حول موضوعات ثلاثة في (أحاديث الزكاة)، رأيت أن أفضل ما يحل الإشكال فيها هو اعتبار ما صدر فيها من أمر أو نهى إنَّما كان بصفة الإمامة والرئاسة، لا أكثر من ذلك.

الموضوع الأول: يتعلق بما روي من خلاف في الكتب المروية في تحديد الزكاة.

والثاني: حول نصاب البقر.

والثالث: حول زكاة الخيل.

أمَّا الأول، فقد قلت فيه تحت عنوان:

تفسير الخلاف الطفيف بين كتب الزكاة:

ولا بدَّ لنا من وقفة قصيرة هنا أمام الروايات التي جاءت بها الكتب الماثورة في الزكاة عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين. فإنَّنا نجد بينها شيئاً من الاختلاف اليسير.

ونعني بالروايات هنا: ما جاء منها بسند مقبول، (أمَّا الضعيفة المردودة، فلا نشتغل بها). وذلك مثل ما جاء في كتاب عليٍّ رضي الله عنه: «إذا أخذ المصدق سنًّا فوق سن، ردَّ عشرة دراهم أو شاتين»^(١).

(١) المحلى لابن حزم (١٠٥/٤).

وما جاء في كتاب أبي بكر في فريضة الصدقة التي فرضها الرسول ﷺ: وأنه أمر بردّ شاتين أو عشرين درهماً، كما في حديث أنس^(١).

وكذلك ما جاء في كتاب عليّ من بعض الخلاف لكتاب أبي بكر وعمر. صحيح أنّ كتاب عليّ لم يصح رفعه إلى النبي ﷺ، والصحيح: أنّه موقوف - ولكن كيف استجاز عليّ رضي الله عنه مخالفة كتاب النبي ﷺ؟

هل نطعن في كتاب أبي بكر وعمر، وقد ثبت من أوجه صحيحة؟
أم نقول: إنّ عليّاً علم أنّ الكتب الأخرى منسوخة، وكان عنده النسخ، فكيف لم يظهر في عهد الشيخين؟
إن كل هذه الاحتمالات غير مقبولة.

والذي يظهر لي: أنّ تعيين النبي ﷺ لبعض هذه التقديرات كان بصفة الإمامة والرياسة التي له ﷺ على الأمة حينئذٍ، لا بصفة النبوة. وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين، وتأمّر به، وقد تأمر بغيره عند تغير الزمان أو المكان أو الحال أو غيرها كلها. بخلاف ما يجيء بصفة النبوة، فهو يأخذ صورة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة.

ويدخل في هذا - عندي - تحديد الفرق بين كل سنٍّ وسنٍّ بشاتين أو عشرين درهماً، مع أنّ الفرق في مثل هذه الأحوال لا يثبت على قيمة واحدة جامدة؛ فإنّ النسبة بين الإبل والشيء - لو ظلت ثابتة - فإنّ تقويم الشاتين بعشرين درهماً لا يثبت. فقد تغلّو قيمة الشيء، أو تنخفض القوة

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٥٣).

الشراية للدرهم، أو يحدث العكس، كما هو معلوم ومشاهد الآن. فالنبي ﷺ حين قَدَّر الشاة بعشرين درهماً قدرها باعتباره إماماً، حسب سعر الوقت؛ فلا مانع عندنا من تقدير الفرق بغير ذلك، تبعاً لاختلاف القيم والأسعار.

وبناءً على هذا الأساس، جاء تقدير الإمام عليّ الفرق بين السنين بشاتين أو عشرة دراهم، فهذا يدل على أَنَّ الشاة رخصت في عهده وليس في ذلك مخالفة للأمر النبوي.

وهذا التفسير أو التعليل لاختلاف هذه الكتب - في بعض التفصيلات بين بعضها وبعض - أولى من ردّها جميعاً بالطعن في سندها وثبوتها، كما فعل الإمام يحيى بن معين رَحِمَهُ اللهُ، إذ قال: (لم يصح من فرائض الصدقة حديث). يريد بالفرائض: المقادير التي جاءت في أسنان الإبل وأعدادها، وفي نصاب البقر وغير ذلك، ممّا جعل ابن حزم يشدد عليه في الإنكار، ويرى أَنَّ قوله هذا من الكلام المطروح المردود؛ لأنّه دعوى بلا برهان. وممّا جعل مستشرقاً مثل «شاخ» يستغل هذا التشكيك في أحاديث الزكاة الصحيحة الصريحة التي جاءت بنظام الزكاة، المنسوب إلى رسول الله ﷺ^(١).

حول نصاب البقر:

وأما الموضوع الثاني، وهو ما يتعلق بنصاب البقر: أهو ثلاثون؟ كما هو المشهور، أم عشر؟ أم خمس؟ كما هو مذهب بعض السلف، فقد علقت على ذلك، فقلت: ويبدو لي أَنَّ رسول الله ﷺ، ترك بعض الأمور

(١) فقه الزكاة (٢٠٣/١ - ٢٠٥)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢٥، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

قصداً في أنصبة الزكاة ومقاديرها، ولم يحددها تحديداً قاطعاً، ليوَسَّع بذلك على أولي الأمر من المسلمين، فيختاروا لأمتهم ما يناسب المكان والزمان والحال.

فقد يجد وليُّ الأمر في بعض البلاد وبعض الأزمنة أنَّ البقر أعلى قيمة من الإبل، وأعظم نفعاً، وأكثر دَرًا ونسلاً، كما في بعض أصناف البقر العالمية المعروفة في عصرنا، فيستطيع أن يحدّد النصاب هنا بخمس، ويوجب فيها شاة، وفي العشر شاتين، وفي العشرين أربع شياه، ثم بعد ذلك يؤخذ بما في حديث معاذ. ويترجح هذا الرأي إذا كان مُلَّاك هذا النوع من البقر، من كبار الأغنياء والموسرين. كما يمكن الأخذ بقول شهر بن حوشب في اعتبار النصاب عشرًا.

وأما إذا كان البقر في بعض البلاد أدنى قيمة وأقل نفعاً، بحيث لا يعتبر ملك خمس أو عشر منه غنًى يعتد به، فالمعقول أن يكون النصاب هنا ثلاثين كما هو الرأي المشهور. وهذا يفسر قول الإمام الزهري في تقدير النصاب بالثلاثين: إنَّ ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن.

ولو صحَّ ما قاله الزهري، لم يكن ذلك نسخاً بالمعنى الاصطلاحي المتأخر، فإنَّما فعل النبي ﷺ ذلك بوصفه إماماً للمسلمين، يدير أحكامهم عليهم وفقاً للمصلحة الزمنية التي قد تتغير، فيتغير تبعاً لها حكمه. وما فعله الرسول ﷺ أو قاله بوصف الإمامة والرياسة، غير ما يفعله أو يقوله بوصف النبوة (أو التبليغ عن الله) وبينهما بون كبير^(١).

(١) فقه الزكاة (٢١٦/١، ٢١٧).

حول زكاة الخيل:

ثم عدت للموضوع مرة أخرى في آخر بحث زكاة الخيل، وما فيها من خلاف بين الأئمة - حول وجوبها أو عدمه - وبعد ورود الحديث: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل»^(١).

وهنا قلت: والذي أرجحه هنا ما قلته من قبل في التعليق على ما جاء من خلاف طفيف في كتب الصدقة، وكما في تحديد نصاب البقر، والخلاف في ذلك: أنَّ النبي ﷺ ترك ذلك قصدًا إلى التوسعة على الأمة، وأولي الأمر فيها... فهو إنَّما قال ذلك بوصفه إمامًا يأمر وينهى، ويلزم ويعفو، وفقًا لما تقتضيه مصلحة الأمة والملة في ذلك الوقت، وقد اقتضى الوقت حينها العفو عن صدقة الخيل.

ولكن كيف السبيل إلى تمييز ما يقوله النبي ﷺ بوصف النبوة وما يقوله بوصف الامامة؟

إن تحقيق ذلك وتمييزه إنَّما يكونان بمعرفة قرائن الأحوال، وأن يكون موضوع الحديث أمرًا مصلحيًا يتعلق بشؤون الدولة السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الإدارية ونحوها.

ومما يدل على اعتبار وصف الإمامة: وجود نص آخر أو نصوص تخالف النص المذكور، لاختلاف مكانها أو زمانها أو حالها على النص الآخر ممَّا يشهد أنَّه روعي فيه مصلحة جزئية وقتية خاصة، ولم يُقصد به تشريعٌ أبديٌّ عام.

(١) رواه أحمد (١٠٩٧)، وقال مخرَّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود (١٥٧٤)، وقال عقبه: رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق ولم يرفعه. والترمذي (٦٢٠)، كلاهما في الزكاة، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٦)، عن علي.

ثم استشهدت بقول الإمامين القرافي والذهلوي (وقد نقلناهما من قبل)، ثم قلت:

وعندي: أن عفوهُ ﷺ عن صدقة الخليل - إن صح - يدخل في هذا القسم، فقد قصد به مصلحة جزئية حينئذٍ، وهي التشجيع على اقتناء الخيل، وركوبها للجهاد، ويدل على هذا لفظ: «قد عفوت لكم»، فلو لم تكن من الأموال التي تصلح متعلقًا للزكاة في الجملة ما قال: «قد عفوت لكم عنها»؛ لأنَّ العفو والتجاوز إنما يكونان فيما يستحق أن يطلب، ففيه إيماء إلى أنَّ الأمر مفوض إليه - كما قال بعض العلماء - وكذلك أئمة العدل من بعده لهم أن ينظروا في زكاة الخيل، على ما تقتضيه المصلحة العامة، إيجابًا أو عفوًا.

فإذا كانت في بعض البلاد تُتَّخَذُ للنماء والكسب، وتدرُّ ثروة على أصحابها ربما كانت أعظم وأهمَّ من ثروة الإبل، فمن حقّه - بل من واجبه - أن يأخذ زكاتها حتى لا يفرّق بين الأغنياء فيأخذ من بعضهم، ويدع بعضهم بلا مسوِّغ للفرقة.

وهذا هو التفسير المقبول لأخذ عمر الزكاة منها، إن صح أنَّ النبي ﷺ عفا عنها. والله أعلم^(١) اهـ.

الاستغناء عن كثرة القول بالنسخ:

وهذا النظر إلى السُّنَّة في ضوء ما شرحه المحققون، يعفينا من اللجوء إلى القول بالنسخ الذي يذهب إليه كثير من العلماء، فرارًا من التعارض بين الأدلة بعضها وبعض.

(١) فقه الزكاة (١/٢٤٤، ٢٤٦).

ولكنَّ النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا بدَّ من معرفة المتأخر والمتقدم من النصين، حتى يحكم لأحدهما بنسخ الآخر. والحق أنَّ كثيرًا ممَّا قيل فيه بالنسخ: ليس بمنسوخ حقيقة، بل كلا النصين كان يمثل سياسة شرعية نبوية في موقف معيَّن ولأسباب وملابسات معينة، فلمَّا تغير السبب الموجب: تغير الحكم.

وهذا ما قاله بعض الأئمة في النهي عن الإدّخار في لحوم الأضاحي ثم إباحتها بعد ذلك: إنَّه لم يكن نسخًا. كما بيّنت ذلك في كتابي «شريعة الإسلام»، فقد منع النبي ﷺ من ادّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام من يوم الأضحى، حين كان بالناس جَهْد ومشقة وحاجة إلى اللحم، وقد وفد عليهم وافدون محتاجون، فأصدر النبي أمره بمنع الإدّخار بوصفه إمام الجماعة ورئيس الدولة.

روى البخاري، عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحّى منكم، فلا يصبحن بعد ثلاثة أيام ويبقى في بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادّخروا، فإن في ذلك العام كان بالناس جَهْد - أي مشقة ومجاعة - فأردت أن تعينوا فيها»^(١)، وفي بعض الأحاديث: «إنما نهيتكم من أجل الدّافة التي دفت»^(٢). أي: القوم الذين قدموا المدينة من خارجها. وبهذا الحديث وما قبله: اتضحت علة النهي، وأنَّه كان لعلاج ظرف طارئ فلما زالت العلة: زال الحكم، وجاء الحديث مصرّحًا بالإباحة: «كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي، فكلوا وأطعموا وادّخروا»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤)، كلاهما في الأضاحي.

(٢) رواه مسلم (١٩٧١)، وأبو داود (٢٨١٢)، كلاهما في الأضاحي، عن عائشة.

(٣) رواه مسلم (٩٧٧)، والنسائي (٢٠٣٣)، كلاهما في الجنائز، عن بريدة.

وقد ظنَّ كثير من الفقهاء أنَّ هذه الإباحة نسخ للنهي المتقدم، وليس كذلك. فالتحقيق أنَّه ليس من باب النسخ، كما وضَّح ذلك الإمام القرطبي في تفسيره قال: «بل هو حكم ارتفع لارتفاع علته، لا لأنَّه منسوخ. وفَرَّقَ بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته. فالمرفوع بالنسخ: لا يحكم به أبدًا، والمرفوع لارتفاع علته: يعود بعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة، يسدُّون بها فاقتهم إِلَّا الضحايا: لتعيَّن عليهم إِلَّا يَدَّخروها فوق ثلاث، كما فعل النبي ﷺ»^(١).

وكذلك نبَّه الإمام الشافعي في الرسالة في آخر (باب العلل) في الحديث على ربط النهي عن الادِّخار بالدَّافَّة، وإن لم يجزم به^(٢).

وممَّا يؤيد ذلك أنَّ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه صلى بالناس في يوم عيد، ثم خطبهم فنهاهم عن الادِّخار فوق ثلاث، مذكِّرًا إيَّاهم بنهي النبي ﷺ، وقد حار القائلون بالنسخ في صنيع عليٍّ، فقال بعضهم: لعله لم يبلغه النسخ. ولكن الإمام أحمد روى ما يدل على أنَّه بلغته الإباحة والرخصة، ولهذا كان الراجح أنَّه قال ذلك في وقت كان بالناس حاجة. وبهذا جزم ابن حزم كما في فتح الباري.

قال الحافظ: والتقيد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تسد الخلة إِلَّا بتفرقة الجميع، لزم - على هذا التقدير - عدم الإمساك ولو لليلة واحدة^(٣).

(١) تفسير القرطبي (٤٧/١٢، ٤٨)، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٢) الرسالة ص ٢٣٩، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، نشر مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٨هـ -

١٩٤٠م.

(٣) انظر: فتح الباري (٢٨/١٠).

وحكى الرافعي عن بعض الشافعية: أنَّ التحريم كان لعلة، فلمَّا زالت: زال الحكم، ولكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة، وقد استبعدوا هذا القول، وإنَّ أيَّده الحافظ في الفتح^(١).

وكان يريح هؤلاء جميعًا، لو أنَّهم نظروا إلى النهي والمنع النبوي في ذلك على أنَّه من تصرفات الإمام المسؤول عن رعيته، ومن مقتضيات السياسة الشرعية، التي ترتبط بمناسباتها، فهو ليس أكثر من تقييد المباح، وإيجاب المعونة لظرف اقتضاه، وليس في هذا بحمد الله إشكال^(٢).

وقد وجدت هنا كلمة مشرقة للعلامة أحمد شاكر، عقب فيها على ما ذكره الإمام الشافعي في «الرسالة» وفي «اختلاف الحديث»، حول إباحة ادِّخار لحوم الأضاحي بعد النهي عنه قال: «وهكذا، تردَّد الشافعي في قوله في هذا كما ترى، فمرةً يذهب إلى النسخ، ومرةً يذهب إلى أنَّ النهي اختيارٌ لا فرض، ومرةً يذهب إلى أنَّ النهي لمعنى، فإذا وُجد ثبت النهي. والذي أراه راجحًا عندي: أنَّ النهي عن الادِّخار بعد ثلاث إنَّما كان من النبي ﷺ لمعنى دَفِّ الدافة، وأنَّه تَصَرَّفَ منه ﷺ على سبيل تَصَرَّفِ الإمام والحاكم، فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر وينهى في مثل هذا، ويكون أمره واجب الطاعة، لا يَسَعُ أحدًا مخالفتَه، وآية ذلك أنَّ النبي ﷺ حين أخبروه عمَّا نابَهُم من المشقة في هذا سأَلَهُم: «وما ذاك؟». فلمَّا أخبروه عن نهيه أبانَ لهم عن علته وسببه، فلو كان هذا النهي تشريعًا

(١) فتح الباري (٢٨/١٠).

(٢) انظر كتابنا: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ص ١١٩، ١٢٠، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٥، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

لَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّهُ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ، أما وقد أبان لهم عن العلة في النهي، فإنه قصد إلى تعليمهم أن مثل هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام، وأن طاعته فيه واجبة. ومن هذا نعلم أن الأمر فيه على الفرض لا على الاختيار، وأنه فرض محدّد بوقتٍ أو بمعنى خاص، لا يتجاوز به ما يراه الإمام من المصلحة.

وهذا معنى دقيقٌ بديعٌ، يحتاج إلى تأمل، وبُعْدِ نظر، وسَعَةِ اطلاع على الكتاب والسُّنَّةِ ومعانيهما. وتطبيقه في كثيرٍ من المسائل عسيرٌ، إلا على مَنْ هَدَى اللَّهُ^(١) اهـ.

اجتهاده ﷺ :

وقد اختلف علماء المسلمين من الأصوليين والمتكلمين حول اجتهاده ﷺ، فذهب بعضهم إلى نفي اجتهاده في الشرعيات، لأنه قادر على التلقي من الوحي؛ فلا يجوز أن يستغني بالأدنى عن الأعلى، أو بالظن عن اليقين. كما استدلوا بقوله تعالى في سورة النجم: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]. أخبر أنه لا ينطق إلا عن وحي، والحكم الصادر عن اجتهاده لا يكون وحيًا، فيكون داخلًا تحت النفي.

وردّ الآخرون بالقرآن، والسُّنَّة، ودليل المعقول، وقالوا: إن الآية التي استدلوا بها ليست حجة لهم، لأنها تتحدث عن القرآن، والمعنى كما جاء عن قتادة: أنه لا يصدر في القرآن عن هواه، بل هو وحي من الله إليه، كما ذكر ذلك القرطبي في تفسيره^(٢).

(١) الرسالة حاشية ص ٢٤١، ٢٤٢.

(٢) تفسير القرطبي (٨٤/١٧).

وقال الشوكاني في الرد على من احتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ يَخُوضْ بِالسَّخْرِ الْمَرَادُ بِهِ الْقُرْآنُ، لَأَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ...﴾ [النحل: ١٠٣] ولو سُلم، لم يدل على نفي اجتهاده؛ لأنَّه إذا كان ﷺ متعبداً بالاجتهاد وبالوحي، لم يكن ناطقاً عن الهوى بل عن الوحي^(١).

وقد رد هؤلاء على نفاة الاجتهاد بما ثبت من وقائع اجتهاده ﷺ، كقوله: «أرأيت لو كان على أبيك دين؟»^(٢)، وقوله لعمر في قبلة الصائم: «أرأيت لو تمضمضت؟»^(٣)، وقوله للعباس: «إلا الإذخر»^(٤)، وقوله: «لو سمعت هذا الشعر قبل أن أقتله ما قتلت»^(٥).

ومن هنا ذهب الأكثر إلى جواز اجتهاده ﷺ، ووقوعه بالفعل في قضايا متعددة، وأنه قد يجتهد فيخطئ فينزل الوحي ليصحح له الخطأ، ويبيِّن له الصواب، وبهذا لا يُقَرَّر على خطأ أبداً، وهذه مزيتة على غيره من المجتهدين.

ولهذا يسمِّي علماء الأصول ما جاء من الأحكام عن طريق هذا الاجتهاد (الوحي الباطن) فهو شبيه بالوحي وإن لم يكن وحياً.

(١) إرشاد الفحول (٢/٢١٩)، تحقيق أحمد عزو عناية، نشر دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، كلاهما في الحج، كما رواه النسائي في الحج (٢٦٣٩)، واللفظ له، عن ابن عباس.

(٣) رواه أحمد (١٣٨)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الصوم (٢٣٨٥)، والحاكم في الصوم (٤٣١/١)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٦٤)، على شرط مسلم، عن عمر.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١١٢)، ومسلم في الحج (١٣٥٥)، عن أبي هريرة.

(٥) سيرة ابن هشام (٤٣/٢).

ولكن هذا الخلاف بين الفريقين يرتفع إذا كان الاجتهاد في أمور الدنيا المحض. ذكر في «كشف الأسرار» بعد ذكر الخلاف في اجتهاده ﷺ: أن كلهم قد اتفقوا على أنه يجوز له العمل بالرأي في الحروب وأمور الدنيا. كما اتفقوا أنه لما جاز له الرأي والاجتهاد في أمور الحرب ونحوها، جازت مخالفته، حتى خالفه السعدان في إعطاء ثلث ثمار المدينة لغطفان في غزوة الخندق، وخالفه الحباب بن المنذر في اختيار موقع النزول يوم بدر^(١).

وكذلك خالفته (بريرة) بعد عتقها، حين شفع عندها أن ترجع إلى (مغيث)، زوجها في حال الرّق، وكان شديد التعلّق بها، وكانت هي تبغضه، ولما كلمها النبي ﷺ في الرجوع إليه، وأفهمها أنه شافع. قالت: لا حاجة لي فيه. وهذا ثابت في الصحيح^(٢).

ما جاء في السُّنَّة من الأمر والنهي على سبيل الإرشاد:

على أن من المهم هنا أن نعلم أن بعض ما ورد عنه ﷺ، ليس من شؤون الدين التي يطلب فعلها أو الكف عنها، ابتغاء ثواب الله تعالى وطلبًا لمرضاته؛ حتى ما كان منها بصيغة الأمر أو النهي.

فعلماء الأصول يسمونه: أمر إرشاد أو نهى إرشاد. ومثلوا الإرشاد في الأمر بقوله تعالى في آية المداينة: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وللإرشاد في النهي بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. وكان الأجدر أن يمثل ببعض الأحاديث؛ فالإرشاد فيها أبين

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري على أصول الإمام البزدوي (٢٠٦/٣)، نشر دار الكتاب الإسلامي.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٨.

وأظهر. وقد يَنَازَع في أوامر القرآن أَنَّها للندب أو الإرشاد، كما قد يَنَازَع في نواهي القرآن أَنَّها للكرهية أو الإرشاد أيضًا.

وفرقوا بين ما كان للندب وما كان للإرشاد؛ فقالوا: الفرق بين الإرشاد والندب: أَنَّ الندب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، ولا ينتقص ثواب الآخرة بترك الإِشهاد في المداينات، ولا يزيد بفعله^(١).

وهذا يفسّر لنا كيف ترك الصحابة رضي الله عنهم بعض ما أمر به النبي، لَمَّا لم يروا أَنَّهُ للإيجاب ولا للاستحباب، وإنَّما هو للإرشاد، إلى مصالح دنيوية يسعهم أن يجتهدوا فيها، وأن يروا فيها رأيًا آخر.

مثال ذلك: أمره ﷺ بصبغ الشيب، بمثل قوله: «إِنَّ اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم»^(٢).

فوجد من الصحابة من لم يصبغ، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح. وممَّن ترك الصبغ علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وسلمة بن الأكوع، وأنس بن مالك، وجماعة^(٣).

وذكر الحافظ اختلاف السلف في الخضب (الصبغ) وتركه، ثم قال: ولكن الخضاب مطلقًا أولى؛ لأنَّه فيه امتثال الأمر بمخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلَّا إن كان من عادة أهل

(١) كشف الأسرار (١٠٧/١)، وذكره الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٥٤/١)، نقلًا عن الرازي في المحصول. وانظر: المحصول (القسم الثاني) (٥٨/١)، تحقيق د. طه جابر العلواني، نشر مطابع الفرزدق، الرياض. والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٠٧/٢)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) سبق تخريجه ص ٧١.

(٣) فتح الباري (٣٥٥/١٠).

البلد ترك الصبغ، وأنَّ الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة، فالترك في حقه أولى^(١).

وقد أنصف الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في ردِّ مثل هذا الأمر إلى عادات البلدان، والتسامح فيه، على خلاف ما يفعل بعض المتشددین الذين ينسبون أنفسهم إلى اتباع السُّنَّة في عصرنا.

ومن ذلك، حديث: «لا تُسَمِّ غلامك رباحًا ولا يسارًا، ولا أفلح ولا نافعا»^(٢)، ومع ذلك سمَّى المسلمون منذ عهد الصحابة بهذه الأسماء، ولو كان في ذلك كراهة دينية ما سمَّوا بها.

الأحاديث المتعلقة بالوصفات الطبية:

وفي رأيي، أن جل الأحاديث المتعلقة بـ (الوصفات الطبية) وما في معناها، مثل الترغيب في نوع معين من الكحل، أو في لون معين من المأكولات، أو الملبوسات ونحو ذلك، هي من هذا الباب - باب الإرشاد - الذي لا ينقص الثواب بتركه ولا يزيد بفعله.

فإذا وصف الرسول ﷺ للمصاب بعرق النسا: أليَّة شاة عربية^(٣) إلى آخر ما جاء في الحديث، فهذا ليس من أمور الدين التي يثاب فاعلها، أو يلام تاركها، بل هو إرشادٌ لأمرٍ دنيويٍّ نابع من تجربة البيئة العربية، ويسع المسلم اليوم أن يدع ذلك، ويذهب إلى الطبيب المختص، ويلتمس عنده العلاج، ويأخذ برأيه، ولا يكون مخالفًا للسُّنَّة.

(١) فتح الباري (٣٥٥/١٠).

(٢) رواه مسلم في الآداب (٢١٣٦)، وأحمد (٢٠٠٧٨)، عن سمرة بن جندب.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٤٦٣)، والحاكم (٢٠٦/٤)، كلاهما في الطب، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٧١٣)، عن أنس.

مثل ذلك قوله ﷺ: «عليكم بالإثم عند النوم، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»^(١). والإثم: نوع من المعدن يكتحل به، وكان معروفاً عند العرب.

وقوله: «عليكم بالإثم، فإنه منبته للشعر، ومذهبة للقذى، ومصفاة للبصر»^(٢). وغير ذلك من الأحاديث التي جاءت تدعو إلى الاكتحال بالإثم، فكلها من وادي الإرشاد، فلا حرج على المسلم إذا لم يستعمل الإثم في حياته أبداً، أو لم يسمع به، ولا جناح عليه إذا اتبع في ذلك تعليمات (طبيب العيون).

ولو قال له الطبيب الثقة: إنَّ الإثم لا يلائمك أو لا ينفعك لكان عليه أن يجتنبه، ولا يكون بذلك مخالفاً للسُّنَّة، بل متبعاً لهدي الإسلام في وجوب الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة في كل شأن، ومتبعاً كذلك لقول رسوله الكريم: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣). ولم

(١) رواه ابن ماجه في الطب (٣٤٩٦)، وأبو يعلى (٢٠٥٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٥٤)، عن جابر.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٠٩/١)، والأوسط (١٠٦٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣٥٣): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عون بن محمد بن الحنفية، ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة، ولم يجرحه أحد، وبقيت رجاله ثقات. وحسنه الألباني في الصحيحة (٦٦٥)، عن علي.

(٣) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال مخرَّجوه: حسن. وابن ماجه في الأحكام (٢٣٨١)، عن ابن عباس. ورواه الدارقطني في البيوع (٧٧/٣)، عن أبي سعيد الخدري، وقال النووي في الأربعين (الحديث الثاني والثلاثون): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فأسقط أبا سعيد. وله طرق يقوي بعضها بعضاً. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرحه للحديث: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد قبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنَّه من =

يَبْعَثُ ﷺ لِيَقُومَ بِطَبِّ الْأَجْسَامِ، فَذَلِكَ لَهُ أَهْلُهُ، وَإِنَّمَا بَعَثَ بِطَبِّ الْقُلُوبِ وَالْعُقُولِ وَالْأَنْفُسِ.

وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى حَدِيثِ (غَمَسَ الذَّبَابُ) الَّذِي دَارَتْ حَوْلَهُ مَعَارِكُ الْجَدَلِ فِي هَذَا الْعَصْرِ هَذِهِ النُّظْرَةَ، لَاسْتَرَحْنَا وَأَرْحَنَّا.

فَالْحَدِيثُ يُمَثِّلُ إِرْشَادًا فِي أَمْرِ دُنْيَوِيٍّ، فِي بَيْئَةٍ مَعِينَةٍ قَلِيلَةِ الْمَوَارِدِ، مَحْدُودَةِ الْمَصَادِرِ مِنَ الْمَوَادِّ الْغَذَائِيَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي الْمَسَارَعَةُ بِإِلْقَاءِ كُلِّ طَعَامٍ وَقَعَتْ فِيهِ ذَبَابَةٌ، وَخُصُوصًا فِي مَجْتَمَعٍ يَبْنِي أَبْنَاءَهُ عَلَى التَّقَشُّفِ وَالْخَشُونَةِ وَالْإِعْدَادِ لِحَيَاةِ الْجِهَادِ.

أَمَّا مَا تَضْمَنَ الْحَدِيثُ مِنْ إِخْبَارٍ بِأَنَّ «فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»، فَهُوَ شَيْءٌ فَوْقَ خُبْرَةِ الْبَيْئَةِ، وَتَجْرِبَةِ الْعَرَبِ. وَيَنْبَغِي أَلَّا نَقَابِلَهُ بِالرَّدِّ أَوْ التَّكْذِيبِ لِمَجْرَدِ الْإِسْتِبْعَادِ.

وَمَهْمَا يَكُنْ اعْتِزَاؤُنَا بِمَا سَمَاهُ الْعُلَمَاءُ (الطَّبِّ النَّبَوِيَّ) فَمِنْ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَدَّعِ الْعِلْمَ بِالطَّبِّ، وَلَا بَعَثَ لَذَلِكَ.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْتَبَرِينَ - فِيمَا أَعْلَمَ - بِأَنَّ مَا جَاءَ مِنْ وَصْفَاتٍ عِلَاجِيَّةٍ مَعِينَةٍ - مِمَّا صَحَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ - مَأْخُوذٌ عَلَى عَمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ. بَلْ هُوَ - وَإِنْ وَرَدَ بِلَفْظِ عَامٍ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ - مَخْصُوصٌ بِمَكَانِهِ وَزَمَانِهِ وَحَالِهِ.

= الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَدُورُ الْفَقْهُ عَلَيْهَا يَشْعُرُ بِكَوْنِهِ غَيْرَ ضَعِيفٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقَّنِ: وَصَحَّحَهُ إِمَامُنَا - أَيُّ الشَّافِعِيِّ - فِي حَرْمَلَةٍ. خُلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٤٣٨/٢)، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م. وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢١٠/٢): وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

تأويل ابن القيم لبعض أحاديث الطب النبوي:

وهذا ما نجد المحقق ابن القيم - برغم اهتمامه بالطب النبوي، وبيان ما فيه من منافع وأسرار حسب علمه وعلم عصره - يلفت النظر إليه في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد»، وينبه على أن كثيراً من هذه الأوامر والتوجيهات النبويَّة في هذا الشأن ليست عامة لكل الناس، في كل البيئات وفي كل الأحوال، بل هي مخصوصة بمثل البيئة التي قيلت فيها.

خذ مثلاً لذلك حديثه عن (هديه ﷺ في علاج عرق النسا). قال: روى ابن ماجه في سننه، من حديث محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «دَوَاءُ عَرَقِ النَّسَا أَلِيَّةٌ شَاةٌ أَعْرَابِيَّةٌ تُذَابُ، ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، ثم يُشْرَبُ على الريق كلَّ يومٍ جزءاً»^(١).

قال ابن القيم: «عَرَقِ النَّسَا: وجع يتدب من مفصل الورك، وينزل من خلف الفخذ، وربما على الكعب. وكلما طالت مدته زاد نزوله، وتَهْزُلُ معه الرجل والفخذ، وهذا الحديث فيه معنًى لغوي ومعنًى طبي، فأما المعنى اللغوي، فدليل على جواز تسمية هذا المرض بعَرَقِ النَّسَا، خلافاً لمن منع هذه التسمية، وقال: النَّسَا هو العرق نفسه، فيكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه، وهو ممتنع.

وجواب هذا القائل من وجهين. أحدهما: أنَّ العرق أعمُّ من النَّسَا، فهو من باب إضافة العام إلى الخاص نحو: كل الدراهم أو بعضها.

الثاني: أنَّ النَّسَا: هو المرض الحالُّ بالعرق، والإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى محله وموضعه. قيل: وسُمي بذلك لأنَّ ألمه ينسي

(١) سبق تخريجه ص ٨٧.

ما سواه، وهذا العرق ممتد من مفصل الورك، وينتهي إلى آخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر. وأما المعنى الطبي: فقد تقدم أن كلام رسول الله ﷺ نوعان: أحدهما: عام بحسب الأزمان، والأماكن، والأشخاص، والأحوال.

والثاني: خاص بحسب هذه الأمور أو بعضها، وهذا من هذا القسم، فإن هذا خطاب للعرب، وأهل الحجاز، ومن جاورهم، ولا سيما أعراب البوادي، فإن هذا العلاج من أنفع العلاج لهم. فإن هذا المرض يحدث من يُيس، وقد يحدث من مادة غليظة لَزَجَة، فعلاجها بالإسهال. والألّية فيها الخاصيتان: الإنضاج، والتلين، ففيها الإنضاج، والإخراج. وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين، وفي تعيين الشاة الأعرابية لقلة فضولها وصغر مقدارها، ولطف جوهرها، وخاصة مرعاها، لأنها ترعى أعشاب البر الحارة، كالشيخ، والقيصوم، ونحوهما، وهذه النباتات إذا تغذى بها الحيوان، صار في لحمه من طبعها بعد أن يُلطّفها تغذيه بها، ويكسبها مزاجاً ألطف منها، ولا سيما الألّية، وظهور فعل هذه النباتات في اللبن أقوى منه في اللحم، ولكن الخاصية التي في الألّية من الإنضاج والتلين: لا توجد في اللبن، وهذا - كما تقدم - أن أدوية غالب الأمم والبوادي هي الأدوية المفردة، وعليه أطباء الهند.

وأما الروم واليونان فيعتنون بالمرگبة، وهم متفقون كلهم على أن مهارة الطبيب أن يداوي بالغذاء، فإن عجز فبالمفرد، فإن عجز فيما كان أقل تركيباً.

وقد تقدم أن غالب عادات العرب وأهل البوادي الأمراض البسيطة، فالأدوية البسيطة تناسبها، وهذا لبساطة أغذيتهم في الغالب، وأما

الأمراض المرگبة فغالبًا ما تحدث عن تركيب الأغذية وتنوعها واختلافها، فاخترت لها الأدوية المرگبة، والله تعالى أعلم»^(١) اهـ.

وينهج ابن القيم هذا المنهج عند كلامه عن (تمر المدينة) وما جاء في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص قال: قال ﷺ: «من تصبَّح بسبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر»^(٢).

وفي لفظ: «من أكل سبع تمرات ممَّا بين لابتيها»^(٣) حين يصبح، لم يضره سمٌّ حتى يمسي»^(٤). وبعد أن يتحدث عن التمر وفائده - بحسب علمه وعلم عصره - وخصوصًا لأهل المدينة، إذ هو قوتهم ومادتهم، يقول:

«وهذا الحديث من الخطاب الذي أريد به الخاص، كأهل المدينة ومن جاورهم، ولا ريب أن للأمكنة اختصاصًا بنفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيره، فيكون الدواء الذي قد نبت في هذا المكان نافعًا من الداء. ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت في مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء أو هما جميعًا، فإن للأرض خواص وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان. وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاءً مأكولًا، وفي بعضها سمًّا قاتلاً، وربَّ أدوية لقوم أغذية لآخرين، وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين من أمراض سواها، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم ولا تنفعهم.

(١) زاد المعاد (٦٦/٤، ٦٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٤٤٥)، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٧).

(٣) لابتاها: ما يحيط بجانبها من الحجارة السود والبركانية، تثنية لابة، بزنة غابة.

(٤) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٤٧) (١٥٤).

ويجوز نفع التمر المذكور في بعض السموم، فيكون الحديث من العام المخصوص، ويجوز نفعه - لخاصية تلك البلدة، وتلك التربة الخاصة - من كلِّ سم. ولكن هاهنا أمر لا بدَّ من بيانه، وهو أن من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله، واعتقاد النفع به، فتقبله الطبيعة، فتستعين به على دفع العلة، حتى إنَّ كثيرًا من المعالجات ينفع بالاعتقاد، وحسن القبول، وكمال التلقي. وقد شاهد الناس من ذلك عجائب، وهذا لأنَّ الطبيعة يشد قبولها له، وتفرح النفس به، فتنتعش القوة، ويقوى سلطان الطبيعة، وينبعث الحار الغريزي، فيساعد على دفع المؤذي، وبالعكس يكون تأثير كثير من الأدوية نافعًا لتلك العلة، فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه، وعدم أخذ الطبيعة له بالقبول، فلا يجدي عليها شيئاً^(١) اهـ.

وابن القيم هنا يلفت النظر إلى الجانب النفسي، وأهميته في العلاج، وتعجيل الشفاء، وأثر ما يعرف الآن باسم (الإيحاء) وهو جانب يقره الطب الحديث بكل تأكيد.

والذي ينبغي الانتباه إليه من كلام ابن القيم، والذي كرره في «زاد المعاد» في أكثر من مناسبة، هو أن كثيرًا من الأحاديث الواردة في الطب ونحوه لا تؤخذ على عمومها وإطلاقها. فكثيرًا ما تكون مخصوصة بظرف معين، أو مكان معين، أو حال معين، لا يحسن تعديته إلى غيره؛ بل ربما صدرت عنه ﷺ بمحض رأيه وتجربته البشرية، كما ذكر ذلك في «مفتاح دار السعادة» وسنقله عنه فيما يأتي.

(١) زاد المعاد (٤/٨٩ - ٩٢).

وانظر إلى هذا الحديث: «عليكم بألبان البقر، فإنها دواء، وأسمانها فإنها شفاء، وإياكم ولحومها، فإن لحومها داء»^(١). رواه الحاكم وابن السني وأبو نعيم عن ابن مسعود وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير.

ونحوه عن صهيب: «عليكم بألبان البقر، فإنها شفاء، وسمنها دواء، ولحمها داء»^(٢). رواه ابن السني وأبو نعيم، وصحَّحه الألباني أيضًا.

ومثله: «ألبان البقر شفاء، وسمنها دواء، ولحومها داء». رواه الطبراني في الكبير عن مليكة بنت عمرو، وهو في صحيح الجامع كذلك^(٣).

ماذا نقول في هذه الأحاديث المصححة؟

يمكننا أن نرفض هذا التصحيح، لمناقضته للقرآن، وللثابت من السُّنَّة، وللواقع^(٤)، وبخاصة أن الحاكم معروف بتساهله في التصحيح.

(١) رواه الحاكم في موضعين: الأول في الطب (٤٠٣/٤)، وصحَّح إسناده ووافقه الذهبي. والثاني في الطب (٤٠٤/٤)، وقال: صحيح الإسناد. وقال الذهبي: سيف وهَّاه ابن حبان. وأبو نعيم في الطب النبوي (٨٥٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٦٠).

(٢) رواه أبو نعيم في الطب النبوي (٣٢٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٦١).

(٣) رواه الطبراني (٤٢/٣٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٢٣٣).

(٤) أمَّا مناقضة هذه الأحاديث للقرآن، فقد قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] وكذا كثير من الآيات التي امتنَّ الله بها على عباده بخلق الأنعام لهم. وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَلْبَقَرٍ أُنْثَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، وأمَّا مناقضتها للسُّنَّة الثابتة فمن المعلوم: أن الرسول الكريم ضحى بالبقر، وشرع البقر في الأضحية والهدي، وجعل البقرة عن سبعة كالبذنة. وأمَّا مناقضتها للواقع فلأن الناس يأكلون لحوم البقر - مسلمين وغير مسلمين - ولا يجدون من ذلك داء، إلَّا ما عرف أخيرًا من مرض (جنون البقر)، لخروجهم فيه عن فطرة الله وإطعامهم البقر أكل العشب ما لا يليق به.

والألباني يصحّح بكثرة الطرق، دون النظر إلى المتن، وإن خالف العقول، وباين النقول، وناقض الأصول.

على أنّ الأسانيد نفسها لا تخلو من كلام.

ولكن إذا قبلنا تصحيح الحاكم والألباني، فما تفسيرنا لذلك؟

فهل مثل هذا الحديث ديني تشريعي، يحمل خبرًا لا ينطق عن الهوى، عن لحوم البقر، وأنّها داء؟ وهل هذا الخبر مطابق للواقع؟

لو كان هذا الحديث من الدين لوجب أن يكون خبره مطابقًا للواقع من كل الوجوه، ومثل هذا الخبر، يلزمه تشريع وتكليف بما يترتب عليه. فإذا كانت لحوم البقر (داء) فإن تناولها يحرم - أو على الأقل: يكره تحريمًا - اتقاء للضرر؛ إذ لا ضرر ولا ضرار، وقد نهى عنه في حديث ابن مسعود المذكور آنفًا «وإياكم ولحومها».

ولكن الواقع أن لحوم البقر مأكولة في العالم كله، بما فيه العالم الإسلامي، وقد أكلها المسلمون طوال القرون الماضية، ولم يجدوا فيها داءً، كما لم يجدوا في أكلها حرجًا ولا إثمًا. بل صح أنّ النبي ﷺ ضحى بالبقر عن أهله^(١)، كما شرع ذبحها في الهدي والأضاحي، وجعل البقرة عن سبعة^(٢).

فما تفسيرنا لمثل هذا الحديث، إن لم نحمله على ما قاله ابن القيم في «الزاد» أو في «المفتاح»؟ أعني أنّ الرسول قال هذا عن نوع معين من البقر، في ظرف خاص، وليس عن كل البقر، وإلاّ لناقض القرآن الذي جاء بحلّ لحم البقر في المائدة والأنعام وغيرهما من سور القرآن.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٩)، ومسلم في الحج (١٢١١)، عن عائشة.

(٢) رواه مسلم في الحج (١٢١٣)، عن عائشة.

رأي ابن خلدون في الأحاديث المتعلقة بالطب:

ورأيي أنَّ العلامة ابن خلدون لم يغدُ الصواب حين قال: إنَّ الطب المنقول في الشرعيات - يعني المنقول في السُّنَّة - من هذا القبيل، (أي ليس من باب تبليغ الرسالة، كما عبر الدهلوي)، إنَّما هو من باب ما جرى على العادة والجملة. يقول في «مقدمته» الشهيرة: «وللبادية من أهل العمران: طب يبنونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص، متوارثًا عن مشايخ الحي وعجائزه، وربما يصح منه البعض، إلَّا أنَّه ليس على قانون طبيعي، ولا على موافقة المزاج، وكان عند العرب من هذا الطب كثير، وكان فيهم أطباء معروفون كالحارث بن كَلْدَة وغيره.

والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل، وليس من الوحي في شيء، وإنَّما هو أمر كان عاديًا للعرب. ووقع ذكر أحوال النبي ﷺ، من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجملة، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل؛ فإنه ﷺ إنَّما بعث ليعلِّمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات، وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع، فقال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنَّه مشروع (أي مأمور به) فليس هناك ما يدل عليه، اللهم إلَّا إذا استعمل على جهة التبرك، وصدق العقد الإيماني، فيكون له أثر عظيم في النفع. وليس ذلك في الطب المزاجي، وإنَّما هو من آثار الكلمة الإيمانية، كما وقع في مداواة المبطون بالعسل. والله الهادي إلى الصواب، لا ربَّ سواه»^(١) اهـ.

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (١٢٤٢/٣، ١٢٤٣)، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي، ط ٢، نشر لجنة البيان العربي.



تَصَرُّفُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَقْتَضَى الْبَشَرِيَّةِ:

ومِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ مَلَكًا، وَأَنَّ رِسَالَتَهُ لَمْ تُلْغِ بَشَرِيَّتَهُ، وَأَنَّ بَعْضَ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ كَانَتْ تَصْدُرُ مِنْهُ بِمَقْتَضَى الْبَشَرِيَّةِ الْمُحَضَّرِ، فَلَيْسَ لَهَا أَيُّ صِفَةٍ تَشْرِيعِيَّةٍ، مِثْلَ مَا وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ يَعْجِبُهُ لَحْمُ الذَّرَاعِ مِنَ الشَّاةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ (أَيَّ الْقِرْعِ) فَهَذَا وَذَلِكَ أَمْرٌ جَبَلِيٌّ تَخْتَلِفُ فِيهِ أَمْزِجَةُ الْبَشَرِ، فَلَوْ وَجَدَ مُسْلِمٌ لَا يَعْجِبُهُ لَحْمُ الذَّرَاعِ، بَلْ يَعْجِبُهُ لَحْمُ الظَّهْرِ أَوْ الْفَخْذِ، فَلَا ضَيْرَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مِنْ لَا يُحِبُّ الدُّبَّاءَ، وَإِنَّمَا يُحِبُّ أَصْنَافًا أُخْرَى مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ.

كَمَا أَنَّهُ ﷺ - بِحُكْمِ بَشَرِيَّتِهِ - يَرْضَى وَيَغْضَبُ، وَقَدْ يَصْدُرُ عَنْهُ فِي حَالِ الْغَضَبِ مَا لَا يَقْصِدُهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ دَعَاءٍ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَيُجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِرَاعَاةَ ذَلِكَ، وَأَلَّا يَتَجَاوَزُوا بِهِ هَذَا الْمَجَالَ إِلَى مَجَالِ التَّشْرِيعِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ.

وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ فَسَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي شَأْنِ مَعَاوِيَةَ: «لَا أَشْبِعُ اللَّهَ بَطْنَهُ!».

وَقِصَّةُ الْحَدِيثِ كَمَا يَرْوِيهِ مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ الْبَابِ. قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَّأَنِي حَطَّاءَةً^(١). وَقَالَ: «إِذْهَبْ وَادِّعْ لِي مَعَاوِيَةَ». قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «إِذْهَبْ فَادِّعْ لِي مَعَاوِيَةَ». قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. قَالَ: «لَا أَشْبِعُ اللَّهَ بَطْنَهُ!»^(٢).

(١) فَسَّرَهَا أَحَدُ الرُّوَاةِ بِقَوْلِهِ: قَفَدَنِي قَفْدَةً. وَالْقَفْدُ: الضَّرْبُ بِالْيَدِ مَبْسُوطَةً بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَرِّ وَالصَّلَةِ (٢٦٠٤)، وَأَحْمَدُ (٢٦٥١).

فمن العلماء من قال: إن هذا الدعاء منه ﷺ غير مقصود، بل هو ما جرت به عادة العرب في وصل كلامهم بمثل هذه العبارات، كقوله لبعض نسائه: «عقرى حلقى»^(١)، وقوله لمعاذ برغم حبه له: «ثكلتك أمك يا معاذ!»^(٢)، وقوله: «فاظفر بذات الدين تربت يداك!»^(٣)، ونحوها.

وهناك تأويل آخر لهذا الحديث ذكره المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني بقوله: «ويمكن أن يكون ذلك منه ﷺ بباعث البشرية التي أفصح عنها هو نفسه ﷺ في أحاديث كثيرة متواترة، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

دخل على رسول الله ﷺ رجلان، فكلَّماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه، فلعنهما وسبَّهما، فلمَّا خرجا قلت: يا رسول الله: من أصاب من الخير شيئًا ما أصابه هذان؟ قال: «وما ذاك؟». قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما. قال: «أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنّما أنا بشر، فأَيُّ المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاةً وأجرًا»^(٤).

رواه مسلم مع الحديث الذي قبله في باب واحد هو «باب من لعنه النبي ﷺ أو سبَّه أو دعا عليه وليس أهلاً لذلك: كان له زكاةً وأجرًا ورحمة».

ثم ساق فيه من حديث أنس بن مالك قال: كانت أم سليم - وهي أم أنس - يتيمة، فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة، فقال:

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١)، كلاهما في الحج، عن عائشة.

(٢) رواه أحمد (٢٢٠١٦)، وقال مخرَّجوه: صحيح بطرقه وشواهده. والترمذي في الإيمان (٢٦١٦)،

وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣)، والحاكم في التفسير (٤١٢/٢، ٤١٣)،

وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، عن معاذ بن جبل.

(٣) متَّفَق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٩٠)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٦)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٠٠).

«أنت هيه؟ لقد كبرت لا كبر سنك». فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم: ما لك يا بنية؟ قالت الجارية: دعا عليّ نبي الله ﷺ ألا يكبر سني أبدًا. أو قالت: قرني. فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها^(١) حتى لقيت رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما لك يا أم سليم؟». قالت: زعمت أنك دعوت ألا يكبر سنّها، أو لا يكبر قرنّها. قال: فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا أمّ سليم! أما تعلمين شرطي على ربي؟ إنني اشترطت على ربي فقلت: إنّما أنا بشر، أَرْضَى كما يَرْضَى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأئِماً أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل: أن يجعلها طهورًا وزكاةً وقربةً يقربه بها منه يوم القيامة»^(٢).

ثم أتبع الإمام مسلم هذا الحديث بحديث معاوية وبه ختم الباب، إشارةً منه رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّها من باب واحد، وفي معنى واحد، فكما لا يضر اليتيمة دعاؤه ﷺ عليها - بل هو لها زكاةً وقربةً - فكذلك دعاؤه ﷺ على معاوية. وقد قال الإمام النووي في «شرحه على مسلم»:

وَأَمَّا دَعَاؤُهُ ﷺ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَفِيهِ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَرَى عَلَى اللِّسَانِ بِلَا قَصْدٍ.

والثاني: أَنَّهُ عَقُوبَةٌ لَهُ لِتَأَخُّرِهِ، وَقَدْ فَهَمَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا الدَّعَاءِ عَلَيْهِ، فَلِهَذَا أَدْخَلَهُ هَذَا الْبَابَ، وَجَعَلَهُ غَيْرَهُ مِنْ مَنَاقِبِ مُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ يَصِيرُ دَعَاءٌ لَهُ^(٣).

(١) أي تديره على رأسها.

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٠٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥٦/١٦)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

وقد أشار الذهبي إلى هذا المعنى الثاني فقال في «سير أعلام النبلاء»: قلت: لعل أن يقال: هذه منقبة لمعاوية لقوله ﷺ: «اللهم من لعنته أو سببته فاجعل ذلك له زكاةً ورحمة»^(١).

واعلم أن قوله في هذه الأحاديث: «إنما أنا بشر، أَرْضَى كما يَرْضَى البشر...». إنما هو تفصيل لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ...﴾ الآية. [الكهف: ١١٠].

وقد يبادر بعض ذوي الأهواء أو العواطف الهوجاء إلى إنكار مثل هذا الحديث؛ بزعم تعظيم النبي ﷺ وتنزيهه عن النطق به! ولا مجال إلى مثل هذا الإنكار، فإنَّ الحديث صحيح - بل ومتواتر - فلقد رواه مسلم من حديث عائشة وأم سليم^(٢) كما ذكرنا، ومن حديث أبي هريرة^(٣) وجابر^(٤) رضي الله عنهما، وورد من حديث سلمان وأنس وسمرة وأبي الطفيل وأبي سعيد وغيرهم^(٥).

وتعظيم النبي ﷺ تعظيمًا مشروعًا، إنما يكون بالإيمان بكل ما جاء به ﷺ صحيحًا ثابتًا، وبذلك يجتمع الإيمان به ﷺ عبدًا ورسولًا، دون إفراط ولا تفريط، فهو ﷺ بشر، بشهادة الكتاب والسُّنة، ولكنه سيد البشر وأفضلهم إطلاقًا بنصِّ الأحاديث الصحيحة، وكما يدل عليه تاريخ

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٠/١٤)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) في الأصل (أم سلمة)، والمثبت الصواب.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٦١)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠١).

(٤) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٠٢).

(٥) انظر: كنز العمال (٦٠٩/٣ - ٦١٣)، تحقيق بكرى حياني وصفوة السقا، نشر مؤسسة الرسالة،

ط ٥، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

حياته ﷺ وسيرته، وما حباه الله تعالى به من الأخلاق الكريمة، والخصال الحميدة، التي لم تكتمل في بشر اكتمالها فيه ﷺ، وصدق الله العظيم، إذ خاطبه بقوله الكريم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]»^(١) اهـ.

ويعني هذا أنّ بعض ما روي عنه ﷺ، ليس بوحي من الله إليه، ولا قصد به التبليغ عن ربه، بل قاله أو فعله بصفته البشرية، ولا مدخل للوحي فيه.

بعض أخباره ﷺ ليست وحيًا:

والبحث لا يدور حول الأوامر والنواهي فحسب، وهي التي تتعلق بها الأحكام، بل يدخل في الأخبار أيضًا.

فقد يخبر النبي ﷺ عن شيء بحسب رأيه وعلمه البشري وتجربته في بيئته، وليس عن وحي، فلا يصادف هذا الخبر محله، كما أخبر عن موضوع تأبير النخل، وأنه لا ضرورة إليه، ثم بين لهم أنه كان ظنًا منه وليس بتوقيف من الله تعالى.

ومثل ذلك إخباره عن العدوى، وفيها قوله: «لا عدوى»، وقوله: «فمن أعدى الأول؟»^(٢)، ثم إثباته ذلك في أحاديث أخرى، مثل قوله: «فِرٌّ من المجذوم فرارك من الأسد»^(٣)، وقوله: «لا يوردن مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(٤)،

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٤/١) وما بعدها، تعليقًا على حديث (٨٢، ٨٣، ٨٤)، بتصرف.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٧١)، ومسلم في السلام (٢٢٢٠)، عن أبي هريرة.

(٣) ذكره البخاري تعليقًا (٥٧٠٧) مجزومًا به. ورواه أحمد (٩٧٢٢)، وقال مخرّجوه: صحيح.

والبيهقي في النكاح (١٣٥/٧)، وصحّحه الألباني في الصحيحة (٧٨٣)، عن أبي هريرة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٧٠، ٥٧٧١)، ومسلم في السلام (٢٢٢١)، عن أبي هريرة. والممرض: صاحب الإبل المريضة بالجرب، والمصح: صاحب الإبل الصحيحة.

ونهيهِ عن الدخول في بلد وقع فيه الطاعون^(١). وكلها من أحاديث الصحيحين، أو أحدهما.

وقد سلك العلماء من قديم مسالك عدة للتوفيق بين الأحاديث المتعارضة في هذا الباب. ومنهم من قال: إِنَّ الأحاديث التي أثبتت العدوى نسخت الأحاديث النافية لها، وهي متأخرة عنها، والمتأخر قد ينسخ المتقدم.

هذا مع أَنَّ الأحاديث الأولى من باب الأخبار، والأخبار لا تنسخ، لأنَّها إما صدق وإما كذب.

وذكر المحقق ابن القيم في كتابه «مفتاح دار السعادة» جملة مسالك للعلماء للخروج من التعارض بين ظواهر هذه الأحاديث. والذي يهمننا ذكره منها هنا قوله:

وقد سلك بعضهم مسلكاً آخر، فقال: ما يخبر به ﷺ نوعان: أحدهما: ما يخبر به عن الوحي، فهذا خبر مطابق لمُخبره من جميع الوجوه ذهنًا وخارجًا، وهو الخبر المعصوم.

والثاني: ما يخبر به عن ظنِّه من أمور الدنيا، التي هم أعلم بها منه، فهذا ليس من رتبة النوع الأول، ولا تثبت له أحكامه.

وقد أخبر ﷺ عن نفسه الكريمة بذلك - تفریقًا بين النوعين - فإنَّه لما سمع أصواتهم في النخل يؤبِّرونها - وهو التلقيح - قال: «ما هذا؟».

(١) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه». رواه البخاري في الطب (٥٧٢٩)، ومسلم في السلام (٢٢١٩)، عن عبد الرحمن بن عوف.

فأخبروه بأنَّهم يلقَّحونها، فقال: «ما أرى لو تركتموه يضره شيئاً». فتركوه، فجاء شَيْصًا، فقال: «إنَّما أخبرتكم عن ظنِّي، وأنتم أعلم بأمر دنياكم، ولكن ما أخبرتكم عن الله».

والحديث صحيح مشهور، وهو من أدلة نبوته وأعلامها، فإن من خفي عليه مثل هذا من أمر الدنيا، وما أجرى الله به عادته فيها، ثم جاء من العلوم التي لا يمكن البشر أن يطلع عليها البتَّة إلاَّ بوحى من الله، ممَّا كان وما يكون، وما هو كائن، من لدن خلق العالم إلى أن استقر أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار، وفي غيب السماوات والأرض، وعن كل سبب دقيق أو جليل، تنال به سعادة الدارين، وكل سبب دقيق أو جليل تنال به شقاوة الدارين، وعن مصالح الدنيا والآخرة وأسبابهما، مع كون معرفتهم بالدنيا وأمورها، وأسباب حصولها ووجوه تمامها أكثر من معرفته، كما أنَّهم أعرف بالحساب والهندسة والصناعات وعمارة الأرض والكتابة.

فلو كان ما جاء به ممَّا ينال بالتعلم والتفكير والنظر والطرق التي يسلكها الناس لكانوا أولى به منه وأسبق إليه، لأنَّ أسباب ما ينال بالفكر والكتابة والحساب والنظر والصناعات بأيديهم. فهذا من أقوى براهين نبوته وآيات صدقه، وأنَّ هذا الذي جاء به لا صنع للبشر فيه البتَّة، ولا هو ممَّا ينال بسعي وكسب وفكر ونظر، ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٤، ٥]، الذي يعلم السرَّ في السماوات والأرض، أنزله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلاَّ من ارتضى من رسول.

قالوا: فهكذا إخباره عن عدم العدوى: إخبار عن ظنِّه، كإخباره عن عدم تأثير التلقيح، لا سيما وأحد البابين قريب من الآخر، بل هو في

النوع واحد، فإنَّ اتصال الذكر بالأنثى، وتأثره به، كاتصال المُعْدَى بالمُعْدِي وتأثره به، ولا ريب أنَّ كليهما من أمور الدنيا، لا ممَّا يتعلق به حكم من الشرع. فليس الإخبار به كالإخبار عن الله سبحانه وصفاته وأسمائه وأحكامه.

وقالوا: فلمَّا تبَيَّن له ﷺ من أمر الدنيا الذي أجرى الله سبحانه عادته به ارتباط هذه الأسباب بعضها ببعض، وتأثير التلقيح في صلاح الثمار، وتأثير إيراد الممرض على المصحِّ: أقرَّهم على تأبير النخل، ونهاهم أن يورد ممرض على مصحِّ.

قالوا: وإن سمي هذا نسخاً بهذا الاعتبار، فلا مشاحة في التسمية إذا ظهر المعنى. ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن (راوي الحديث): فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نُسخ أحد القولين بالآخر؟ فجَوَّز أبو سلمة النسخ في ذلك، مع أنَّه خبر. وهو بما ذكرنا من الاعتبار.

قال ابن القيم: وهذا المسلك حسن...»^(١) اهـ.

نتائج مستخلصة:

وبهذا تبَيَّن لنا من خلال هذا البحث، أنَّ من السُّنَّة النبوية المنقولة إلينا: ما لا يدخل في باب التشريع، وإنَّما هو من أمر دنيانا المحض الذي ترك تدبيره وتنظيمه إلى عقولنا واجتهادنا - ونحن أعلم به - كما أنَّ منها ما لا يحمل صفة التشريع العام المطلق الدائم، الذي يخاطب الناس به في كل زمان ومكان، بل قُصد به حالات جزئية في ظروف معينة، وهو ما قاله أو فعله ﷺ، بصفة الإمامة والرئاسة التي كانت له، فهو إمام

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/٢٦٧، ٢٦٨)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

المسلمين ورؤيس دولتهم، والقائم بأمر سياستهم، وبيده سلطة التنفيذ، أو بصفة القضاء والحكم التي كانت له أيضًا.

والنظر إلى السُّنَّةِ المشرَّفة بهذا المنظار الفاحص: يحلُّ لنا كثيرًا من المشكلات في تراثنا الفقهي العريض.

مثال ذلك: ما ورد من أنَّ النبي ﷺ قسم خيبر حين فتحها بين المقاتلين، على حين توقف عمر رضي الله عنه في قسمة سواد العراق، ورأى أن يقف رقة الأرض لمصالح الأجيال الإسلامية، يمول من خراجها المجاهدون وحراس دولة الإسلام وغيرهم. ولهذا قال: أردت أمرًا يسع أول الناس وآخرهم. وهو ما أشار به معاذ رضي الله عنه^(١).

ولا يعتبر هذا مخالفةً للنبي ﷺ، فإنَّ ما فعله الرسول الكريم كان فيه الخير والصلاح في زمنه عليه السلام، وما فعله عمر كان فيه الخير والصلاح في زمنه أيضًا. وهذا ما نقله الإمام ابن قدامة في «المغني» في تعليل رواية من قال: «إنَّ الأرض المفتوحة عنوة تصير وقفًا بنفس الاستيلاء عليها؛ لاتفاق الصحابة عليه. قال: وقسمة النبي ﷺ خيبر كانت في بدء الإسلام وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه. وقد تعيَّنت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض، فكان هو الواجب»^(٢) اهـ.

ومثل ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ أمره حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ في الجزية من كل حالم (أي بالغ) دينارًا، أو عدله معافر^(٣) (يعني ثيابًا معافرية).

(١) انظر كتابنا: فقه الزكاة (١/٤١٤، ٤١٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٥٩٨/٢) نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٣) رواه أحمد (٢٢٠١٣)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي =

ولكننا رأينا عمر يقدر الجزية في عهده تقديرًا آخر، فقد قسم الذين تجب عليهم الجزية بحسب مقدرتهم المالية إلى ثلاثة أقسام: فالموسرون فرض عليهم مبلغ ٤٨ درهمًا في السُّنَّة، والأوساط ٢٤ درهمًا، وذوو الدخل المحدود: ١٢ درهمًا. كما روى ذلك أبو عبيد والبيهقي^(١).

وهذا ليس خلافًا لسُنَّة الرسول العظيم صلوات الله وسلامه عليه، بل راعى الحال في زمنه، فحال أهل الشام والعراق ليس كحال أهل اليمن، بل هم متفاوتون، فراعى هذا التفاوت ورتب عليه حكمه.

ولهذا روى البخاري، عن ابن أبي نُجَيْح قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبيل اليسار^(٢).

قال الإمام الشوكاني: ولعل ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار، لأنهم لم يفهموا من النبي ﷺ حدًا محدودًا، أو أن حديث معاذ المتقدم واقعة عين لا عموم لها، وأن الجزية نوع من الصلح^(٣). ويمكن أن يقال أيضًا: إنه نوع من التصرف السياسي للرسول الكريم بمقتضى إمامته ورئاسته للأمة، اقتضته المصلحة العامة في ذلك الوقت، وفي هذه الحالة، ويمكن للإمام من بعده أن يعمل بما تقتضيه المصلحة في وقته. ولا يكون بذلك مخالفًا له، بل مهتديًا بهديه ﷺ في رعاية المصالح حسب زمانها ومكانها وحالتها.

= (٦٢٣)، وقال: حديث حسن. والنسائي (٢٤٥٠)، ثلاثتهم في الزكاة، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٥٤).

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦٨/٨) وما بعدها.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

وقريب من ذلك موقف الحنفية من حديث «البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام»^(١). حيث ذهبوا إلى عدم الجمع بين الجلد - الذي نصَّ عليه القرآن في حدِّ الزنى - والنفي، مؤولين النفي الواقع من النبي ﷺ بأنه من باب التعزيز والسياسة، التي تختلف باختلاف الأوقات والأماكن والأشخاص والأحوال، وأنَّ للإمام أن يفعل ذلك تعزيزًا، في الزنى وفي غيره، كما نفى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج من المدينة، لما سمع من افتتان النساء به، مؤيدين ذلك بما جاء عن علي كرم الله وجهه: حسبهما من الفتنة أن ينفيا! وما جاء عن عمر أنَّه غرَّب رجلًا في الشراب إلى خبير فتنصَّر ولحق بهرقل، فقال رضي الله عنه: والله لا أغرَّب مسلمًا^(٢).

تنبيه أخير:

على أنَّ أهم ما يجب أن ننبه عليه، ونلفت الأنظار إليه، في ختام هذا البحث، هو ضرورة التدقيق وشدة التحري في التمييز بين ما جاء في السُّنَّة للتشريع وما لم يجرى للتشريع، وما كان للتشريع العام المطلق الدائم، وما ليس كذلك، وما صدر بوصف الإمامة والرئاسة، وما ليس له هذه الصفة.

فبعد إثبات مبدأ التقسيم - كما ذكره المحققون من القدماء والمحدثين - الذين نقلنا أقوالهم في دراستنا هذه: تبقى سلامة التطبيق على ما ورد في السُّنَّة، فهنا مزلة القدم، وهنا يقع الإفراط والتفريط

(١) رواه مسلم في الحدود (١٦٩٠)، وأحمد (٢٢٦٦٦)، عن عبادة بن الصامت.

(٢) رواه عبد الرزاق في الطلاق (١٣٣٢٠)، عن ابن عمر. انظر: رد المحتار على الدر المختار في

فقه الحنفية (١٤/٤)، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

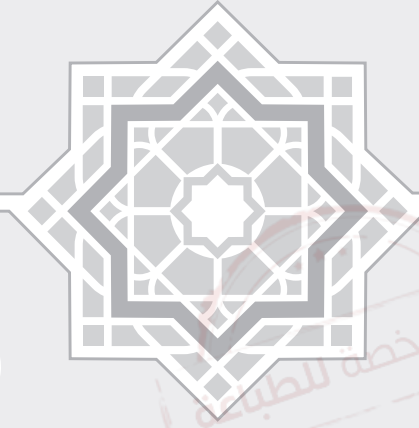
اللذان لا يسلم منهما إلَّا من رزقه الله البصيرة، وعمق الفهم لمقاصد الشريعة، والربط بين كلياتها وجزئياتها، بعد التحرر من اتباع هوى النفس، أو أهواء الغير، واستفراغ الجهد في البحث والاطلاع على النصوص، ومعرفة صحيحها من سقيمها، بغية الوصول إلى الحق، «ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»^(١).

اللهم ارزقنا نورًا نمشي به في الظلمات، وهب لنا فرقانًا نميز به بين المتشابهات، ووفقنا أن نحرز الأجرين: أجر الاجتهاد، وأجر إصابة الحق، واغفر لنا ما زلَّ به الفكر أو القلم، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك، اللهم آمين.

* * *

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في العلم (٧١)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٧)، عن معاوية بن أبي سفيان.

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُؤَيْيْفِ الْقُرْطُبِي



القسم الثاني
السُّنَّةُ مَصَدَرًا لِلْمَعْرِفَةِ





تمهيد

المعرفة بين الحس والعقل والوحي:

مصادر المعرفة عند الماديّين تنحصر فيما يدركه الحس من الماديّات، أو يدركه العقل من المعقولات، ولا يؤمنون بأيّ مصدر وراء ذلك.

ونحن - المسلمون - نؤمن بهذين المصدرين، ونعتبر الحواس والعقل أدوات مهمة، بل نعمًا جليّة، وهبها الله للإنسان ليتعرف بها على نفسه، وعلى آفاق الكون من حوله، ويطل بواسطتها على ما فيه من سنن وأسرار تُعَدُّ من أعظم الشواهد، وأدلّ الآيات على الربّ الأعلى، الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى.

يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

كما أنّها من أكبر الوسائل التي تعين الإنسان على عمارة الأرض، والقيام بمهمة الخلافة فيها، كما يحبّ الله تعالى.

ولهذا، كان التفوق العلمي لآدم أبي البشر على الملائكة، من أظهر ما ميّزه عليهم، ورشّحه لمنصب الخلافة في الأرض. فقد علّمه الله من الأسماء ما لم يُعلّمهم، وهو مقتضى حكمة الحكيم وعلم العليم الذي قال: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

ولكنّا - نحن المسلمين - نؤمن بأنّ هناك مصدراً آخر للمعرفة، يعلو على هذين المصدرين، ويسددهما إذا أخطأ الصواب، أو ضلّ السبيل، وهو: الوحي الإلهي.

إنّ الله تبارك وتعالى، قد منح الإنسان جملة هدايات - بعضها أرقى من بعض - تهديه إلى معرفة نفسه، ومعرفة الآفاق من حوله، ومعرفة مبدئه ومصيره ورسالته.

منحه هداية الحواس، وأظهرها: السمع والبصر، ليتعامل بها مع الكون الذي يعيش فيه، بما فيه ومن فيه، ويستخدمها في تحقيق أهدافه التي خلق لها.

ولكن الحواس لها مجال معيّن لا تتعداه، كما أنّها يمكن أن تخطئ، حتى إنّ أقواها وهو البصر، يرى الظلّ ساكناً وهو متحرك، ويرى السراب يحسبه ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، ويرى الكبير صغيراً لبعده عنه كالنجوم في السماء.

لهذا، منّ الله على الإنسان بهداية أعلى، وهي هداية العقل، الذي يصوّب خطأ الحواس، ويعمل فيما لا مجال لها فيه من المدركات، كالرياضيات والمجرّدات والقوانين الكليّة، وكل ما عدا الجزئيات المحسّنة.



والعقل هو الذي ميّز الإنسان عن سائر الحيوان، وبه عرف الإنسان نفسه، وعرف عالمه، وعرف ربه، وهو - كما يقول الأصوليون - مناط التكليف.

ولكن العقل - برغم أهميته في اكتساب المعرفة وتصنيفها والتوليد منها، وقدرته على التفريق بين الحقيقة والوهم، وبين اليقين والظن - لا يؤمن عثاره، فكثيرًا ما تحكمه العجلة، أو يركبه الغرور، أو تغلبه الأهواء، أو تؤثر عليه البيئتان الخاصّة والعامة، والمواريث الدينية والثقافية من حوله، إيجابًا أو سلبيًا، فيبتعد عن الحق، وينحرف عن الصواب، ويزين له سوء عمله فيراه حسنًا.

والعجيب، أنّ الذي اكتشف هذا هو العقل نفسه.

فالعقل المجرد: هو الذي عرف بتأمله وخبرته أنّه غير معصوم، وأنّ بعض ما يعتبره حقائق اليوم: يصبح أوهام الغد، وبعض ما قاتل من أجله في الماضي، قد أثبت نقيضه في الحاضر، وأنّ بعض ما كان يعتبر من أوّليات العلم عند الفلاسفة الكبار قديمًا: قد غدا اليوم أباطيل، حتى عند تلاميذ المدارس الصغار.

كما عرف العقل - كذلك - أنّ مجاله محدود، وأنّه لا يعرف من الكون الذي حوله إلّا قليلًا - بل إنّهُ لا يعرف نفسه وكيف يعمل وكيف يدرك - وأنّه لا يعرف إلّا ظواهر الأشياء، أمّا كُنْهها وحقائقها فلا يعرفها، وأنّه عرف كثيرًا من أحوال المادة أو الجمادات ولكنّه لم يعرف الإنسان، حتى سمّاه بعض العلماء الكبار: «الإنسان ذلك المجهول».

أمَّا ما بعد الطبيعة (الميتافيزيقا)، فإذا دخل العقل فيها، فإنَّما يدخل ضيفًا في دار ليست له، ويسلك طريقًا قد يعرف أوله، ولا يعرف آخره. قد يعرف العقل أنَّ لهذا الكون إلهًا، وأن لهذا الإنسان روحًا، وأن لهذه الروح خلودًا، وأن ثمة حياة بعد هذه الحياة، ولكنَّه حين حاول أن يدخل في التفاصيل تعثَّرت خطاه، وزلَّت قدماه، وخلط الحقائق بالأساطير، وغشَّى العلم بالجهالات.

لهذا، كان العقل - كما قال الإمام محمد عبده^(١) - في حاجة إلى مُعين يهديه في مفارق الطرقات، ومزالق الأقدام، وفي المناطق المحرَّمة على العقول، فيعلِّمه ما لم يكن يعلم، ويخرجه من ظلمات الحيرة والتناقض، فيما تحترق فيه العقول، وتضطرب الأفكار، ويزيده طمأنينة فيما اهتدى إليه بالعقل، فيكون له نورًا على نور.

وهذا المعين للعقل هو (الوحي الإلهي) الذي خصَّ الله به رسله، والذي تمثل في الرسالة الخاتمة: في القرآن الكريم الذي يمثل آخر كلمات الله تعالى لهداية البشر، والسُّنَّة النبويَّة، التي هي بيان لهذا القرآن.

* * *

(١) انظر: حاجة البشر إلى الرسالة، في كتاب (رسالة التوحيد) لمحمد عبده، بتعليق محمد رشيد رضا.

السُّنَّةُ مَصْدَرًا لِلْمَعْرِفَةِ الدِّينِيَّةِ

السُّنَّةُ - بعد القرآن الكريم - مصدرٌ للفقهِ والتَّشْرِيعِ، وهي مصدر للدعوة والتوجيه، وهي كذلك مصدر للمعرفة لدى المسلم: المعرفة الدينية، وكذلك المعرفة الإنسانية والاجتماعية، التي يحتاج إليها الناس، لتسدّد طريقهم، أو تصحّح خطأهم، أو تكمل ما عندهم من علم كسبي. ففي السُّنَّةِ - كما في القرآن - أخبار عن حقائق تتعلق بعالم الغيب، العالم غير المنظور لنا، والذي لا تدركه حواسنا، ممّا لا يُعرف إلّا بالوحي الإلهي.

وفي السُّنَّةِ أيضًا أخبار عن وقائع ماضية عن بدء الخلق، وعن الرسل والأنبياء صلوات الله عليهم، ممّا لا يدخل في دائرة التاريخ العادي وأدواته، ولا يعرف إلّا عن طريق الوحي.

وفي السُّنَّةِ كذلك أخبار عن أحداث تتعلق بالمستقبل، ممّا يقع قبل القيامة، وهو ما يعرف لدى المسلمين بـ (أشراط الساعة)، وما يقع بعد القيامة من البعث والحشر، وأهوال الموقف والشفاعة، والميزان والحساب، والجنة والنار، ممّا هو ثابت بالقرآن، وقد فصّله السُّنَّةُ.

حول عالم الغيب:

إنَّ عوالم الغيب تحيط بنا، ولا ندري شيئاً عنها بوسائلنا القاصرة، من الحواس والعقل، ولكن جهلنا بها لا يعني - بالضرورة - عدم وجودها. فعدم العلم لا يقتضي العلم بالعدم، كما قال علماؤنا من قديم. وما أكثر ما اكتشفنا من أشياء كنَّا نجهلها كل الجهل، وهي حولنا أو فينا أنفسنا! ومن ممَّا أو من غيرنا طوال القرون الماضية كان يعلم أن في نطفة الإنسان ملايين الحيوانات المنوية، وأن في قطرة الدم ملايين الكائنات الحية؟!

من عوالم الغيب: الملائكة والجن والعرش والكرسي واللوحي وغيرها، ممَّا تحدث عنه القرآن بإجمال غالبًا، وتفصيلاً في بعض الأحيان، ولكن السُّنَّة أكثر تفصيلاً.

والمسلمون جميعاً متفقون على أنَّ السُّنَّة مصدرٌ لهذا النوع من المعارف المتعلقة بشؤون الغيب. فقد ثبت لديهم بالبراهين القاطعة: أنَّ محمدًا ﷺ رسولٌ من الله يُوحى إليه، وأنَّه لا ينطق عن الهوى، ولا يقول إلَّا حقًّا، ولا يقول على الله ما لا يعلم، وهو لا يعلم من الغيب إلَّا ما أعلمه الله تعالى.

وموضع الخلاف، إنَّما في طريقة ثبوت الخبر عن النبي ﷺ، ثبوتًا جازمًا يوجب الاعتقاد بموجبه: هل تكفي في ذلك صحة الحديث وإن كان مرويًّا بطريق (الآحاد)؟ أو لا بد أن ينقله كافة عن كافة، يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، وهو ما يسمَّى (الحديث المتواتر) الذي يفيد القطع واليقين؟

وبعبارة أخرى: هل تثبت (العقائد) بحديث (الآحاد) الذي لا يفيد - بذاته - أكثر من (الظن الراجح) وإن كان صحيحًا؟ أو لا تثبت إلا بـ (المتواتر) الذي يفيد (الجزم) والعلم اليقيني.

إنَّ المعرفة الأساسية التي نستفيدها من السُّنَّة، ليست هي المعرفة المتعلقة بشؤون الحياة المتطورة، التي تخضع للملاحظة والتجربة، فهذه يتعلمها الإنسان بالممارسة عن طريق المحاولة والتجربة، والخطأ والتصحيح، مرة بعد مرة.

وهذه الحقيقة قد عرفناها من السُّنَّة أيضًا، وهي: أن نعتد في أمور ديانا (الفنية) - بعد الله تعالى - على أنفسنا ومجهودنا، وإدراك عقولنا، ولا نطمع أن يعلمنا الوحي كيف نزرع، أو كيف نصنع، أو كيف ننداوي، أو كيف نعدُّ السلاح، أو غير ذلك، فالوحي لا يُعَلِّم الكيفيات، ولا يتدخل في الآليات، بل يُعَلِّم المبادئ والقيم والضوابط التي لا بد منها.

أمَّا ما عدا ذلك من شؤون الدنيا المتغيرة، فهي متروكة لنا. وهذا هو الدرس العلمي الذي تعلَّمناه من السُّنَّة، حين قال ﷺ: «أنتم أعلم بأمْرِ دنياكم»^(١).

وهو الحديث الذي ورد في مسألة تأبير النخل، فقد أشار فيه النبي ﷺ عليهم برأي شخصي اجتهادي منه، بمقتضى خبرته البشرية المكِّيَّة المحدودة، وقد نشأ في وادٍ غير ذي زرع، فاعتبره الأنصار دينًا صادرًا عن الوحي، وتركوا تأبير نخلهم، فلم يصلح الثمر، فقال لهم:

(١) سبق تخريجه ص ١٥.

«إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تَوَاضَعُونَ بَالِظَنِّ، وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ عَنْ اللَّهِ فَخُذُوهُ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ»^(١).

وقد مرّت بنا قصة هذا الحديث والتعليق عليه في الكلام على الجانب التشريعي في السُّنَّة. وإنّما أعدناه هنا، لأنّ الخطأ الذي يحدث في الجانب التشريعي، يمكن أن يقع في الجانب المعرفي.

فكما يُدخل البعض أحاديث صحيحة في التشريع، وهي ليست منه، يفعل ذلك بعض آخر بالنسبة للمعرفة، كما في الأحاديث المتعلقة بالطبّ مثلاً.

والذي لا خلاف فيه هنا: أنّ السُّنَّة المتواترة، وبعبارة أخرى: الحديث المتواتر، ثبت به العقيدة عند جميع المتكلمين والأصوليين، وخصوصاً من أهل السُّنَّة، سواء تعلقت هذه العقيدة بالإلهيات أم بالنبوات، أم بالسمعيات وأمور الآخرة.

وإنّما وقع الخلاف في حديث الآحاد - أعني الصحيح منه - الذي يحتج به الجميع في أمور العبادات والمعاملات، وأحكام الحلال والحرام، وردوا على كل مَنْ منع الاحتجاج به، أو توقف فيه. وقد بيّنا ذلك من قبل.

* نزاع بين مدرستين وسببه:

والنزاع هنا واقع بين فئتين أو مدرستين:

الأولى: مدرسة عامة المتكلمين من أشاعرة وماتريدية، وجمهور الأصوليين من حنفية ومالكية وشافعية، وحنبلية أيضاً.

(١) سبق تخريجه ص ٢٦.

والأخرى: مدرسة المحدثين، وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل في بعض ما روي عنه.

الأولون يرون أنَّ أحاديث الآحاد لا تثبت بها وحدها عقيدة. والآخرون يرون أنَّها - كالقرآن والأحاديث المتواترة تمامًا - تُثبت العقيدة.

وسبب هذا النزاع يرجع عند التأمل إلى أمرين يجب البتُّ فيهما أولاً: الأول: هل يكفي الظنُّ في إثبات العقيدة، أو لا بد من اليقين والقطع فيها؟

والثاني: هل حديث الآحاد الصحيح يفيد العلم اليقيني، أو يفيد الظنَّ الراجح فحسب؟

* هل يكفي الظن في إثبات العقيدة؟

أمَّا الأول: فالظاهر من آيات القرآن المتكررة أنَّ الله تعالى ذمَّ الذين يتَّبِعُونَ الظنَّ في أمور العقيدة، فقال عن المشركين:

﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]، ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]، وفي مقام آخر خاطبهم بقوله: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وفي موضع آخر قال: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].

وقال في شأن النصارى واعتقادهم في صلب عيسى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧].

وما كان الله تعالى ليذمَّ المشركين وأهل الكتاب على اتباعهم الظنَّ في موضع يُطلب فيه اليقين، ثم يسمح للمسلمين وحدهم أن يتَّبَعُوا في المجال نفسه: الظن المذموم.

* هل خبر الواحد يفيد العلم اليقيني؟

وأما الأمر الثاني، وهو: خبر الواحد يفيد العلم، أو لا؟ والمراد بالعلم هنا: العلم القطعي اليقيني، وهو المراد عند الإطلاق.

فالمعروف أنَّ هنا ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّه لا يفيد العلم مطلقاً، لا بقرينة ولا بغير قرينة.

الثاني: أنَّه يفيد العلم مطلقاً، ولو من غير قرينة.

الثالث: أنَّه يفيد العلم إذا احتفَّت به القرائن.

والأول، هو مذهب جمهور الأصوليين والمتكلمين، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة ومالك والشافعي قالوا: إنَّه لا يفيد العلم، وإنَّما يفيد وجوب العمل. وردوا على من ادَّعى أنَّه يفيد العلم واليقين بأنَّها دعوى باطلة بلا شبهة؛ لأنَّ العيان يرده، وهذا لأنَّ خبر الواحد محتمل لا محالة، ولا يقين مع الاحتمال، ومن أنكر هذا فقد سفه نفسه وأضلَّ عقله^(١). هكذا قال فخر الإسلام البزدوي من الحنفية^(٢).

وقال الغزالي: «خبر الواحد لا يفيد العلم. وهو - أي عدم إفادته العلم - معلوم بالضرورة. وما نقل عن المحدثين من أنَّه يوجب العلم،

(١) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت المطبوع مع المستصفى (١٢١/٢)، نشر دار صادر، بيروت.

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٧٦/٢).

فلعلمهم أرادوا أَنَّهُ يفيد العلم بوجوب العمل، إِذ يسمَّى الظنُّ علمًا، ولذا قال بعضهم: خبر الآحاد يورث العلم الظاهر، والعلم ليس له ظاهر وباطن، وإنَّما هو الظن»^(١).

وقال شارح «مُسَلَّم الثبوت»، تعليقًا على ما نُقِلَ عن الإمام أحمد أَنَّهُ يفيد العلم، «وهذا بعيد عن مثله، فَإِنَّهُ مكابرة ظاهرة».

وقال الإسْنَوِي: «وَأَمَّا السُّنَّةُ فالآحاد منها لا يفيد إِلَّا الظن»^(٢).

وقال البزدوي: تفریعًا على أَنَّ خبر الواحد لا يفيد العلم: «خبر الواحد - لما لم يُفَدِ اليقين - لا يكون حجة فيما يُنسب إلى الاعتقاد؛ لأنَّه مبني على اليقين، وإنَّما كان حجة فيما قصد فيه العمل»^(٣).

وقال الإسْنَوِي: «إِنَّ رواية الآحاد إن أفادت فإنَّما تفيد الظنَّ، والشارع إنَّما أجاز الظنَّ في المسائل العملية - وهي الفروع - دون العلمية كقواعد أصول الدين»^(٤).

والقول الثاني: «إِنَّهُ يفيد العلم مطلقًا، ولو بغير قرينة».

وهو مذهب الإمام أحمد - وإن كان في ذلك خلاف كما سيأتي - وداود الظاهري، والحاتر المحاسبي، والكرابيسي، وجمهور المحدثين. ويُنسب إلى عامة السلف، وهو مذهب ابن حزم: أَنَّ الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء أكان في الصحيحين أم في غيرهما. قال في

(١) المستصفى (٢٧٢/١)، تحقيق محمد سليمان الأشقر، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص ١٣، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٧/٣).

(٤) نهاية السؤل ص ١٦٩، وانظر: الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٥٨ - ٦١.

«الإحكام»: «إنَّ خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ: يوجب العلم والعمل معاً». ثم أطل في الاحتجاج له والرد على مخالفه^(١).

وهذا هو المذهب الذي يرجّحه علماء الحديث في عصرنا من مثل الشيخ أحمد محمد شاكر، الذي تبنّاه في «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» لابن كثير. وقال: «إنَّه الذي ترجّحه الأدلة الصحيحة، وإنَّ هذا العلم اليقيني علم نظريٌّ برهانيٌّ لا يحصل إلَّا للعالم المتبحر في الحديث، العارف بأحوال الرواة والعلل»^(٢).

وكذلك الشيخ ناصر الدين الألباني، وعامة الحنابلة في عصرنا.

والقول الثالث: «إفادة العلم بالقرائن المحتفة» هو ما ذهب إليه جماعة من الأصوليين والمتكلمين والمحدثين: وهذا هو رأي ابن الصلاح ومن وافقه من المتقدمين والمتأخرين، ممَّن قطعوا بأحاديث الصحيحين؛ لأنَّ تلقّي الأمة لهما بالقبول، قرينة دالة على ذلك.

فقد ذكر العلامة ابن الصلاح في «مقدمته» الشهيرة في علوم الحديث: أقسام الصحيح ومراتبه، وأن أعلاها ما اتفق عليه الشيخان - البخاري ومسلم - ثم قال: «وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنَّه لا يفيد في أصله إلَّا الظن. وإنَّما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنَّه يجب عليهم العمل بالظن، والظنُّ قد يخطئ».

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١١٩/١ - ١٣٧)، تحقيق أحمد شاكر، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢) الباعث الحثيث للشيخ شاكر ص ٣٥ - ٣٧، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

قال: «وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسبه قويًّا، ثم بان لي أنَّ المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح؛ لأنَّ ظنَّ من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ. ولهذا كان الإجماع المبنيُّ على الاجتهاد حجةً مقطوعاً بها. وأكثر إجماعات العلماء كذلك» اهـ.

واستثنى من ذلك: أحاديث قليلة، تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن^(١).

وخالف ابن الصلاح في هذا: الإمام النووي الذي اختصر «مقدمته» في كتابه «التقريب»، فقال: «وخالفه المحققون والأكثرون، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر»^(٢).

وقال في شرح مسلم: «لأن ذلك شأن الآحاد، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما. وتلقي الأمة بالقبول إنَّما أفاد وجوب العمل بما فيهما، من غير توقف على النظر فيه، بخلاف غيرهما، فلا يعمل به حتى ينظر فيه، ويجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما: إجماعهم على القطع بأنَّه كلام النبي ﷺ». قال: وقد اشتهد إنكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ، وبالع في تغليظه»^(٣) اهـ.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨، تحقيق نور الدين عتر، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) التقريب والتيسير ص ٢٨، تحقيق محمد عثمان الخشت، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٠/١).

وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول.

وذكر الإمام البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ما نقله جماعة من الحفاظ المتأخرين عن جماعة من الشافعية كالإسفرائينيين: أبي إسحاق وأبي حامد، والقاضي أبي الطيب، وأبي إسحاق الشيرازي، وعن السرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وعن أبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة، وعن أكثر أهل الكلام من الأشاعرة ومنهم ابن فورك، ومذهب السلف عامة: أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول^(١).

وقال الحافظ ابن حجر مدافعاً عن ابن الصلاح، ومعلقاً على قول النووي: وخالفه المحققون والأكثر: ما ذكره النووي مسلّم من جهة الأكثرين، أمّا المحققون فلا، فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون^(٢).

وقال في شرح النخبة: الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم، خلافاً لمن أبى ذلك. قال: وهو أنواع^(٣).

تحرير محل النزاع:

والذي أراه بعد البحث والتأمل: أنّ محل النزاع بين الفريقين لم يحرّر جيداً، ولو حرّر تحريراً جيداً: لوجدنا الطرفين متفقين، إلا من كابر

(١) محاسن الاصطلاح للبلقيني، مع مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٢، تحقيق عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، نشر دار المعارف.

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر (٣١٣/١)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٣) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٥٢، نشر مطبعة الصباح، دمشق، ط ٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

وحداد عن الإنصاف، وخصوصًا بعد أن رجحنا طلب اليقين في أمور العقيدة، وأن حديث الأحاد بغير قرينة لا يفيد اليقين.

العقائد الأساسية ثابتة بالقرآن:

فما المقصود بكلمة «العقيدة» في قولنا: حديث الأحاد يثبت العقيدة أم لا؟

فإن كان المقصود بها أصول العقيدة وأركانها، مثل: وجود الله تعالى، وأنه: الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأنه الأول بلا ابتداء، والآخر بلا انتهاء، وأنه بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، وأنه المتّصف بكل كمال، والمنزه عن كل نقص، وأنه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ومثل أن محمداً رسول الله، وخاتم النبيين، أنزل الله عليه القرآن آية بيّنة، ومعجزة باقية، وأن هذا القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

ومثل الإيمان بالبعث وأن الله يبعث من في القبور، ويحشرهم في يوم لا ريب فيه، ويحاسبهم على أعمالهم في الدنيا، ويجزيهم عليها خيراً أو شراً، وأن هناك جنة أعدت للمتقين، لهم فيها نعيم مادي وروحي، وناراً أعدت للكافرين لهم فيها عذاب حسي ومعنوي.

وأن لله ملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وأنه تعالى أرسل رسلاً مبشرين ومنذرين، منهم من قصص علينا في القرآن، ومنهم من لم يقصص علينا، وأنه أنزل كتباً ذكر بعضها في القرآن، إلخ.

فهذه العقائد الأساسية لا يُنازع فيها مسلم؛ لأنّها كلها ثابتة بنصوص القرآن الصريحة المحكمة القاطعة الدلالة. وقد أجمعت عليها الأمة، وباتت معلومة من الدين بالضرورة، فلا حاجة إلى إثباتها بالسُّنة، وما جاء منها في السُّنة فهو تقرير وتأكيد لما جاء في القرآن أو تفصيل له.

فروع العقيدة تثبت بالحديث الصحيح:

وإذا كان المقصود بكلمة «العقيدة» في هذا المجال: الفروع المتعلقة بها، مثل سؤال الملكين في القبر، وما فيه من نعيم أو عذاب، ورؤية الله تعالى في الآخرة، والشفاعة لأهل الكبائر يوم القيامة، وخروج عُصاة الموحّدين من النار بعد قضاء ما شاء الله فيها، عقابًا على معاصيهم التي لم يتوبوا منها، ومسألة الصراط ووزن الأعمال، ونحو ذلك، ممّا سكت عنه القرآن ونطقت به السُّنة الصحيحة، أو جاء به القرآن، ولكن بعبارات محتملة للتأويل من قريب أو بعيد.

فهذا لا ينازع أحد من علماء أهل السُّنة في إثباته ووجوب الإيمان به، عن طريق الحديث النبوي، إذا كان صحيح الثبوت صريح الدلالة، بشرط واحد ذكره، وهو أن يكون في دائرة الإمكان العقلي، أي لا يكون مستحيلًا في نظر العقل.

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في رسالته «لُمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السُّنة والجماعة»: «كل ما جَوَّزه العقل، وورد به الشرع: وجب القضاء بثبوته.

فمما ورد الشرع به: عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، ورد الروح إلى الميت في قبره.

ومنها: الصُّراط، والميزان، والحوض، والشفاعة للمذنبين، كل ذلك حق»^(١).

وأكد ذلك الإمام الغزالي في «الاقتصاد في الاعتقاد»، وفي «قواعد العقائد» من الإحياء.

وسار على هذا النهج كل المصنفين في العقائد من الأشعرية والماتريدية، وردوا على المعتزلة الذين أنكروا ما صحَّ به الحديث من أحوال البرزخ والآخرة، وشدّدوا النكير عليهم، كما يلمس ذلك كل من طالع كتبهم.

فإثبات العقيدة بصحاح الأحاديث متَّفِق عليه من حيث المبدأ بين المدرستين المتنازعتين في عصرنا: المدرسة الأشعرية والماتريدية، والتي تتمثل في الجامعات الدينية العريقة: الأزهر والزيتونة والقرويين وديوبند، وما تفرَّع منها.. والمدرسة الحنبلية التي يمثلها علماء المملكة العربية السعودية ومن تبعهم وتخرج على أيديهم.

فيم احتد النزاع؟

ففيما ثار النزاع واحتدَّ؟ وعلام علا الصراخ واشتدَّ؟
لم أجد لذلك معنًى ولا سبباً إلّا إذا دخل أحد عنصري في النزاع:
أحدهما: أن يراد بالعقيدة: «التي يكفر من أنكرها»، فمن أنكر عقيدة ثبتت بحديث صحيح يجب الحكم بكفره كفرًا أكبر، وإخراجه من المِلَّة، وعزله عن أهل القبلة، كما يذهب إلى ذلك بعض الشباب المتحمّس لمدرسة الحديث، وربما أيّده بعض الكبار.

(١) لمع الأدلة ص ١٢٦، ١٢٧، تحقيق د. فوقية حسين محمود، نشر عالم الكتب، لبنان، ط ٢،

وهذا خطأ ولا شك، فإنَّ أهل السُّنَّة بكل أصنافهم: أشعرية وماتريديّة وحنبلية، متكلمين وأثريين وفقهاء ومتصوفة، لم يكفروا الفرق المبتدعة - في نظرهم - الخوارج والمعتزلة وغيرهم، ولم يخرجوهم من الإسلام، بل حكموا بأنَّهم من أهل البدع لا أكثر؛ رغم إنكارهم لعدد من الأحاديث برغم استفاضة بعضها، بل ربما أوصلها بعضهم إلى مرتبة التواتر.

وذلك لأنَّ الكفر بإنكار المتواتر: غير مجمع عليه، إنّما المجمع عليه: إنكار ما علم من دين الإسلام بالضرورة، وهذا أمر زائد على مجرد التواتر أو مجرد الإجماع.

ومثل ذلك: إنكار الأحاديث التي تتعلق ببعض أشراف الساعة، مثل: ظهور الدَّجَّال، وما يصحبه من فتنة، ونزول المسيح عيسى ابن مريم وقتله للدَّجَّال. وقد بلغت هذه الأحاديث درجة التواتر، كما بيّن ذلك العلماء المتخصصون^(١).

فمن أنكرها لا يُحكم بكفره؛ لأنَّ الأمر ليس من العقائد المعلومة بالضرورة. وإن كان ذلك ضرباً من الابتداع، والشُرود عن منهج السلف، وطريق أهل السُّنَّة.

ودون ذلك بيقين أحاديث المهدي، فإنها لا تبلغ هذا المبلغ، وليس في الصحيحين منها شيء صريح، وإن أوصلها بعض علماء الحديث إلى درجة التواتر! وهو ما يمكن التشكيك فيه بسهولة.

(١) منها: التصريح بما تواتر في نزول المسيح لمحدث الهند الشيخ أنور الكشميري، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، وقد بلغت الأحاديث الصحيحة والحسنة فيه أربعين، فضلاً عما دونها.

وثاني الأمرين: أن تدخل في معترك النزاع: الأحاديث المتعلقة بالصفات، مثل حديث النزول إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل، وأحاديث الساق والقدم والأصبعين أو الأصابع ونحوها، ممَّا عُرِفَ الخلاف فيه بين السَّلف والخَلَف، أو بين أهل الإثبات وأهل التأويل.

والذي يدرس الخلاف ويتدبره: يعلم أنَّ موقف الخَلَف لا يمس ثبوت الحديث إذا صحَّ سنده، ولا ينكره. لكنَّه يتمثل في تأويل الحديث وفق أساليب الخطاب العربي بما فيه من مجاز وكناية واستعارة وتمثيل. وسواء أكان هذا صحيحًا أم غير صحيح، فهو أمر خارج عن إثبات العقيدة بالحديث، بل هو يقول: أنا أقرُّ بالحديث وأثبت موجهه، ولكنَّ معناه عندي كذا وكذا^(١).

محققو الحنابلة مع الجمهور:

وقد وجدت الحنابلة مختلفين في هذه القضية، نظرًا لاختلاف ما روي عن الإمام أحمد بشأنها، وتبيَّن لي أنَّ معظم الأصوليين المحققين في المذهب يميلون إلى أنَّ حديث الآحاد - أو خبر الواحد - لا يفيد اليقين، وبتعبير آخر: لا يقتضي العلم.

ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في كتابه «العُدَّة» في أصول الفقه، وأبو الخطاب في «التمهيد»، وابن قدامة في «الروضة»، وآل تيمية في «المسودة». قال المحققون:

(١) انظر كتابنا: المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسُّنَّة ص ١١٦ - ١٢٥، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٤، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

خبر الواحد لا يقتضي العلم، قال (الإمام أحمد) في رواية الأثرم: «إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ بإسناد صحيح فيه حكم، أو فرض: عملت به، ودنت الله تعالى به، ولا أشهد أنَّ النبي ﷺ قال ذلك»، فقد نصَّ على أنَّه يعمل بالحديث الصحيح، ولكنَّه لا يقطع به، وبه قال جمهور العلماء^(١).

* * *

(١) انظر هذه المسألة في: المعتمد لأبي الحسين البصري (٥٥٦/٢)، والعدة لأبي يعلى (١٩٨/٣)، والبرهان لإمام الحرمين (٥٩٩/١)، والإحكام للآمدي (٣٢/٢)، والروضة لابن قدامة (٩٩)، وفواتح الرحموت (٢/١٢١)، والمسودة (٢٤٠)، والإحكام لابن حزم (١٠٧/١).

السُّنَّةُ ومعرفة الغيبات

السُّنَّةُ هي المصدر الثاني - بعد القرآن الكريم - لمعرفة الأمور الغيبية، التي لا تدخل في نطاق العلوم المستفادة بالملاحظة والتجربة، أو بالاعتبار والتأمل، أو بالبحث والتحليل.

إنَّما مصدرها الوحي الإلهي، الذي يختصُّ الله به رسله، فيمنحهم من هذه العلوم الغيبية ما شاء سبحانه، وقد يحجب بعض هذه الغيوب عن جميع خلقه، فلا يطلع عليها ملك مقرب، ولا نبي مرسل.

فالرسول لا يعلم الغيب بذاته، وإنَّما يعلم منه ما أعلمه الله تعالى به. قال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧].

ولا تنافي هذه الآية: الآية الأخرى وفيها يخاطب الله تعالى رسوله بقوله: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْرَثْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

فإن هذه الآية تدل على أنه لا يعلم الغيب بنفسه ومواهبه الخاصة، والآية الأخرى تدل على أنه لا يعلم منه إلا ما أظهره الله عليه.

ومن شك في ذلك: فقد شك في حقيقة الوحي ذاته، فهو نفسه جزء من الغيب، واتصال روحاني بين الرسول البشري والرسول الملكي في حالة الوحي الجلي، أو إلهام ونفث في الروح ببعض العلم الذي يوقن به الموحى إليه أنه من عند الله تعالى في حالة الوحي الخفي.

أنواع الغيوب التي جاءت بها السُّنَّة:

و(الغيوب) التي جاءت بها السُّنَّة المطهَّرة أنواع، وإن كان أصلها كلها في القرآن الكريم.

الله جَلَّالَهُ وصفاته وأفعاله:

وأعظم الغيبات التي جاءت بها السُّنَّة بلا ريب، هو: ما يتعلق بالله جَلَّالَهُ، وأسمائه وصفاته، وأفعاله في خلقه، وعلاقته بعباده.

مثل هذه الأحاديث:

«إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(١).

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَيُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ، وَيَبْغِضُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ»^(٢).

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا»^(٣).

(١) رواه مسلم في الإيمان (٩١)، وأحمد (٣٧٨٩)، عن ابن مسعود.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٧٩٠)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٧٤٢)، عن أبي سعيد.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٨١/٦)، والأوسط (٢٩٤٠)، والحاكم في الإيمان (٤٨/١)، وقال: صحيح الإسناد. وقال الذهبي: تفرد به أحمد بن يونس، وعَلَّته أن ابن المبارك رواه عن =

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ، كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»^(١).

«إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا - مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا - مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).
 «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاكُمُونَ، وَبِهَا تَعُطِفُ الْوُحُوشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخْرَجَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).
 العالم غير المنظور:

ومنها: الغيوب المتعلقة بالعالم غير المنظور من حولنا ومن فوقنا.
 فمما لا ريب فيه: أننا لسنا وحدنا في هذا العالم، فهناك مخلوقات أخرى تشاركنا في هذا الكون الفسيح، ومنها مخلوقات عاقلة.
 وقد ذكر القرآن منها نوعين، وجاءت السُّنَّةُ بتفصيلات أكثر عنهما.
 الملائكة:

النوع الأول من المخلوقات العاقلة هو: الملائكة. وهم مخلوقات روحانية نورانية غير محسّنة ولا مجسّدة، وإن كان الله منحها القدرة على التجسد، للقيام بمهام معينة، مثل ضيف إبراهيم المكرمين من الملائكة.

= الثوري عن أبي حازم عن طلحة ابن كريز مرسلاً. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٦٨٧):
 رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه إلا أنه قال: «يحب معالي الأخلاق». ورجال الكبير ثقات. وصحّحه الألباني في الصحيحة (١٣٧٨)، عن سهل بن سعد.

- (١) متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٤٠٤)، ومسلم في التوبة (٢٧٥١)، عن أبي هريرة.
- (٢) متفق عليه: رواه البخاري في الشروط (٢٧٣٦)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٧)، عن أبي هريرة.
- (٣) متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٦٩) بنحوه، ومسلم في التوبة (٢٧٥٢) (١٩)، عن أبي هريرة.

وهذه المخلوقات غير المادية لا تأكل ولا تشرب، ولا تتناكح ولا تتناسل، ولا تتَّصف بذكورة ولا أنوثة. وهي مفطورة على طاعة الله تعالى، يصدر عنها التسبيح والذكر والعبادة، كما يصدر النَّفس عن البشر. ولم يبتلوا بالتكليف كما ابتلي البشر.

وهم جنود مجندة في تنفيذ أوامر الله الكونية في الدنيا والآخرة: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ، بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧].

وقد أوجب القرآن والسُّنَّة الإيمان بالملائكة، واعتبر ذلك ركناً من أركان العقيدة الإسلامية. وفي القرآن: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

وأكدت ذلك السُّنَّة فجاء في الحديث المشهور باسم حديث جبريل حين سأل النبي ﷺ عن (الإيمان)، فقال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر والقدر^(١).

نقرأ في السُّنَّة عن الملائكة:

«خُلقت الملائكة من نور، وخُلِق الجن من مارج من نار، وخلق آدم ممّا وصف لكم»^(٢). فالقرآن قد ذكر أنّ الإنسان خلق من طين، وأنّ الجن

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩، ١٠)، كلاهما في الإيمان، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في الزهد (٢٩٩٦)، وأحمد (٢٥١٩٤)، عن عائشة.

خلق من مارج من نار، ولم يذكر مم خلق الملائكة، فجاءت السُّنَّةُ وبينت من أي شيء خلقت الملائكة. ودل هذا على أن إبليس ليس من الملائكة، فقد قال عن نفسه مخاطبًا الله **وَجَلَّ فِي شَأْنِ آدَمَ: ﴿خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾** [الأعراف: ١٢].

وتتحدث السُّنَّةُ عن كثرة الملائكة في العالم العلوي، كما في هذا الحديث:

«أُطِّتَ السَّمَاءُ، وَيَحِقُّ لَهَا، أَنْ تَنْطَظَّ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا فِيهَا مَوْضِعٌ شَبْرٍ إِلَّا وَفِيهِ جَبْهَةٌ مَلِكٍ سَاجِدٍ، يَسْبِحُ اللَّهَ بِحَمْدِهِ»^(١).

وعن بعض وظائف الملائكة وعلاقتهم بالبشر نقرأ:

«يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْجِرُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ (أَيُّ اللَّهِ تَعَالَى) وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصِلُونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصِلُونَ»^(٢).

الجن:

والنوع الثاني من المخلوقات العاقلة المستورة عنا هو: الجن.

وإنَّما سَمُّوا جَنَّاً لِاسْتِتَارِهِمْ عَنَّا، إِذْ مَادَّةُ (ج. ن. ن) فِي اللُّغَةِ تَدُلُّ عَلَى السِّرِّ.

(١) رواه أحمد (٢١٥١٦)، وقال مخرَّجوه: حسن لغيره. والترمذي في الزهد (٢٣١٢)، وحسنه، وابن ماجه (٤١٩٠)، كلاهما في الزهد، والحاكم في الفتن (٥١٠/٢)، وصححه إسناده، ووافقه الذهبي، عن أبي ذر.

(٢) متَّفَقٌ عَلَيْهِ: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٥)، ومسلم في المساجد (٦٣٢)، عن أبي هريرة.

وقد ذكر القرآن أَنَّهُم خَلَقُوا مِنْ نَارٍ، أَوْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، كما قال تعالى:

﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ * وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِّنْ نَّارٍ ﴾

[الرحمن: ١٤، ١٥].

وبَيَّنَّ القرآن أَنَّهُم مخلوقات مكلفة مثلنا كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وَأَنَّ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ، وَالْمُطِيعَ وَالْعَاصِيَّ، وقد استمع جماعة منهم إلى النبي ﷺ وهو يتلو القرآن، فسارعوا إلى الإيمان به، وعادوا إلى قومهم منذرين، يدعونهم إلى الدخول في هذا الدين الجديد، وأنزل الله فيه سورة سُمِّيَتْ باسمهم (سورة الجن) بدأها بقوله تعالى: ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ [الجن: ١، ٢].

وفي هذه السورة يقول تعالى على لسانهم: ﴿ وَأَنَا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدْدًا * ﴾ وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا * وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ [الجن: ١١، ١٤، ١٥].

وذكر القرآن أَنَّ الله سَخَّرَ بعضَ الجنِّ لِنبيِّه سليمان، يعمل بين يديه بإِذْنِ ربه ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحْرِبٍ وَتَمْثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَتٍ ﴾ [سبأ: ١٣].

فكان الجن بعض جنوده الذين يعملون في خدمته ﴿ وَخَشَرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ [النمل: ١٧].

وَمَرَدَةُ الْجِنِّ مِنَ الْكُفْرَةِ وَالْعَصَاةِ: هم الذين يُسَمَّوْنَ (الشياطين)، وإمامهم ورئيسهم: إبليس لعنه الله، فهو من الجنِّ كما صرح القرآن:

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

وقد وردت أحاديث كثيرة تتعلق بالجن، كلها تؤكِّد ما جاء به القرآن من أنَّهم خلقٌ مستورون، ولهذا سمَّاهم العرب جنًّا، وأنَّهم مكلفون كالإنس، وأنَّ فيهم الصالح والطالح، والمؤمن والكافر.

وقد بالغ بعض الناس في تصور الجن وقدراتهم الخارقة، وأنَّ لهم من القدرة ما يجعلهم يتقمَّصون الإنسان، ويتسلَّطون عليه، ويتكلمون على لسانه، وهو لا يملك أمامهم حولًا ولا قوة.

وبالغ - في مقابل هؤلاء - آخرون فأنكروا الجن تمامًا.

والحقائق كثيرًا ما تضيع بين الإفراط والتفريط، بين المبالغين في الإثبات إلى حدِّ قبول الخرافة، والمبالغين في النفي إلى حدِّ جحود الحقيقة.

العرش والكرسي واللوح والقلم:

ومن العالم المستور عنا: ما ذكره القرآن والسُّنَّة من المخلوقات التي وصفها الله ورسوله بالعظم والسعة وهي العرش والكرسي.

ومنها: اللوح المحفوظ، الذي كتب فيه مقادير الخلائق، وقد يعبر عنه في القرآن بـ (أم الكتاب) كما قال تعالى في القرآن: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ٤].

والقرآن ذكر هذه الثلاثة، وخصوصًا العرش، الذي وصفه الله بالعظم: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَكَاتِ السَّجْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون: ٨٦].

وقد ذكر سبحانه استواءه على العرش في سبع آيات من كتابه.

وذكر أن العرش تحمله الملائكة: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧].
 ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ١٧].

أمّا الكرسي، فلم يُذكر إلا في آية واحدة، هي المعروفة بآية الكرسي، وقد ثبت في الصحيح: أنها سيدة آي القرآن، لما فيها من الثناء على الله تعالى، وقد ختمها بقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ولا ينبغي لعقل أن يجحد وجود العالم الغيبي: من الملائكة أو الجن أو العرش والكرسي، لأنه لا يراه بعينه؛ فكم من مخلوقات ظل الإنسان لا يراها ما شاء الله من آلاف السنين أو ملايينها، ثم رآها واضحة للعيان بواسطة المجاهر المكبرة (الميكروسكوبات)، وهي التي عُرفت باسم الجراثيم أو البكتريا أو الفيروسات، ونحوها؛ حتى إنّ النقطة الواحدة لتوجد فيها ملايين من هذه الكائنات الدقيقة، كما استطاع الإنسان أن يرى بواسطة (التلسكوبات) كثيرا من النجوم والمجرات، التي بيننا وبينها ملايين السنين الضوئية.

ومن المقرر لدى أهل العلم الكوني الآن أننا لا نبصر من هذا الكون المادي الذي نعيش فيه إلا ثلاثة بالمائة (٣٪) فقط ممّا يحتويه، وسبعة وتسعون في المائة منه (٩٧٪) لا نراه، وليست عندنا وسائل تُمكننا من رؤيته، ويسمونه (الثقوب السوداء) أو (الأعماق السوداء)، والقرآن الكريم يقول: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَا تُبْصَرُونَ * وَمَا لَا تُبْصَرُونَ * إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [الحاقة: ٣٨ - ٤٠]، فلم يهمل ما لا نبصره، لأنه أكبر وأضخم ممّا نبصره.

وإذا كان هذا في الكون المادي، فما بالك بما هو غير مادي؟



الحياة البرزخية:

ونقرأ في السُّنَّة عن الحياة البرزخية - حياة ما بعد الموت، وما قبل القيامة - كثيرًا من الأحاديث التي تبين لنا: أَنَّ الموت ليس هو نهاية المطاف، بل بداية لحياة أخرى، لا نعرف كنهها، فيها نعيم، وفيها عذاب، ولا يعلم حقيقة كليهما إلا الله.

من ذلك: ما رواه الشيخان عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار. يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»^(١).

وروى مسلم، عن أبي سعيد الخدري عن زيد بن ثابت. قال أبو سعيد: ولم أشهده من النبي ﷺ، ولكن حدثني زيد بن ثابت قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار، على بغلة له، ونحن معه، إذ حادت به فكادت تلقيه، وإذا أقْبُرُ ستَّة أو خمسة أو أربعة (قال: كذا كان يقول الجُريري)، فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟» فقال رجل: أنا. قال: «فمتى مات هؤلاء؟» قال: ماتوا في الإشراف. فقال: «إن هذه الأمة تبلى في قبورها؛ فلولا ألا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه»، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر». قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: «تعوذوا بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن». قالوا: نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن. قال: «تعوذوا بالله من فتنة الدجال». قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجناز (١٣٧٩)، ومسلم في الجنة (٢٨٦٦).

(٢) رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٦٧)، وأحمد (٢١٦٥٨).

وعن أبي أيوب قال: خرج رسول الله ﷺ بعد ما غربت الشمس، فسمع صوتًا، فقال: «يهود تعذب في قبورها»^(١).

وروى مسلم، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قال: «نزلت في عذاب القبر. فيقال له: من ربك؟ فيقول ربي الله، ونبيي محمد». فذلك قوله وَعَجَلَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]^(٢).

وعن أبي هريرة قال: «إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يُضْعِدَانَهَا». قال حماد: فذكر من طيب ريحها، وذكر المسك. قال: «ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض. صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمريه. فينطلق به إلى ربه وَعَجَلَ. ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل»^(٣). قال: «وإنَّ الكافر إذا خرجت روحه - قال حماد وذكر من نَتْنِهَا، وذكر لعنًا - ويقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض. قال فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل»^(٤). قال أبو هريرة: فرد رسول الله ﷺ رِيْطَةً^(٥) كانت عليه، على أنفه، هكذا^(٦).

وفي الصحيحين، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الجناز (١٣٧٥)، ومسلم في الجنة (٢٧٦٩).

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الجناز (١٣٦٩)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٧١).

(٣) أي إلى سدره المنتهى.

(٤) أي إلى سجين.

(٥) الرِيْطَةُ: ثوب رقيق. وقيل: هي الملاعة. وكان سبب ردها على الأنف بسبب ما ذكر من نتن ريح روح الكافر.

(٦) رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٧٢).

ثلاثاً، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم، فقال: «يا أبا جهل بن هشام! يا أمية بن خلف! يا عتبة بن ربيعة! يا شيبة بن ربيعة! أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً». فسمع عمر قول النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف يسمعون؟! وأنى يجيبوا وقد جيّفوا^(١)؟! قال: «والذي نفسي بيده! ما أنتم بأسمع لما أقول منهم^(٢)، ولكنهم لا يقدر أن يجيبوا»^(٣).

وهذا يدلنا على أن ادعاء تحضير أرواح الموتى، وأنها تخاطب وتجب - ادعاء غير صحيح. فإنهم إذا لم يقدر أن يجيبوا رسول الله ﷺ، فهم أعجز من أن يجيبوا غيره بيقين^(٤).

هذه الأحاديث الصحيحة في سؤال القبر ونعيمه وعذابه ممّا يتعلق بالحياة البرزخية، تغصُّ بها حلق الماديين الذين يجحدون أن يكون للإنسان روح أو للكون إله، ويستبعدون أن يكون للإنسان أي نوع من الحياة بعد الموت، جاهلين أن قدرة الله لا يعجزها شيء، وأن مشيئته

(١) هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة: كيف يسمعون وأنى يجيبوا، من غير نون. وهي لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال. وقوله: جيّفوا، أي أنتنوا وصاروا جيفاً. يقال: جيف الميت وجاف وأجاف وأروح وأنتن، بمعنى.

(٢) قال المازري: قال بعض الناس: الميت يسمع عملاً بظاهر هذا الحديث. ثم أنكره المازري وادعى أن هذا خاص في هؤلاء. ورد عليه القاضي عياض وقال: يحتمل سماعهم، على ما يحتمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها. وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله تعالى. هذا كلام القاضي، وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه أحاديث السلام على القبور. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٦/١٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٣٩٧٦)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٧٥).

(٤) انظر كتابنا: فتاوى معاصرة (١٧٠/١ - ١٧٧)، فتوى: حول تحضير الأرواح، نشر دار القلم، القاهرة، ط ٩، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

لا يقيدها شيء. وقد قال تعالى يخاطب هؤلاء: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨]. والحياة في القبر من الغيب الذي نؤمن به، ولا نبحث عن كُنْهه، فإن أدوات الإدراك عندنا لم تهياً للإحاطة بسرّه. ولا يزال الإنسان - رغم تقدّمه في العلم - يجهل كثيراً من أسرار الكون المادي الذي يعيش فيه، وكلما اتّسع أفق معرفته، تبين له أن ما يجهله أكثر وأكثر، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وقد بينت الأدلة من النصوص أن للنفس الإنسانية وجوداً، وأنّها تنعم أو تعذب بعد الموت. وقد ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية على بعض أهل الكلام الذين أنكروا أن يكون للنفس وجود بعد الموت، ولا ثواب ولا عقاب. ويزعمون أنّه لم يدل على ذلك القرآن والحديث، كما ردّ على قوم أنكروا عذاب القبر والبرزخ مطلقاً، زعموا أنّه لم يدل على ذلك القرآن. قال: وهو غلط، بل القرآن قد بين في غير موضع من سوره المكية والمدنية: وجود النعيم والعذاب في البرزخ.

وهو ﷺ في السورة الواحدة يذكر القيامة الكبرى والقيامة الصغرى - وهي التي قيل فيها: من مات فقد قامت قيامته - كما في سورة الواقعة، فإنّه ذكر في أولها القيامة الكبرى، وأنّ الناس يكونون أزواجاً ثلاثة، كما قال تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ * لَيْسَ لَوْعِنَهَا كَاذِبَةٌ * خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ * إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا * وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا * فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًا * وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ١ - ٧].

ثم إنّّه في آخرها ذكر القيامة الصغرى بالموت، وأنهم ثلاثة أصناف بعد الموت، فقال: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ * وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نَنْظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُصُرُونَ * فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ

صَدِيقِينَ * فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ * وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * فَسَلَمٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ * فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ * وَتَصْلِيَةٌ جَحِيمٍ * [الواقعة: ٨٣ - ٩٤]. فهذا فيه أنَّ النفس تبلغ الحلقوم، وأنهم لا يمكنهم رجوعها، ويبيِّن حال المقربين وأصحاب اليمين والمكذِّبين الضالِّين حينئذٍ.

وذكر عذاب القيامة والبرزخ معاً في غير موضع: ذكره في قصة آل فرعون، فقال: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦].

وقال في قصة قوم نوح: ﴿مِمَّا خَطِيئَتُهُمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا﴾ [نوح: ٢٥] فعطف إدخال النار على الإغراق بالفاء التي تفيد الترتيب والتعقيب بلا مهلة، وهذا يدل على أنَّ ذلك في القبر، مع إخبار نوح لهم بالقيامة في قوله: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا * ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾ [نوح: ١٧، ١٨].

وقال عن المنافقين في سورة التوبة: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]. قال غير واحد من العلماء: المرة الأولى في الدنيا، والثانية في البرزخ، ثم يردون إلى عذاب عظيم في الآخرة.

وقال تعالى في الأنعام: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ * وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٣، ٩٤] وهذه الصفة حال الموت، وقوله: ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ﴾ دلَّ على وجود النفس

التي تخرج من البدن، وقوله: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ دلّ على وقوع الجزاء عقب الموت.

وقال تعالى في الأنفال: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرََهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ * ذلك بما قدمت أيديكم وأنت الله ليس بظالمٍ للعبيد ﴿[الأنفال: ٥٠، ٥١] وهذا ذوق له بعد الموت.

وقال تعالى في سورة النحل: ﴿الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَأَلْقُوا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ * فادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فليس مثنى المتكبرين ﴿[النحل: ٢٨، ٢٩] وهذا إلقاء للسلم حين الموت، وقول للملائكة: ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾، وهذا إنما يكون من النفس.

وقد قال في النحل: ﴿الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢].

وقال في فصلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ * نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم ولكم فيها ما تدعون ﴿[فصلت: ٣٠، ٣١]. وقد ذكروا أن هذا التنزل عند الموت.

وقال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ * فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴿* يستبشرون بنعمة من الله وفضلٍ وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴿[آل عمران: ١٦٩ - ١٧١]. وقال

قبل ذلك في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنَّ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]^(١).

تفاصيل القيامة والحياة الآخرة:

ونقرأ في السُّنَّة أيضًا عن الحياة الآخرة تفصيلات وصورًا ومشاهد شتى لا نجدها في القرآن إلا مجملة أو مشارًا إليها مجرد إشارة، أو مسكوتًا عنها.

مثال ذلك: ما جاء عن شفاعته ﷺ التي أكرمها الله تعالى بها، ونعني بها: الشفاعة العظمى لإراحة الخلق من طول الانتظار يوم الهول العظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين، والفصل بينهم؛ ليدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار.

وهذا هو (المقام المحمود) الذي أشار إليه القرآن إجمالاً، وذكره الله تعالى في سورة الإسراء ممتنًا على رسوله بهذه الخصوصية، فقال تعالى: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

من ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في دعوة، فرفع إليه الذراع - وكانت تعجبه - فنهس منها نهسة، وقال: «أنا سيد الناس يوم القيامة، هل تدرون ممّ ذلك؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيبصرهم الناظر، ويسمعهم الداعي، وتدنو منهم الشمس، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول الناس: ألا تنظرون^(٢) إلى ما أنتم فيه، وإلى ما بلغكم؟ ألا تنظرون من يشفع لكم

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٢٦٦ - ٢٦٨)، نشر مجمع الملك فهد، المدينة المنورة،

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢) في نسخة: «ألا ترون».

إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس لبعض: أبوكم آدم، فيأتونه فيقولون: يا آدم! أنت أبو البشر، خلقتك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، وأسكنك الجنة، ألا تشفع لنا إلى ربك؟ ألا ترى ما نحن فيه وما بلغنا؟ فقال: إِنَّ ربي غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، نهاني عن الشجرة فعصيت، نفسي، نفسي، نفسي! اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح.

فيأتون نوحًا، فيقولون: يا نوح! أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سمّاك الله عبدًا شكورًا، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما بلغناه؟ ألا تشفع لنا إلى ربك؟ فيقول: إِنَّ ربي غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنّه قد كان لي دعوة دعوت بها على قومي، نفسي، نفسي، نفسي! اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم.

فيأتون إبراهيم. فيقولون: أنت نبيُّ الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول لهم: إِنَّ ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنّي كنت كذبت ثلاث كذبات، فذكرها، نفسي، نفسي، نفسي! اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى.

فيأتون موسى. فيقولون: يا موسى! أنت رسول الله، فضّلك الله برسالاته وبكلامه على الناس، اشفع لنا إلى ربك، أما ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول: إِنَّ ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنّي قد قتلْتُ نفسًا لم أوْمُر بقتلها، نفسي، نفسي، نفسي! اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى.

فيأتون عيسى. فيقولون: يا عيسى! أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وكلمت الناس في المهد، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ فيقول عيسى: إنَّ ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، ولم يذكر ذنبًا، نفسي، نفسي، نفسي! اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد.

فيأتوني، فيقولون: يا محمد! أنت رسول الله، وخاتم الأنبياء، وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فأنطلق فآتي تحت العرش، فأقع ساجدًا لربي، ثم يفتح الله عليّ من محامده وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتح على أحد قبلي، ثم يقال: يا محمد! ارفع رأسك، سلْ تُعْطَهُ، واشفع تُشَفِّعْ، فأرفع رأسي، فأقول: أُمّتي يا رب! أُمّتي يا رب! فيقال: يا محمد! أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء فيما سوى ذلك من الأبواب، ثم قال: والذي نفسي بيده! إنَّ ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر، أو كما بين مكة وبُصْرَى^(١).

ومن ذلك: ما جاءت به السُّنَّةُ من أهوال الحشر، وأحوال الموقف يوم يقوم الناس لرب العالمين.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة فقال: «يا أيها الناس! إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ألا وإنَّ أول الخلائق يُكسى: إبراهيم عليه السلام، ألا وإنَّه سيُجاء برجالٍ من أُمّتي فيؤخذ بهم ذات

(١) متَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧١٢)، ومسلم في الإيمان (١٩٤).

الشمال، فأقول: يا رب! أصحابي^(١)، فيقول: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا
بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾
إلى قوله: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٨]^(٢). فيقال لي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا
مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم^(٣).

زاد في رواية: «فأقول: سحقاً سحقاً»^(٤).

«الْغُزْل» - بضم الغين المعجمة، وإسكان الراء - جمع أغرل،
وهو الأقف.

وعن عائشة رضي الله عنها قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يُحْشَرُ النَّاسُ حِفَاةً
عِزَّةً غِرَالًا». قالت عائشة: فقلت: الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى
بعض؟! قال: «الأمر أشدُّ من أن يهتمهم ذلك»^(٥).

وفي رواية: «من أن ينظر بعضهم إلى بعض»^(٦).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُحْشَرُ النَّاسُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِزَّةً حِفَاةً» فقالت أم سلمة: فقلت: يا رسول الله! وإسوأته!

(١) سيأتي الكلام عن المراد بهذه اللفظة (أصحابي) في أحاديث حوضه ﷺ، وواضح من
السياق هنا بعد قوله: «سجاء برجال من أمتي» أن المراد بقوله: «أصحابي» أي أتباع ديني،
لا (الأصحاب) بالمعنى الاصطلاحي المعروف.

(٢) وتتمتهما: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ * إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ
وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ *.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٧)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها
(٢٨٦٠).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٨٣، ٦٥٨٤)، ومسلم في الفضائل (٢٢٩٠)، عن
أبي سعيد الخدري.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٢٧)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٥٩).

(٦) رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٥٩).

ينظر بعضنا إلى بعض؟! فقال: «شغل الناس»، قلت: ما شغلهم؟ قال: «نشر الصحائف فيها مثاقيل الذر، ومثاقيل الخردل»^(١).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقُرصة النقي، ليس فيها علم لأحد».

قال سهل أو غيره: «ليس فيها معلّم لأحد»^(٢).

«العفراء»: هي البيضاء ليس بياضها بالناصح.

و«النقي»: هو الخبز الأبيض.

و«المعلم»: بفتح الميم - ما يجعل علماً وعلامة للطريق والحدود، وقيل: المعلم: الأثر، ومعناه: أنها لم توطأ قبل فيكون فيها أثر أو علامة لأحد.

وعن أنس رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله! قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٤]. أيحشر الكافر على وجهه؟ قال رسول الله ﷺ: «أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه؟». قال قتادة حين بلغه: بلى وعزة ربنا! رواه البخاري ومسلم^(٣).

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٣٣)، وابن أبي الدنيا في الأحوال (٢٣٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٣٢٠): رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن موسى بن أبي عباس، وهو ثقة. وصحح البوصيري إسناده في الإتحاف (٧٦٨٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢٠٨٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٢١)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٠)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في تفسير القرآن (٤٧٦٠)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله قال: «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب في الأرض عرقهم سبعين ذراعًا، وإنَّه يلجمهم حتى يبلغ آذانهم»^(١).

لا ينبغي لعقل أن يستبعد شيئًا ممَّا أخبر به المعصوم عن أحوال الآخرة وأحوالها؛ فإنَّها دار لها سُننها الخاصَّة بها، وكل ما ليس بمستحيل عقلاً فهو في دائرة القدرة الإلهية، التي لا يعجزها شيء.

ومن ذلك: أحاديث الحساب والسؤال:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به»^(٢).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله: «من حُوسِب يوم القيامة عُذِّب». فقلت: أليس قد قال الله وَعَلَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: ٨] فقال: «ليس ذاك الحساب، إنَّما ذاك العرض، من نوقش الحساب يوم القيامة عُذِّب»^(٣).

وعن أنس رضي الله عنه قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ فضحك، فقال: «هل تدرون ممَّ أضحك؟». قال: قلنا: الله ورسوله أعلم. قال:

- (١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٣٢)، ومسلم في الجنة (٢٨٦٣).
- (٢) رواه البزار (٢٦٤٠)، والطبراني (٦٠/٢٠)، وصحَّح إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٥٤٤٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٣٧٣): رجال الطبراني رجال الصحيح غير صامت بن معاذ، وعدي بن عدي الكندي، وهما ثقتان. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٥٩٣): صحيح لغيره.
- (٣) متَّفَق عليه: رواه البخاري في العلم (١٠٣)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٧٦).

«من مخاطبة العبد ربه، يقول: يا ربّ! ألم تُجْزني من الظلم؟ قال: يقول: بلى! قال: فيقول: فإنّي لا أُجيز اليوم على نفسي إلّا شاهدًا منّي، قال: فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك حسيبًا، والكرام الكاتبين شهودًا، قال: فيختم على فيه، فيقال لأركانها: انطقي، فتنتطق بأعماله، ثم يخلّي بينه وبين الكلام، فيقول: بُعْدًا لَكُنَّ وسحقًا! فعنكُنَّ كنت أناضل»^(١).

«أناضل» - بالضاد المعجمة - أي أجادل وأخاصم وأدافع.

ومن ذلك ما جاء من أحاديث في الحوض، والميزان، والصِّراط: مثل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منه لا يظمأ أبدًا».

وفي رواية: «حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من الورق»^(٢).

والورق: الفضة.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله قد وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا بغير حساب». فقال يزيد بن الأخنس: والله! ما أولئك في أمتك إلّا كالذباب الأصهب في الذباب، فقال رسول الله ﷺ: «قد وعدني سبعين ألفًا مع كل ألف سبعين ألفًا، وزادني ثلاث حثيات»^(٣). قال: فما سعة حوضك يا نبيّ الله؟ قال:

(١) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٦٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٧٩)، ومسلم في الفضائل (٢٢٩٢). وأحاديث

حوضه ﷺ، الذي أكرمه الله به في الآخرة، ذكر أكابر العلماء أنّها بلغت مبلغ التواتر، فنحن نؤمن بها كما جاءت، ولا حرج على فضل الله تعالى.

(٣) وثلاث حثيات من أكرم الأكرمين جل جلاله، لا يعلم مقدارها إلّا هو سبحانه.

«كما بين عدن إلى عمان، وأوسع وأوسع». يشير بيده. قال: «فيه مَثْعَبان من ذهب وفضة». قال: فما ماء حوضك يا نبي الله؟ قال: «أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب رائحة من المسك، من شرب منه شربة: لم يظماً بعدها أبداً، ولم يسودَّ وجهه أبداً». رواه أحمد^(١)، ورواته محتج بهم في الصحيح، وابن حبان في صحيحه^(٢). ولفظه: قال: عن أبي أمامة، أن يزيد بن الأحنس رضي الله عنه قال: يا رسول الله! ما سعة حوضك؟ قال: «ما بين عدن إلى عمان، وإنَّ فيه مَثْعَبين من ذهب وفضة». قال: فما ماء حوضك يا نبي الله؟ قال: «أشد بياضاً من اللبن، وأحلى مذاقةً من العسل، وأطيب رائحة من المسك، من شرب منه: لم يظماً أبداً، ولم يسودَّ وجهه أبداً».

«المَثْعَب» - بفتح الميم والعين المهملة جميعاً، بينهما ثاء مثلثة وآخره موحدة - وهو مسيل الماء.

وعن ثوبان رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنني لبُعْقُر حوضي أذودُ الناس لأهل اليمن، أضرب بعصاي حتى يرفضَّ عليهم»، فسئل عن عرضه، فقال: «من مقامي إلى عمان»، وسئل عن شرابه، فقال: «أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، يَغْتُ فيه ميزابان يُمَدَّانه من الجنة، أحدهما من ذهب، والآخر من ورقٍ». رواه مسلم^(٣).

«عُقْر الحوض» - بضم العين وإسكان القاف - هو مؤخره.

(١) رواه أحمد (٢٢١٥٦)، وقال مخرَّجوه: صحيح. والطبراني (١٥٩/٨)، وقال الهيثمي في مجمع

الزوائد (١٨٤٥٨): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح.

(٢) في التاريخ (٦٤٥٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في الفضائل (٢٣٠١).

«أَذُودُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ» أَيِ أَطْرُدْهُمْ وَأَدْفَعْهُمْ لِيَرِدَ أَهْلُ الْيَمَنِ.

«يَرْفُضُ» بِتَشْدِيدِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، أَيِ يَسِيلُ وَيَتَرَشَّشُ.

«يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانٌ» - هُوَ بَغِينٌ مَعْجَمَةٌ مَضْمُومَةٌ ثُمَّ تَاءٌ مَثْنَاءٌ فَوْقَ -
أَيِ: يَجْرِيَانِ فِيهِ جَرِيًّا لَهُ صَوْتٌ، وَقِيلَ: يَدْفَقَانِ فِيهِ الْمَاءُ دَفْقًا مُتَابِعًا
دَائِمًا، مِنْ قَوْلِكَ: غَتَّ الشَّارِبُ الْمَاءَ جَرْعًا بَعْدَ جَرْعٍ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي كَمَا بَيْنَ عَدْنٍ
وَعَمَّانَ، أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ،
أَكْوَابُهُ مِثْلُ نَجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا. أَوَّلُ النَّاسِ
عَلَيْهِ وَرُودًا صَعَالِيكُ الْمُهَاجِرِينَ». قَالَ قَائِلٌ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«الشَّعْثَةُ^(١) رُؤُوسُهُمُ، الشَّحْبَةُ وَجُوهُهُمُ، الدَّنَسَةُ ثِيَابُهُمْ، لَا تَفْتَحُ لَهُمُ السَّدَدُ،
وَلَا يَنْكَحُونَ الْمَنْعَمَاتِ، الَّذِينَ يُعْطُونَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَلَا يَأْخُذُونَ كُلَّ
الَّذِي لَهُمْ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٣).

«الشَّحْبَةُ» - الْحَاءُ الْمَهْمَلَةُ بَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ - هُوَ مِنَ الشَّحُوبِ، وَهُوَ
تَغْيِيرُ الْوَجْهِ مِنْ جُوعٍ أَوْ هَزَالٍ أَوْ تَعَبٍ.

(١) الشَّعْثُ أَوْ الْأَشْعَثُ: الْبَعِيدُ الْعَهْدُ بَدَهْنُ رَأْسِهِ، وَغَسَلَ شَعْرَهُ وَتَسْرِيحَهُ.

(٢) الْحَدِيثُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَنْفٍ مِنَ النَّاسِ شَغْلُهُمُ الْعَمَلُ لِرِسَالَتِهِمْ عَنْ حِظْوِظِ أَنْفُسِهِمْ، فَلَمْ
يَبَالُوا بِشَعَثِ رُؤُوسِهِمْ، وَلَا بِشَحُوبِ وَجُوهِهِمْ، وَلَا بِوَسَخِ ثِيَابِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَشْغُولُونَ بِمَا هُوَ
أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ: أَنْ يُعْطُوا كُلُّ الَّذِي عَلَيْهِمْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوا كُلُّ الَّذِي لَهُمْ مِنَ
الْحَقُوقِ. وَهَذَا مَا يَنْقُصُ الْحَضَارَةَ الْمَعَاصِرَةَ، الَّتِي يَعِيشُ النَّاسُ فِيهَا لِمَنَافِعِهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ
الْخَاصَّةِ، وَيَقُولُ كُلُّ فَرْدٍ فِيهَا: مَاذَا لِي؟ وَقَلَمَا يَفْكُرُ أَنْ يَقُولَ: مَاذَا عَلَيَّ؟!

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦١٦٢)، وَقَالَ مَخْرَجُوه: صَحِيحٌ لغيره. والطبراني (٣١٢/١٣)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي
الْمَجْمَعِ (١٨٤٧٧): حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحِ بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ، وَهَذَا عَلَى الصَّوَابِ مُوَافَقًا
لِرَوَايَةِ النَّاسِ.

وقوله: «لا تفتح لهم السدد»، أي: لا تفتح لهم الأبواب.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وهو بين ظهري أصحابه: «إني على الحوض أنظر من يرد عليّ منكم، فوالله! ليقطعن دوني رجال، فلاقولنّ: أي ربّ! من أمتي^(١) فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، ما زالوا يرجعون على أعقابهم». رواه مسلم^(٢).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وعن أنس رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: «أنا فاعل إن شاء الله تعالى». قلت: فأين أطلبك؟ قال: «أول ما تطلبني على الصراط». قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: «فاطلبني عند الميزان». قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: «فاطلبني عند الحوض، فإنني لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن»^(٣). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. والبيهقي في البعث وغيره^(٤).

وعن أم مبشر الأنصارية رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله يقول عند حفصة: «لا يدخل النار - إن شاء الله - من أهل الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها».

(١) هذه العبارة «من أمتي» تدل على أن الذين ارتدوا على أدبارهم من مجموع الأمة في عصورها المختلفة، وليسوا من الصحابة الذين أثنى الله عليهم ورسوله، يؤيد هذا قولهم في الحديث السابق: يا نبي الله تعرفنا؟ أي: نحن أتباعك رغم كثرتنا وتتابع القرون علينا، فأجابهم بأنه يعرفهم بالسيما والعلامة. ولا بد من هذا التأويل جمعاً بين الأدلة. ولا مانع أن يراد: من ارتد بعد وفاته ﷺ.

(٢) رواه مسلم في الفضائل (٢٢٩٤).

(٣) مشهور العربية أن يقال: «ثلاثة المواطن»، وأقل منه «الثلاثة المواطن». والذي رأيته في الترمذي: «الثلاث المواطن».

(٤) رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٣٣)، وأحمد (١٢٨٢٥)، وقال مخرّجوه: رجاله رجال الصحيح، ومتمنه غريب. والبيهقي في البعث والنشور (٣٦٧).

قالت: بلى يا رسول الله! فانتهرها، فقالت حفصة: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. فقال النبي ﷺ: «قد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا﴾ [مريم: ٧٢]»^(١).

وعن حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تُزْلَفَ لهم الجنة، فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا! استفتح لنا الجنة، فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إِلَّا خطيئة أبيكم؟ لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله». قال: «فيقول إبراهيم: لست بصاحب ذلك، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعمدوا إلى موسى الذي كلمه الله تكليمًا، فيأتون موسى، فيقول: لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه، فيقول عيسى ﷺ: لست بصاحب ذلك، فيأتون محمدًا ﷺ، فيقوم فيؤذن له، وتُرْسَلُ الأمانة والرحم، فتقومان جنبتي الصراط يمينًا وشمالًا، فيمر أولكم كالبرق». قال: قلت: بأبي أنت وأمي أي شيء كمرّ البرق؟ قال: «ألم تروا إلى البرق كيف يمرُّ ويرجع في طرفة عين؟ ثم كمرّ الطير، وشدّ الرجال^(٢)، تجري بهم أعمالهم، ونبكم قائم على الصراط يقول: ربِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حتى تعجز أعمال العباد، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إِلَّا زحفًا». قال: «وفي حافتي الصراط كلاليب مُعَلَّقَةٌ، مأمورة بأخذ من أمرت به، فمخدوش ناج، ومكدوس في النار. والذي نفس أبي هريرة بيده! إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا». رواه مسلم^(٣).

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٦).

(٢) شد الرجال: ركضهم، وسرعتهم فيه.

(٣) في الإيمان (١٩٥).

ومن ذلك: ما جاء في وصف الجنة ونعيمها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﻋَزَّ وَجَلَّ: أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، واقرؤوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]»^(١).

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: شهدت من رسول الله ﷺ مجلسًا وصف فيه الجنة حتى انتهى، ثم قال في آخر حديثه: «فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»، ثم قرأ هاتين الآيتين: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم - أو موضع قدّه في الجنة - خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة أطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت الدنيا وما فيها، ولملأت ما بينهما ريحًا، ولنضيفها - يعني خمارها - خير من الدنيا وما فيها»^(٣).

القاب هنا قيل: هو القدر، وقيل: من مقبض القوس إلى سيته، ولكل قوس قابان.

و«القد» بكسر القاف وتشديد الدال: هو السوط.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٤)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٤).

(٢) رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٥)، وأحمد (٢٢٨٢٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٦)، ومسلم في الإمارة (١٨٨٠)، مختصرًا.

ومعنى الحديث: ولقدر قوس أحكم - أو قدر الموضع الذي يوضع فيه سوطه - خير من الدنيا وما فيها.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس في الجنة شيء مما في الدنيا إلا الأسماء^(١). يعني أن الأسماء متشابهة، والمسميات متغايرة.

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة ينادي مناد: إنَّ لكم أن تصحُّوا فلا تسقموا أبدًا، وإنَّ لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدًا، وإنَّ لكم أن تشبُّوا فلا تهرموا أبدًا، وإنَّ لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدًا، وذلك قول الله ﻋَﻠَﻴْﻚَ: ﴿وَنُودُوا أَنْ تُلَكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣]»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله ﷺ: «يأكل أهل الجنة فيها ويشربون، ولا يتغوطون، ولا يمتخطون، ولا يبولون، ولكن طعامهم ذاك جشاء^(٣) كرشح المسك، يلهمون التسبيح والحمد، كما تلهمون النفس»^(٤).

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من يدخل الجنة ينعم لا يبأس»^(٥)، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه»^(٦).

(١) رواه البيهقي في البعث والنشور (٣٣٢)، وجوّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٥٧٥٩).

(٢) رواه مسلم في الجنة (٢٨٣٧)، والترمذي في التفسير (٣٢٤٦).

(٣) جشاء: صوت يخرج من الفم عند الامتلاء.

(٤) رواه مسلم في الجنة (٢٨٣٥)، وأحمد (١٤٨١٥).

(٥) «ينعم لا يبأس»، وفي رواية: «وإنَّ لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدًا» أي: لا يصيبكم بأس، وهو شدة الحال. والبأس والبؤس والبأساء بمعنى. و(ينعم) و(تنعموا) - بفتح أوله والعين - أي يدوم لكم النعيم.

(٦) رواه مسلم في الجنة (٢٨٣٦).

أشراط الساعة وآخر الزمان:

ونقرأ عن أشراط الساعة ما ينبئ عن تغيُّر الزمان، واختلال القيم والموازين، واستعلاء المنكر، واستشراء الفساد، ممَّا يؤذن بقرب نهاية العالم، وهو ما يسمِّيه العلماء: العلامات الصغرى للساعة. وفيها أحاديث كثيرة، ظاهرها أنَّها خبر عمَّا سيحدث، وفحواها إنذار وإنكار لهذا التغير الخطير، وتحذير للأمة من عواقبه.

لكلُّ أمة ساعة:

روى البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رجلاً جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة، فقال له: «إِذَا ضُيِّعَت الْأَمَانَةُ فانتظر الساعة». قال: وكيف إضاعتها؟ قال: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فانتظر الساعة»^(١).

وقد ذكر السيد رشيد رضا رحمته الله أنَّ هناك ساعة عامة للناس جميعاً، وساعة خاصة بكل أمة. فإذا ضُيِّعَت الْأَمَانَةُ في أمة، ووسِّدَ أمرها إلى غير أهلها، فقد دنت ساعتها، بضياع عزِّها وسيادتها.

انقلاب في القيم:

وروى مسلم، عن عمر رضي الله عنه في حديث جبريل المشهور أنَّه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة؟ فقال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل». فسأله عن أماراتها؟ فقال: «أن تلد الأمة ربثها أو ربها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»^(٢).

(١) رواه البخاري في العلم (٥٩).

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٨)، وأحمد (٣٦٧).

ومعنى هذا: انقلاب في القيم الاجتماعية، حتى إنّ المرأة لا تلد أولادًا يبرونها؛ بل سادة يتسلّطون عليها ويتعالون عليها.

وانقلاب في القيم الاقتصادية، حتى يصبح أهل البداوة والحفاء والعري: من أصحاب القصور، نتيجة الثروات المفاجئة، التي تُصَبُّ عليهم صَبًّا دون جهد يذكر منهم، كما هو حادث في كثير من الأقطار النفطية.

وفي الصحيحين أيضًا، عن حذيفة رضي الله عنه، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حدّثهم عن الأمانة وكيف نزلت في جذر قلوب الرجال، واستقرّت في ضمائر الناس بعد اهتدائهم بالإسلام، وتعلّمهم من القرآن ومن السُّنَّة.. ثم حدّثهم عن رفع الأمانة من الناس بحيث «يصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحدٌ يؤدي الأمانة، حتى يقال: إنّ في بني فلان رجلًا أمينًا، حتى يقال للرجل: ما أظرفه! ما أعقله! وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»^(١).

أي إنّ مقاييس الناس في تقدير الأشخاص قد تغيّرت، فلم يعد معيارها الأول هو الإسلام، الذي يقدر الناس في ضوء القيم الإيمانية، والمعاني الربانية، والفضائل الأخلاقية، قبل أي شيء آخر.

أمّا الظُّرف والذكاء ونحوهما، فليست مقياس الشخصية المسلمة، فقد يؤتاها البرّ والفاجر، والمؤمن والكافر.

مؤامرة دولية:

روى أحمد وأبو داود، عن ثوبان رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يوشك أن تتداعى عليكم الأمم من كل أفق، كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها».

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٩٧)، ومسلم في الإيمان (١٤٣).

قالوا: أَمِنْ قَلَّةٍ نَحْنُ يَوْمئِذٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ كُمْ غَنَاءٌ كَغَنَاءِ السَّبِيلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ». قالوا: وما الوهن، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»^(١).

فالحديث يشير إلى مؤامرة دولية، تتداعى فيها الأمم على المسلمين الذين أصبحوا لقمة سائغة لكل جائع أو طامع، وهذا ما صدَّقه الواقع الذي عايشناه، فقد اجتمع علينا الغرب والشرق، واليمين واليسار، وأهل الكتاب وأهل الإلحاد، وكانوا كما ذكر القرآن: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

ولم يكن هذا التداعي لقلّة عدد المسلمين، بل هم كثرة وافرة، زادت اليوم على المليار عددًا، ولكثّتها كثرة غير مانعة ولا نافعة. أصدق وصف لها أنّها: «كغناء السيل»، والغناء: ما يحمله السيل من حطبٍ وورقٍ وأعوادٍ وقشٍّ ونحو ذلك من الأشياء التي تتميز بخفتها وسطحيتها، وعدم تجانسها، واندفاعها إلى غير هدف، وهذا ما يجعلها كثرة غير مهيبة ولا مرهوبة. بل أرشد الحديث إلى مكنم الخطر، وأصل العلة لدى الأمة، وهي علة نفسية وخلقية، قبل كل شيء، ليست مادية ولا اقتصادية، إنّها علة العلل، وداء الأدوية، إنّّه الوهن الذي دخل على الأنفس فغيّرَها وحطّمها. وقد سأل الصحابة عن سرّ هذا الوهن وسببه، ولم يسألوا عن معناه اللغوي، فهو معروف، فبيّن لهم الرسول الكريم ذلك البيان الموجز الجامع: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ».

(١) رواه أحمد (٢٢٣٩٧)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الملاحم (٤٢٩٧)، وصحّحه الألباني في الصحيحة (٩٥٨)، عن ثوبان.

من هنا يجب أن نبدأ، أن نعلّم الناس كيف يجودون بديانهم من أجل دينهم، وكيف يحرصون على الموت، حتى توهب لهم الحياة، كما كان سلف الأمة.

أحاديث مبشّرات:

وإذا كان في بعض هذه الأحاديث المستقبلية ما يحمل في طياته نُذْرًا بالخطر الذي يهدّد الأمة والعالم من ظهور الفساد في البرّ والبحر بما كسبت أيدي الناس، فإنّ في بعضها ما يحمل وعودًا وبشائر بغدٍ مشرق الوجه للأمة وللإسلام ولل البشرية.

عودة الإسلام إلى أوربة وفتح رومية:

من ذلك: ما رواه أحمد، عن عبد الله بن عمرو: أنّ النبي سئل: أي المدينتين تفتح أولاً: قسطنطينية أو رومية؟ فقال: «مدينة هرقل»^(١) تفتح أولاً!«^(٢).

ورومية هي: روما عاصمة إيطاليا الآن، والقسطنطينية هي: إستانبول الآن.

(١) هرقل هو الإمبراطور الذي كان يحكم دولة الروم البيزنطية في عهد البعثة المحمدية، وهو

الذي أرسل إليه النبي ﷺ كتابه الشهير يدعو فيه وشعبه إلى الإسلام. وهو الذي أحضروا إلى مجلسه أبا سفيان قبل إسلامه، وسأله عن النبي ودعوته أسئلة دقيقة تدلّ على ذكائه وعقله، وتبين له منها صدق النبي ﷺ، ولكنّه حين اختبر من حوله - فوجد منهم صدودًا ونفرة عن الإسلام - غلب حب ملكه على اتباع الحق، وباع الدين بالدنيا. وقد بقي إلى أن فتحت سوريا في عهد عمر، فغادرها وهو يقول: سلام عليك يا سوريا، سلام لا لقاء بعده!

(٢) رواه أحمد (٦٦٤٥)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. والحاكم في الفتن والملاحم (٥٥٥/٤)،

وصحّح إسناده على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٣٨٥):

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي قبيل، وهو ثقة. وصحّحه الألباني في الصحيحة (٤).

يفهم من السؤال: أَنَّ الصحابة كانوا قد علموا قبل ذلك أَنَّ الإسلام سيفتح المدينتين، ويدخل أهلهما في دين الله، ولكن يريدون أن يعرفوا: أيّ المدينتين تسبق الأخرى، فأجابهم: إِنَّ مدينة هرقل - وهي القسطنطينية - ستفتح أولاً.

وقد تحقّق ذلك على يد الفتى العثماني الطموح «محمد بن مراد» ابن الثالثة والعشرين، الذي عرف في التاريخ باسم (محمد الفاتح) وفتحت (مدينة هرقل) في القرن التاسع الهجري، الخامس عشر الميلادي، وبالتحديد: في يوم الثلاثاء ٢٠ من جمادى الأولى سنة ٨٥٧هـ ٢٩ آيار (مايو) سنة ١٤٥٣م^(١) أي بعد قرنين من دخول التتار بغداد سنة ٦٥٦هـ، الذي كان يُظنُّ أَنَّهُ نهاية انتصار الإسلام، ودخوله في عهد الهزيمة والاستسلام!

وبقي الجزء الثاني من البشرى: فتح روميّة. وبه يدخل الإسلام أوربة مرة أخرى، بعد أن طُرد منها مرتين: مرة من الأندلس، ومرة من البلقان. وظنّي أَنَّ هذا الفتح سيكون بالقلم واللسان، لا بالسيف والسنان، وأنَّ العالم سيفتح ذراعيه وصدّره للإسلام، بعد أن تشقيه (الأيديولوجيات)، فلا يجد إلّا الإسلام طوقاً للنجاة.

انتشار دعوة الإسلام في العالم كله:

ومن هذه المبشّرات: ما رواه تميم الداري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) يحتفل إخواننا في حزب الرفاه الإسلامي في تركيا بهذه الذكرى - ذكرى فتح القسطنطينية - منذ سنوات في ٥/٢٩ من كل عام، إحياءً لمعانٍ كبيرة حاول العلمانيون أن يهملوا عليها التراب.

«ليبلغنَّ هذا الأمر (يعني أمر الإسلام) ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر، إلَّا أدخله الله هذا الدين، بعزٍّ عزيز، أو بذلٍّ ذليل، عزًّا يعزُّ الله به الإسلام، وذللًّا يذلُّ الله به الكفر»^(١).

ومعنى بلوغه ما بلغ الليل والنهار: انتشاره في الأرض كلها، حيث يبلغ الليل والنهار، ودخول هذا الدين الحواضر والبوادي، فالحواضر هي التي بيوتها من مدر (أي من حجر)، والبوادي هي التي بيوتها من وبر وشعر، وسيدخل الإسلام جميعها، وبهذا يتحقق وعد الله تعالى في كتابه: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾. وذلك في ثلاث آيات: في [التوبة: ٣٣] وفي [الفتح: ٢٨] وفي [الصف: ٩].

ومعنى ظهوره على الدين كله: غلبته على جميع الأديان، وفي القرون الإسلامية الأولى غلب الإسلام على اليهودية والنصرانية والوثنية العربية والمجوسية الفارسية وبعض أديان آسية وأفريقية، ولكنَّه لم ينتصر على جميع الأديان، فما زلنا ننتظر هذه البشارة، ولن يخلف الله وعده.

وأكد هذه البشارة ما رواه المقداد بن الأسود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلَّا أدخله الله كلمة الإسلام بعزٍّ عزيز، أو بذلٍّ ذليل...» الحديث^(٢).

(١) رواه أحمد (١٦٩٥٧)، وقال منخرجه: إسناده صحيح. والحاكم في الفتن والملاحم (٤٣٠/٤)،

وصحَّحه ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٣)، عن تميم الداري.

(٢) رواه ابن حبان في التاريخ (٦٦٩٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

اتِّساع دولة الإسلام في المشرق والمغرب:

ومن هذه المبشّرات: ما رواه ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فرأيت مشارقها ومغاربها، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَلَكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتِ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ...» الحديث^(١).

ومعنى: «زوى لي الأرض»: أي قبضها وجمعها له ﷺ، حتى يراها جملة واحدة.

وهذا الحديث يبشّر باتِّساع دولة الإسلام حتى تشمل المشرق والمغرب، أي الأرض كلها؛ فإذا كان الحديث السابق - أو الحديثان السابقان - يؤذنان بانتشار دعوة الإسلام، وعلوّ كلمة الإسلام، فهذا الحديث يبشّر بقوة دولة الإسلام واتساعها، بحيث تضم المشرق والمغرب، التي رآها النبي.

الرخاء والأمن وفيض المال:

ومن هذه المبشّرات: ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجًا وأنهارًا»^(٢). وزاد أحمد في روايته: «وحتى يسير الراكب بين العراق ومكة، لا يخاف إِلَّا ضلال الطريق»^(٣).

ومنها: ما رواه أبو هريرة أيضًا، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يكثّر فيكم المال فيفيض، حتى يُهمَّ ربّ المال من

(١) رواه مسلم في الفتن (٢٨٨٩)، وأحمد (٢٢٤٥٢).

(٢) رواه مسلم في الزكاة (١٥٧).

(٣) رواه أحمد (٨٨٣٣)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

يقبل منه صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه:
لا أَرَبَ لي»^(١).

يؤكد حديث أبي موسى مرفوعاً: «ليأتين على الناس زمان، يطوف
الرجل فيه بالصدقة من الذهب! ثم لا يجد أحداً يأخذها منه»^(٢).

فهذا الذهب النفيس الذي يسيل له لعاب الخلق، ويتقاتل الناس على
تحصيله، لا يجد من يأخذه، برغم طواف صاحبه به، دلالة على استغناء
الناس، وزوال الفقر من الأرض.

ومثله حديث حارثة بن وهب مرفوعاً: «تصدقوا، فإنه يأتي عليكم
زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل لو جئت
بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها»^(٣).

وهذا كله دليل على ظهور الرخاء ورغد العيش، وزوال الفقر من
المجتمع، بحيث لا يوجد فيه فقير يستحق الصدقة أو يقبلها، وهذا من
بركات عدل الإسلام، وأثر الإيمان والتقوى في حياة الناس، كما قال
تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

عودة الخلافة على منهاج النبوة:

ومن هذه المبشرات: ما رواه حذيفة بن اليمان، عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تكون
النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤١٢)، ومسلم (١٥٧)، كلاهما في الزكاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤١٤)، ومسلم (١٠١٢)، كلاهما في الزكاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٤١١)، ومسلم (١٠١١)، كلاهما في الزكاة.

خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرياً، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة». ثم سكت^(١).

و(الملك العاض) - وفي رواية: (العضوض)^(٢) - هو الذي يصيب الناس فيه عسفٌ وظلم كأنَّ له أنياباً تعض. أمّا ملك الجبرية، فهو القائم على الجبروت والطغيان، أشبه بالحكم العسكري المستبدّ في عصرنا.

فهذا الحديث يبشّر بانقشاع عهود الاستبداد والظلم والطغيان، وعودة الخلافة الراشدة، المتبعة لمنهاج النبوة في إقامة العدل والشورى، ورعاية حدود الله وحقوق العباد.

الانتصار على اليهود:

ومن هذه المبشّرات: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تقاتلكم اليهود، فتسلطون عليهم، ثم يقول الحجر: يا مسلم! هذا يهودي ورائي، فاقتله»^(٣).

ومثله ما رواه أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون، حتى يختبئ اليهودي من

(١) رواه أحمد (١٨٤٠٦)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. والبخاري (٢٧٩٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٩٦٠) رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. وقال الحافظ العراقي في محجة القرب إلى محبة العرب ص ١٧٦، ١٧٧: هذا حديث صحيح. نشر دار العاصمة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٦٥٨١)، عن حذيفة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٩٣)، ومسلم في الفتن (٢٩٢١).

وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر أو الشجر: يا مسلم! يا عبد الله! هذا يهودي خلفي، فتعال فاقتله»^(١).

فهل ينطق الحجر والشجر بلسان المقال - آية من آيات الله، وما ذلك على الله بعزيز - أو ينطقان بلسان الحال؟ بمعنى أن يدل كل شيء على اليهود، ويكشف عنهم.

وأيًا كان المراد، فالمعنى أنَّ كلَّ شيء سيكون في صالح المسلمين، وضدَّ أعدائهم اليهود، وأنَّ النصر آتٍ لا ريب فيه. ومقتضى هذا أنَّ أسطورة (القوة التي لا تقهر) لم تعد قائمة، وأنَّ اليهود قد عادوا إلى القاعدة الأصلية التي كتبها الله عليهم، بقوله: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَقِفُوا﴾ وإنَّ الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِّنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢] قد رفع عنهم، جزاء ما أفسدوا وتجبروا في الأرض.

بقاء الطائفة المنصورة:

ومن هذه المبشرات ما رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم مثل ما رواه معاوية، عنه رضي الله عنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون على الناس»^(٢).

وقد صحَّ هذا الحديث: من رواية عمر، والمغيرة، وثوبان، وأبي هريرة، وقرة بن إياس، وجابر، وعمران بن حصين، وعقبة بن عامر^(٣)، وجابر بن سَمُرَة^(٤)، وأبي أمامة الذي قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) رواه مسلم في الفتن (٢٩٢٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦٤١)، ومسلم في الإمارة (١٠٣٧).

(٣) انظر: صحيح الجامع الصغير، الأحاديث من (٧٢٨٧) إلى (٧٢٩٦).

(٤) رواه مسلم في الإمارة (١٩٢٢)، وأحمد (٢٠٩٨٥).

«لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين، لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من خالفهم، إلَّا ما أصابهم من لأواء، حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك». قالوا: يا رسول الله! وأين هم؟ قال: «بيت المقدس وأكناف بين المقدس»^(١).

ومعنى هذه الأحاديث كلها: أنَّ الخير يستمر في هذه الأمة، وأنَّها لا تخلو من قائم لله بالحجة، ومن ناصر للحق، متمسك به، حتى تقوم الساعة، وأنَّ هذه الطائفة المنصورة: باقية حتى يأتي أمر الله، وإن أصابها ما أصابها من لأواء وأذى.

يؤكد هذا ما رواه أبو مالك الأشعري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثَ خِلَالٍ: أَلَّا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَلَّا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَلَّا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ»^(٢).

ظهور المجددين في كل قرن:

ومن هذه المبشرات: ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ، مَنْ يَجِدُّ لَهَا دِينَهَا»^(٣).

(١) رواه عبد الله وجادة عن خط أبيه، في المسند (٢٢٣٢٠)، وقال مخرَّجوه: حديث صحيح لغيره دون قوله: قالوا: يا رسول الله، وأين هم... إلخ. والطبراني (١٤٥/٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٢٤٨): رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود في الفتن (٤٢٥٣)، والطبراني (٢٩٢/٣)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٩٥/٣): في إسناده انقطاع. وقال في بذل الماعون ص ١٢٩، ١٣٠: إسناده حسن، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين، وهي مقبولة. وقال الألباني في الضعيفة (١٥١٠): ضعيف بهذا التمام، والفقرة الأخيرة من الحديث صحيحة بشواهداها. عن أبي مالك الأشعري

(٣) رواه أبو داود في الملاحم (٤٢٩١)، والطبراني في الأوسط (٦٥٢٧)، والحاكم في الفتن =

وكلمة (مَنْ) في الحديث تشمل (المفرد)، كما قالوا عن عمر بن عبد العزيز والشافعي والغزالي، كما تشمل الجمع، كما ذهب إليه بعض الشراح، وهو ما نختاره. فقد يكون المجدّد: جماعة دعوية أو تربوية أو جهادية، وهنا يكون سؤال المسلم: ما دوري في حركة التجديد؟ بدل أن يكون كل همه انتظار ظهور المجدد، وهو لا حول له ولا قوة^(١)!

وهناك مبشرات أخرى في السُّنَّة، مثل: نزول المسيح عيسى عليه السلام حاكمًا بشريعة الإسلام، وظهور حاكم أو إمام مسلم يملأ الأرض عدلاً، كما ملئت ظلمًا وجورًا، وهو المعروف باسم (المهدي)^(٢).

أشراط الساعة الكبرى:

وممّا جاءت به السُّنَّة من أنباء الغيب المستقبليّة، ما يعرف باسم أشراط الساعة أو علاماتها الكبرى، وهي التي تؤذن بقرب النهاية لهذا الكون الذي نعيش فيه.

ومن ذلك: ظهور (المسيح الدجال) الذي يدعي الألوهية، ويدعو الناس إلى عبادته، مع أنّه بشر، بل بشر ظاهر النقص، فهو أعور!

وهذا هو الدجال الأكبر، الذي يظهر بعد جملة دجالين آخرين، لم يبلغوا جرأته، فلم يدّعوا الألوهية مثله، ولكنهم ادّعوا النبوة.

= والملاحم (٥٢٢/٤)، وسكت عنه، ولكن نقل تصحيحه المناوي في فيض القدير (١٨٤٥)، فلعله سقط من المطبوع، وسكت عنه الذهبي، عن أبي هريرة.

(١) انظر كتابنا: من أجل صحوة راشدة ص ١١، تجديد الدين في ضوء السُّنَّة، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٢) راجع رسالتنا: المبشرات بانتصار الإسلام، ضمن رسائل ترشيد الصحوة، نشر مكتبة وهبة، القاهرة.

ففي الحديث: «لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون، قريبًا من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله»^(١)!

وفي حديث أنس: «ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب، ألا إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوبًا: كافر»^(٢).

وفي حديث حذيفة: «إنَّ مع الدجال - إذا خرج - ماءً ونارًا. فأما الذي يرى الناس أنَّها النار، فماء بارد، وأما الذي يرى الناس أنه ماء بارد، فنار تحرق، فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى أنَّها نار، فإنه عذب بارد»^(٣).

وفي حديث المغيرة قال: ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال، ما سألته، وإنَّه قال لي: «ما يضرُّك منه؟» قلت: لأنَّهم يقولون: إن معه جبل خبز ونهر ماء! قال: «هو أهون على الله من ذلك»^(٤). وهذا يدل على أنَّ ما يظهره إنَّما هي حيل وتمويهات وليست حقائق.

وقد تكاثرت الأحاديث في التحذير منه، وهي تدل على أنَّه شخص ابتلى الله به عباده في أزمان الفتن، ليعلم من يتبع الرسول ممَّن ينقلب على عقبيه.

كما بيَّنت الأحاديث أنَّ الذي سيخلص البشرية من شره هو المسيح عيسى ابن مريم، الذي صحت الأحاديث أنَّه سينزله الله من السماء، ليقتل الدجال، ويحكم بشريعة الإسلام، وتنتشر كلمة التوحيد في عهده، حتى تعم أنحاء الأرض.

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦٠٩)، ومسلم في الفتن (١٥٧)، عن أبي هريرة.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري (٧١٣١)، ومسلم (٢٩٣٣)، كلاهما في الفتن.

(٣) متَّفَق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٠)، ومسلم في الفتن (٢٩٣٤).

(٤) متَّفَق عليه: رواه البخاري (٧١٢٢)، ومسلم (٢٩٣٩)، كلاهما في الفتن.

وقد بلغت هذه الأحاديث مبلغ التواتر لدى العلماء العارفين^(١)، وليس فيها ما يستحيل على العقل تصديقه، فعلينا أن نؤمن به.

ومن أشرط الساعة الكبرى: ظهور الدابة التي تكلم الناس. والسُّنَّةُ تؤكد هنا ما ذكره القرآن: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢].

ومن هذه الأشرط: طلوع الشمس من مغربها، وهذا دليل على انقلاب في النظام الكوني، وعند ذلك يغلق باب التوبة، فلا يقبل إسلام كافر، ولا توبة فاجر. وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٢). وقد أشار القرآن إلى ذلك بقوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وإذا أغلق باب الإيمان والتوبة، لم يبق إلا فناء هذا العالم، ليستقبل الناس حياة أخرى، توفى فيها كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون.

فلا معنى إذن لتأويل حديث (طلوع الشمس من مغربها) بظهور الإسلام وانتشاره في بلاد الغرب، كما ذهب إليه بعض إخواننا من العلماء الدعاة^(٣)، لأن هذه الآية تتحدث عن النهاية، لا عن انتشار الدعوة، وكيف تنتشر وقد أغلق باب الإيمان والتوبة، فلا ينفع إيمان كافر، ولا توبة فاجر؟!!

(١) ألف العلامة الهندي الشيخ أنور الكشميري كتابًا سماه: التصريح بما تواتر في نزول المسيح، ذكر فيه أربعين حديثًا صحيحًا وحسنًا في ذلك، فضلًا عن الضعيف، حققه وأخرجه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

(٢) رواه مسلم في التوبة (٢٧٥٩)، وأحمد (١٩٥٢٩)، عن أبي موسى.

(٣) ذهب إلى ذلك، في بحث له ألقاه بالمجمع الملكي في عمان: صديقنا الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، وناقشته فيه، وأظنه رجع عنه.

السُّنَّة والمعارف الإنسانية

عُني المسلمون في مختلف العصور بالسُّنَّة النبويَّة باعتبارها مصدرًا ثانيًا للتشريع والأحكام بعد كتاب الله تعالى، وهذا أمر لا ريب فيه ولا خلاف عليه. وقد بيَّنا منزلة السُّنَّة من التشريع. ووضَّحنا ما هو منها للتشريع، وما ليس للتشريع، وما هو للتشريع العام والدائم، وما ليس كذلك.

بيد أن هناك مجالًا آخر للسُّنَّة ينبغي إلقاء الضوء عليه، لأنَّه لم يأخذ حقَّه الكافي من دراسة الدارسين، وبحث الباحثين.

ذلكم هو مصدرية السُّنَّة للمعرفة، بجوار مصدرية التشريع.

وأصل ذلك، أنَّ السُّنَّة وبخاصة القولية - تتضمن أخبارًا وإنشاءات، شأنها شأن القرآن الكريم. بل شأن كل كلام - كما ذكر ذلك علماء البلاغة والمنطق - أن منه ما هو خبر، ومنه ما هو إنشاء.

فالإنشاء هو ما كان من الأمر والنهي وما في معناهما، ومنه نشأت الأحكام التي عليها مدار الفقه والتشريع، وقام على أساسها التعبد والتعامل والسلوك.

والخبر هو المجال الأوسع للمعرفة. وخصوصًا فيما لا يدخل في نطاق الحسِّ ولا العقل، من حقائق الوجود، وعوالم الغيب، وأحوال الآخرة، وأخبار الماضين، وأشراط الساعة، وأنباء المستقبل.

ولا يعني هذا أَنَّ الأوامر والنواهي والتوجيهات والإرشادات النبويَّة لا تحمل في طياتها معارف، كلا؛ فقد تشير إلى معارف وحقائق نفسية واجتماعية وتربوية واقتصادية وإنسانية، تعتبر غاية في الأهمية، ويجد فيها أهل الاختصاص في كل فرع من تلك الفروع كنوزًا من المعارف لا يقدر قيمتها إِلَّا العارفون.

إنَّما نقول: إِنَّ الخبر هو الأصل في إفادة المعرفة، والإنشاء تأتي المعرفة معه تبعًا.

ومن أهداف (الموسوعة الحديثية) التي نسعى إليها، ويعمل في خدمتها الآن عددٌ من المراكز والمؤسَّسات، تيسير السبيل للمتخصصين غير الشرعيين للاطلاع على هذه الثروة الهائلة، لينهلوا منها، ويجدوا فيها ضالتهم، كلٌّ في ميدان تخصُّصه أو اهتمامه؛ فمن الحقائق النفسية المقررة، أَنَّ الانتباه إلى الشيء الواحد أو المعنى الواحد يختلف من إنسان إلى آخر؛ فالمهتم بأمر أو المتخصص فيه، ينتبه إلى دقائقه وتفصيلاته، ممَّا قد لا يلفت نظر غيره ولا يعيره أي اهتمام.

أضرب لذلك مثلاً موضحًا:

طالما قرأنا الحديث الذي رواه الترمذي^(١) وغيره^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه يقول: «يا ابن عمر... وخُذْ من صحتك لمرضك». فما معنى هذه الجملة: «خذ من صحتك لمرضك»؟

(١) في الزهد (٢٣٣٣)، مرفوعًا.

(٢) رواه البخاري في الرقاق (٦٤١٦)، موقوفًا على ابن عمر.

إنَّ القارئ العادي لا يفهم منها إلَّا أن يبادر الإنسان بالعمل الصالح في زمن الصحة، حتى لا يفاجئه المرض يومًا، فيعجز عن عمل الخير، ويندم ولات ساعة مندم. وهذا معنى صحيح، بلا ريب.

ولكن أحد أساتذة الصحة المتخصصين^(١) التفت إلى معنى آخر في الحديث، ووجه النظر إليه. وهو أنَّ المفروض في كل إنسانٍ سويٍّ أن يكون لديه رصيد مناسب من الصحة يكونه على مرِّ الأيام، يستطيع أن يقاوم به ما يطراً عليه من حالات المرض، التي لا يسلم منها أحد.

فكما يدَّخر الإنسان من القوت: ما يسعفه عند الحاجة إليه، ينبغي أن يختزن من أسباب الصحة والعافية ما يكون ذخراً ومدداً له عندما يصيبه سقم من الأسقام.

وإنَّما يدَّخر الإنسان صحته نتيجة العناية بالجسم، بالتعوُّد على النظافة والرياضة والحركة والخشونة، والبُعد عن طول السهر، وطول الجوع، وطول التعب، والوقوف عند حدِّ الوسط، في الأكل والشرب وتناول المباحات كلها، والبعد عن تناول كل محرم، وكل ضار ومؤذٍ.

فهذه هي الذخيرة الصحية التي يأخذ منها المسلم عند الحاجة، لأنَّه أعطاهما فأعطته، واستحفظها فحفظت له، ولو أضاعها لأضاعته.

والحقيقة أنَّ المهتم بالصحة أو الطب، ستقرُّ عينه بما يجده من وفرة الأحاديث التي تفيده في هذا الجانب الحيوي من حياة الإنسان.

ولا أعني بذلك الأحاديث التي حددت (وصفات) معيَّنة من الأدوية أو الأغذية التي استمدَّها الرسول ﷺ غالباً من خبرات بيئته، وتجارب قومه، فهي ملائمة لزمانها ومكانها وإنسانها، كما بيَّنا ذلك.

(١) هو الأستاذ الدكتور هيثم الخياط في محاضرة له في مدينة عمَّان.



ولكن أعني الأحاديث الكثيرة التي تُوجَّه الإنسان إلى العناية ببدنه وصحته، ووقايته من أسباب الأمراض، وتقدير حقّه في الراحة إذا تعب، وفي العلاج إذا مرض، وفي الطعام إذا جاع. وللسُّنَّة - بعد القرآن - في ذلك باع طويل.

وسنعرض لذلك في فصل مستقل.

والحديث في هذا المجال يطول، ولكننا سنكتفي هنا بذكر السُّنَّة باعتبارها مصدرًا للمعرفة في نواحٍ ثلاث، هي:

السُّنَّةُ والتربية.

السُّنَّةُ والصحة.

السُّنَّةُ والاقتصاد.



السُّنَّة والتربية

لقد درست موضوع العلم والتعلم والتعليم في ضوء السُّنَّة المطهَّرة، أي من خلال الأحاديث الصَّحاح والحسان الواردة فيه، وذلك في كتابي: «الرسول والعلم» ورأيت كيف عُنِيَ الرسول (الأُمِّيُّ) بالعلم، وأشاد بمكانة أهله، ووضع الأخلاقيات التي يجب أن تحكم العلماء وتوجِّههم، وكيف سبقت السُّنَّة بوضع أفضل القواعد، وأعظم القيم التربوية، التي يحسب كثير من الناس - حتى من المسلمين أنفسهم - أنَّها من ثمار العصر الحديث، وممَّا لم يعرفه غير الغرب.

اقرأ هذه العناوين تدلُّك على ما أقول:

- التعلم وآدابه.
- ما يجب على كل مسلم تعلمه.
- تصحيح النية في طلب العلم.
- استمرار التعلم.
- الصبر على متاعب الطلب.
- توقير المتعلم للمعلم.
- حسن السؤال.
- عناية المجتمع بالمعلم والتنويه بقدره.



- الترحيب بالمتعلم والبشاشة له.
 - الرفق بالمتعلم والحنو عليه.
 - مكافأة المحسن والثناء عليه.
 - الإشفاق على المخطئ.
 - التدرج في التعليم، واتباع التيسير لا التعسير.
 - رعاية الفروق الفردية.
 - الاعتدال وعدم الإملال.
 - استغلال المواقف العملية للتربية والتوجيه.
 - استخدام الوسائل المعينة.
 - تخيُّر أحسن الأساليب (كالتشبيه وضرب الأمثال، واستخدام القصة).
 - إثارة الانتباه بالسؤال والحوار.
- وتحت كل عنوان من هذه العناوين: توجيهات نبويّة، وإرشادات تعليميّة، وإيقاظات تربويّة، تتمثّل في أحاديث قوليّة، وسنن عمليّة وتقريريّة، تلقي شعاعًا من نور على المواقف النبويّة من التربية^(١).
- وهناك دراسات أكثر تخصُّصًا، وأوسع مدًى، في بيان الجوانب التربويّة في السُّنَّة المحمديّة^(٢).
- ومن تفرغ لاستخراج ذلك من السُّنَّة، سيجد ثروة لا نظير لها في هذا المجال.

(١) راجع في ذلك كتابنا: الرسول والعلم ص ٩١ وما بعدها، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢) مثل كتاب: النهج النبوي في التربية، نشر دار الوفاء بمصر.

رعاية الفروق الفردية:

سأكتفي هنا بإلقاء بعض الضوء على مبدأ أو قيمة من مبادئ التعليم أو التربية، وقيمه الأصيلة التي جاءت بها السُّنَّة، وهي مراعاة الفروق بين الناس بعضهم وبعض: الفروق الفردية أو البيئية أو النوعية.

فليس كل ما يصلح لشخص يصلح لآخر، وليس كل ما يصلح لبيئة يصلح لآخرى، وليس كل ما يصلح لفئة أو جنس يصلح لغيرها، وليس كل ما يصلح لزمن يصلح لسائر الأزمنة والعصور.

والمعلم الموفق هو الذي يعطي كل إنسان - فردًا أو جماعة - من العلم ما يلائم ويصلح له، وبالقدر الذي يصلح به، وفي الوقت الذي ينتفع به.

وكان معلم البشرية الأول محمد ﷺ خير المراعين لهذا الجانب، نظرًا وتطبيقًا.

ومن الأدلة على اعتبار هذه الفروق ومراعاتها بالفعل، عدة أمور:

- ١ - اختلاف وصاياه ﷺ باختلاف الأشخاص الذين طلبوا منه الوصية.
- ٢ - اختلاف أجوبته وفتاواه عن السؤال الواحد باختلاف أحوال السائلين.
- ٣ - اختلاف مواقفه وسلوكه باختلاف الأشخاص الذين يتعامل معهم.
- ٤ - اختلاف أوامره وتكليفاته باختلاف من يكلفهم من الأشخاص واختلاف قدراتهم.

٥ - قبوله من بعض الأفراد موقفًا أو سلوكًا لا يقبله من غيره لاختلاف الظروف.



١ - اختلاف الوصايا النبوية باختلاف الأشخاص:

وفي البند الأول: نجد أناسًا عديدين سألوه ﷺ أن يوصيهم: إما مطلقًا وإما مقيّدًا، بما يقربهم إلى الجنة ويبعدهم عن النار، أو نحو ذلك من العبارات الجامعة.. فأوصاهم بوصايا مختلفة:

فبعضهم قال له: «تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم»^(١).

وبعضهم قال له: «اتَّقِ الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخُلُق حسن»^(٢).

وبعضهم قال له: «قل: آمنت بالله، ثم استقم»^(٣).

وبعضهم قال له: «لا تغضب»^(٤). ولم يزد على ذلك.

وهكذا كان يراعي حال المستوصي، ويعطي كل واحد ما يراه أحوج إليه. فشأنه مع السائلين كالطبيب مع المرضى، يعطي كل واحد من الدواء ما يناسبه.

٢ - اختلاف الأجوبة عن السؤال الواحد:

وفي البند الثاني: نجده ﷺ يُسأل: «أيُّ العمل أفضل؟»^(٥)، أو: «أيُّ الإسلام أفضل؟»^(٦)، فنراه يجيب هذا بغير ما يجيب به ذاك.

- (١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٦)، ومسلم في الإيمان (١٣)، عن أبي أيوب.
- (٢) رواه أحمد (٢١٣٥٤)، وقال مخرّجوه: حسن لغيره. والترمذي في البر والصلة (١٩٨٧)، وقال: حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٩٧)، عن أبي ذر.
- (٣) رواه مسلم في الإيمان (٣٨)، وأحمد (١٥٤١٦)، عن سفيان بن عبد الله الثقفي.
- (٤) رواه البخاري في الأدب (٦١١٦)، عن أبي هريرة.
- (٥) كما في حديث أبي هريرة، المتَّفَق عليه: رواه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣)، كلاهما في الإيمان.
- (٦) كما في حديث أبي موسى الأشعري، المتَّفَق عليه: رواه البخاري (١١)، ومسلم (٤٢)، كلاهما في الإيمان.

فعن عبد الله بن مسعود: سألت رسول الله ﷺ، أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ فقال: «الصلاة على وقتها». قلت ثم أيُّ؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أيُّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(١).

وعن رجل من خثعم قال: أتيت النبي ﷺ وهو في نفرٍ من أصحابه، فقلت: أنت الذي تزعم أنك رسول الله؟ قال: «نعم». قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال: «الإيمان بالله». قلت: يا رسول الله! ثم مَهْ؟ (أي: ثم ماذا؟) قال: «ثم صلة الرحم». قال: قلت: يا رسول الله! ثم مَهْ؟ قال: «ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». الحديث^(٢).

ولا تفسير لهذا الاختلاف في الجواب مع اتحاد السؤال، إلا مراعاة أحوال السائلين وما بينهم من فروق يجب اعتبارها.

ولما سأله النساء عن الجهاد قال: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٣). وفي صحيح البخاري، عن أبي موسى قال: قالوا: يا رسول الله! أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٤).

وفيه عن عبد الله بن عمرو، أَنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(٥).

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٢)، ومسلم في الإيمان (٨٥).

(٢) رواه أبو يعلى (٦٨٣٩)، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٧٩٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٤٥٤): رجاله رجال الصحيح غير نافع بن خالد الطاحي وهو ثقة. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٦٦).

(٣) رواه البخاري في الحج (١٥٢٠)، عن عائشة.

(٤) متَّفَق عليه: رواه البخاري (١١)، ومسلم (٤٢)، كلاهما في الإيمان.

(٥) متَّفَق عليه: رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، كلاهما في الإيمان.

والسؤال الثاني كالأول وإن اختلفت الألفاظ، لكن الجواب ليس واحدًا كما قلنا من اختلاف أحوال السائلين، أو السامعين، فالجواب في السؤال الأول: وجّه العناية إلى تحذير من خشي منه الإيذاء بيد أو لسان، فأرشد إلى كفّهما عن الأذى.

وفي الثاني كان الاهتمام بترغيب من رجا فيه النفع العام بالفعل والقول، فأرشده إليهما، وخصّ الخصلتين المذكورتين بالتنويه لمسييس الحاجة إليهما في ذلك الوقت؛ لما كانوا فيه من الجهد والفاقة، ولمصلحة تأليف القلوب^(١).

وأوضح من ذلك، اختلاف الجواب عن السؤال الواحد في قضية واحدة في مجلس واحد. روى الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كُنَّا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله! أقبّل وأنا صائم؟ فقال: «لا». فجاء شيخ فقال: يا رسول الله! أقبّل وأنا صائم؟ قال: «نعم». فنظر بعضنا إلى بعض! فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت نظر بعضكم إلى بعض. إنّ الشيخ يملك نفسه»^(٢).

وهذا من الأدلة الشرعية لما قرره العلماء: من تغير الفتوى بتغير الأحوال.

٣ - اختلاف المواقف والسلوك:

وفي البند الثالث: نجده ﷺ يعامل الأعراب القادمين من البادية بما لا يعامل به أصحابه الذين ربُّوا في حجر النبوة، ويغتنفر لأولئك

(١) فتح الباري (٥٦/١).

(٢) رواه أحمد (٦٧٣٩)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. والخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٠٨/٢)، وصحّحه الألباني في الصحيحة (١٦٠٦).

ما لا يغتفر لهؤلاء، ويتألف قلوب «مسلمة الفتح» وزعماء القبائل بما لا يصنع مثله مع المهاجرين والأنصار. ويعامل أصحابه أيضًا على منازلهم وطبائعهم، فهو يغطي فخذه أو ساقه، ويسوي ثيابه عند دخول عثمان عليه، ولم يفعل ذلك مع أبي بكر وعمر؛ مراعيًا طبع الحياء في عثمان قائلًا: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟» وقد لاحظت عائشة ذلك، فقالت: يا رسول الله! ما لي لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر كما فزعت لعثمان؟ فقال: «إنَّ عثمان رجل حيي، وإنِّي خشيت إنْ أذنت له على تلك الحال: ألا يبلغ إليَّ في حاجته»^(١).

وإذا دخل عليه كريم قوم أكرمه، وإذا دخل عليه سفيه أو شرير: داراه بطلاقة الوجه أو بكلمة طيبة - دون مداهنة أو مدح بالباطل - تألفًا له، واتقاءً لشره.

ويحدث معاذًا ببعض المبشرات فيمن مات على التوحيد، ولا يأذن له بأن يُبشّر بها جمهور الناس مخافة أن يتكلموا^(٢).

٤ - اختلاف الأوامر والتكليفات:

والبند الرابع: نجده ﷺ يكلف كل إنسان، بما يقدر عليه، وما يليق به، وما يلائم حاله.

ففي حدثٍ كحدث الهجرة إلى المدينة والاختفاء إلى غار حراء، نراه ﷺ يكلف عددًا من الأشخاص بعدد من المهمات المتنوعة، كل فيما

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٢).

(٢) إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري في العلم (١٢٩)، عن أنس قال: ذكر لي أنَّ النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة». قال: ألا أبشّر الناس؟ قال: «لا؛ إنِّي أخاف أن يتكلموا».

يناسبه. فأبو بكر كُلفَ رفقته بعد تكليفه إعداد الرواحل، وعليّ كُلفَ المبيت في مكانه ﷺ احتمالاً لأيّ خطر، وأسماء بنت أبي بكر كُلفت ما يليق بها من حمل الطعام والأخبار إلى رفيقي الغار، وعبد الله بن أبي بكر، وعامر بن فهيرة، كل منهما له دوره، وهكذا نجده ﷺ، يولي خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص على بعض السرايا الحربية، على حين كُلفَ حسان بن ثابت بأن يدافع عنه - أمام هجاء الشعراء من قريش - بسلاح الشعر الذي هو أشدّ عليهم من وقع الحسام في غبش الظلام، ولم يجب أبا ذر إلى طلبه حين سأله أن يوليه، لما يعرف من صرامته وحدة طبعه.

٥ - قبول سلوكيات من بعض الناس، لا تقبل من غيرهم:

وفي البند الخامس: نجده ﷺ يقبل من بعض الأعراب الاقتصار على أداء الفرائض، حتى قال له بعضهم: والله! لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال: «أفلح إن صدق»^(١). وفي حديث: «من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا»^(٢). على حين لم يقل ذلك لغيره، من أصحابه المهاجرين والأنصار.

وهذا هو موقف المرّبي الحق، والمعلم المرشد من طلابه وأصحابه: أن يراعي ظروفهم، وقدراتهم العامة والخاصة، وأحوال كل فئة منهم، بل كل واحد منهم ليعالجه بما يناسبه، فلا يكلم الصغير بما يكلم به الكبير، ولا يخاطب الفتاة بما يخاطب به الفتى، ولا يعطي العوامّ ما يعطيه للخواصّ، ولا يكلف الذكي ما يكلفه الغبي، ولا يأمر البدوي بما يأمر به الحضري، بل يعطي لكلّ متعلم على قدره وقدرته.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، كلاهما في الإيمان، عن طلحة بن عبيد الله.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٧)، ومسلم في الإيمان (١٤)، عن أبي هريرة.

ومن العجز - بل الإثم - أن يثَّ المعلم كل ما عنده لكل من يجده؛ دون تمييز بين من يفهم ومن لا يفهم، وبين من ينتفع بما يسمع ومن يتضرر به.

وفي الحديث: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»^(١).

وهذا ما حذر منه علماء الصحابة رضوان الله عليهم.

يقول علي: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبُّون أن يُكذَّب الله ورسولُه^{(٢)؟}!

ويقول ابن مسعود: ما أنت بمحدثٍ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم: إلاَّ كان لبعضهم فتنة^(٣).

وليس هذا من كتمان العلم، بل من حُسن إنفاقه في محله، وإعطائه لمن هو أهله. ولكلِّ مقام مقال، ولكلِّ علم رجال. ومن الحكم المأثورة: لا تعطوا الحكمة لغير أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم.

وقد ذكر الغزالي في «إحيائه»: «أنَّ من وظائف المعلم، أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه، فلا يلقي إليه ما لا يبلغه عقله فيُنْفَره، أو يخط عليه عقله، اقتداءً بسيد البشر ﷺ، ولا يثَّ إليه الحقيقة إلاَّ إذا علم أنَّه مستقل بفهمها. وقد قال عليٌّ رضي الله عنه - وأشار إلى صدره - إنَّ هنا لعلومًا جمَّة، لو وَجَدْتُ لها حَمَلَةً! فلا ينبغي أن يفشي العالم كل ما يعلم إلى كل أحد. وهذا إذا كان يفهمه المتعلم، ولم يكن أهلاً للانتفاع به، فكيف

(١) رواه مسلم في المقدمة (١٠/١)، وأبو داود في الأدب (٤٩٩٢)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في العلم (١٢٧).

(٣) رواه مسلم في المقدمة (١١/١).

فيما لا يفهمه؟! ولذلك قيل: كُلُّ لِكُلٍ عَبْدٌ بِمَعْيَارِ عَقْلِهِ، وَزَنْ لَهُ بِمِيزَانِ فَهْمِهِ؛ حَتَّى تَسْلَمَ مِنْهُ، وَيَنْتَفِعَ بِكَ، وَإِلَّا وَقَعَ الْإِنْكَارُ لِتَفَاوُتِ الْمَعْيَارِ.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، تنبيهًا على أنَّ حَفْظَ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَفْسُدُهُ وَيُضِرُّهُ أَوْلَى. وَلَيْسَ الظُّلْمُ فِي إِعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ: بِأَقْلٍ مِنَ الظُّلْمِ فِي مَنَعِ الْمُسْتَحَقِّ.

ويقول الغزالي أيضًا: «إِنَّ الْمَتَعْلِمَ الْقَاصِرَ يَنْبَغِي أَنْ يُلْقَى إِلَيْهِ الْجَلِيُّ اللَّائِقُ بِهِ، وَلَا يَذْكُرُ لَهُ أَنْ وَرَاءَ هَذَا تَدْقِيقًا، وَهُوَ يَدَّخِرُ عَنْهُ، فَإِنْ ذَلِكَ يَفْتَرُّ رَغْبَتَهُ فِي الْجَلِيِّ وَيَشَوُّشَ عَلَيْهِ قَلْبَهُ، وَيُوْهِمُ إِلَيْهِ الْبَخْلَ بِهِ عَنْهُ، إِذْ يَظُنُّ كُلَّ أَحَدٍ أَنَّهُ أَهْلٌ لِكُلِّ عِلْمٍ دَقِيقٍ! بَلْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخَاضَ مَعَ الْعَوَامِ فِي حَقَائِقِ الْعُلُومِ الدَّقِيقَةِ، بَلْ يَقْتَصِرُ مَعَهُمْ عَلَى تَعْلِيمِ الْعِبَادَاتِ، وَتَعْلِيمِ الْأَمَانَةِ فِي الصَّنَاعَاتِ الَّتِي هُمْ بِصُدْدِهَا، وَيَمْلَأُ قُلُوبَهُمْ مِنَ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ وَلَا يَحْرُكُ عَلَيْهِمْ شُبْهَةٌ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَلَّقَتْ الشُّبْهَةُ بِقَلْبِهِ وَيَعْسِرُ عَلَيْهِ حُلُّهَا: فَيَشْقَى وَيَهْلِكُ»^(١).

التربية البيئية:

ومن أحدث أنواع التربية في عصرنا وأعظمها خطرًا: التربية البيئية، أعني ما يتعلق بمعرفة البيئة المحيطة بالإنسان، والمحافظة على عناصرها المختلفة، ممَّا يهددها بالتدمير أو التلوث أو الإفساد.

عناية القرآن بالبيئة:

وقد عُني القرآن والسُّنَّةُ معًا بذلك عناية تلفت نظر الباحث المنصف.

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (١/٥٧، ٥٨)، نشر دار المعرفة، بيروت.

فالقُرآن حين يقول: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾، [الغاشية: ١٧]، فيذكر الإبل دون غيرها من الحيوانات، إنّما يشير إلى الاهتمام بهذا الحيوان العجيب، والتأمل في تكوينه وتركيبه وخواصه ومنافعه، بوصفه أقرب الأنعام إلى العرب المخاطبين قبل غيرهم بالقُرآن.

وحديث القُرآن المتكرر عن الأنعام (الإبل والبقر والغنم) دون غيرها من الحيوانات التي قد توجد في بلدان أخرى، إنّما يريد أن ينبّه المخاطبين إلى العناصر الحيوانية في البيئة، لينتفعوا بها ويشكروا نعمة الله فيها، فيأكلوا من لحمها ويشربوا من لبنها ﴿خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، وينعموا بمنظرها غادية ورائحة ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦].

ومثل ذلك حديثه عن النحل وبيوته وأنواعه ومنافعه الغذائية والدوائية في سورة تحمل اسمه.

وكذلك الحديث عن النخيل والأعناب والزرع: المختلف أكله، والزيتون والرمان، متشابهًا وغير متشابه، وفيه ينبّه القُرآن على أمرين مهمين:

١ - الاستمتاع بالعنصر الجمالي فيها: ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ [الأنعام: ٩٩].

٢ - الانتفاع بالعنصر المادي فيها، مع أداء حق الله فيها: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقد تكرر في القُرآن النهي عن الإفساد في الأرض بعد أن خلقها الله صالحة مهية لمنفعة المستخلفين فيها. وأعلن أن الله لا يحب الفساد، ولا يحب المفسدين، ويشمل هذا إفساد البيئة، وتلويثها، والعدوان عليها

والانحراف بها عمّا خلقه الله لها، فهذا ضرب من الكفران بالنعم، الذي يجلب النقم، وينذر مقترفيه بعذاب شديد يوشك أن ينزل بهم، كما نزل بعاد وثمود، والذين من بعدهم: ﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبَلَدِ * فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ * فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ * إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١١ - ١٤].

ومن ذلك: العقاب القدري الذي حلّ بسبأ، الذين لم يقوموا بحق ما أنعم الله عليهم من الأرض الطيبة، والماء العذب، والجنان الفيحاء، فأعرضوا وأهملوا وضيّعوا مصدر نعمتهم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُّوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدٌ طَيِّبٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ * فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ * ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكَفُورُ﴾ [سبأ: ١٥ - ١٧].

عناية السُّنَّةِ بالبيئة:

وعناية السُّنَّةِ النبويّة بالبيئة وعناصرها، أكثر تفصيلاً وتفريعاً؛ لما هو معلوم أنّ القرآن يضع الأصول والقواعد الكلية، والسُّنَّةُ تشرح وتبين بما تضع من أحكام وتوجيهات جزئية، وفروع تفصيلية.

وسنجد في حديثنا عن الجانب الصحي كثيراً ممّا يتعلق بالبيئة، مثل النهي عن البول في الماء الدائم أو الراكد، والتخلي - التبول أو التغوط - في طريق الناس أو في ظلهم، أو في موارد الماء، ممّا يجلب لعنة الله والملائكة والصالحين من الناس.

ومن روائع ما جاء به القرآن وأكّده السُّنَّةُ: تدريب المسلم، إذا أحرم بالحج أو العمرة أن يحترم حيوانات البيئة ونباتها، فلا يحلُّ له قتل

صيدها، ولا قطع شجرها، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

كما جعل من منطقة الحرم في مكة (بيئة محمية) لا يُمس فيها حيوان إلّا المؤذي، ولا نبات إلّا ما اقتضته الضرورة.

السُّنة والمحافظة على البيئة:

إنَّ أستاذ (علم البيئة) والمحافظة عليها، سيجد كثيرًا من الأحاديث التي تشدُّ أزره في اختصاصه، وتساعد على أن ينجح في مهمته، حين يخاطب الناس في هذه القضايا المهمة باسم الدين، مؤيدًا قوله بالحديث الشريف: انظر إلى هذا الحديث الذي رواه أبو داود في سننه: «من قطع سِدرة صَوَّبَ الله رأسه في النار»^(١).

والمراد بالسدرة: سجرة السَّدر المعروف، وهو ينبت في الصحارى، ويصبر على العطش، ويقاوم الحرَّ، وينتفع الناس بتفويؤ ظلاله، والأكل من ثماره، إذا اجتازوا تلك الفيافي مسافرين، أو باحثين عن الكلاء والمرعى، أو لغير ذلك من الأغراض.

والوعيد بالنار لمن قطع سدره يدل على تأكيد المحافظة على مقوّمات البيئة الطبيعيّة، لما توفره من حفظ التوازن بين المخلوقات بعضها وبعض، وما يمثله الاعتداء عليها من فقدان بعض العناصر المهمة لسلامة الحياة والإنسان.

(١) رواه أبو داود في الأدب (٥٢٣٩)، والنسائي في الكبرى في السير (٨٥٥٧)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٦١٤)، عن عبد الله بن حبشي.

وبهذا سبقت السُّنَّةُ النبويَّةُ الجماعات والأحزاب المعاصرة في كثير من أنحاء العالم، التي تنادي بالمحافظة على (الخضرة) في الغابات وغيرها، وتندد بقتلة (الأشجار) وب (المذابح) التي تتعرض لها الأراضي الخضراء نتيجة جهل الإنسان وجشعه، ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وقد رأيت بعض رجال الحديث يصرفون هذا الحديث النبوي عن ظاهره المتبادر الذي يفيد عموم لفظة «من قطع سدر» فتأولوه بأنَّ المراد: سدر من سدر الحرم، وكأنَّهم استكثروا الوعيد بالنار على قطع سدر، فارتكبوا هذا التأويل الذي لا دليل عليه. والأصل حمل الكلام على ظاهره وعمومه، حتى يقوم دليل واضح على عكسه.

ومن حسن الحظ أنَّ الإمام أبا داود، الذي أخرج الحديث في «سننه»، خالف هؤلاء المتأولين، واتجه بالحديث الوجهة الصحيحة، فقد سئل عن هذا الحديث فقال: «هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدر في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم - عبثًا وظلمًا بغير حق، يكون له فيها - صَوَّبَ اللهُ رأسه في النار» اهـ.

عناية السُّنَّةِ بالتشجير والخضرة:

والحق أنَّ عناية السُّنَّةِ بـ (التشجير والخضرة) عناية لا نظير لها. والأحاديث النبويَّةُ تجعل غرس الشجر من أعظم الأعمال الصالحة، ومن أفضل المقرِّبات إلى الله تعالى؛ ما انتفع به إنسان أو طير أو بهيمة، وهو صدقة جارية مستمرة له.

روى مسلم، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يغرس غرسًا، إلَّا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلَّا كان له صدقة إلى يوم القيامة»^(١).

وروى أحمد، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رجلاً مرَّ به وهو يغرس غرسًا بدمشق، فقال له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟! قال: لا تعجل عليّ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غرس غرسًا؛ لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله، إلَّا كان له به صدقة»^(٢).

كأنَّ الرجل الذي اعترض على الصحابي الزاهد أبي الدرداء، يرى أنَّ غرس الأشجار من باب الحرص على الدنيا، والرغبة في متاعها، فكيف يصنع هذا أبو الدرداء الذي صحب الرسول العظيم، وتلمذ عليه، وعرف منه حقارة الدنيا، وضرورة الزهد فيها؟!

فبيّن له الصحابي الجليل أنه تعلّم في مدرسة النبوة الاهتمام بالغرس والزرع، والعمل على تحويل الأرض الجرداء إلى جنة خضراء، وأنَّ في ذلك الأجر الجزيل عند الله، وأنَّ العمل لعمارة الأرض عبادة لله.

العناية بالثروة الحيوانية:

ومما عُنيت به السُّنة النبوية: الثروة الحيوانية.

روى أحمد والنسائي والدارمي والحاكم وصحّحه، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان يقتل عصفورًا

(١) رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٢).

(٢) رواه أحمد (٢٧٥٠٦)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٩٢٩).

فما فوقها بغير حقّها، إِلَّا يسأله الله وَعَجَّلَ عَنْهَا. قيل: يا رسول الله! وما حقّها؟ قال: «أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها»^(١).

وروى أحمد والنسائي أيضًا وابن حبان من حديث الشريد رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عصفورًا عبثًا عَجَّ إلى الله يوم القيامة، يقول: يا ربّ! إنّ فلانًا قتلني عبثًا، ولم يقتلني منفعة»^(٢).

ماذا نأخذ من هذين الحديثين؟

إنّ الفقيه يأخذ منهما: تحريم قتل الحيوان لغير الأكل، وهكذا أدخل الإمام المنذري الحديثين في كتابه «الترغيب والترهيب»، في باب الترهيب من المثلة بالحيوان، ومن قتله لغير الأكل.

وجماعة الرفق بالحيوان تأخذ منهما: وجوب احترام هذه المخلوقات الحيّة، والحرص على حياتها، وعدم المساس بها إلّا لحاجة.

وعلماء البيئة يرون في الحديثين: ضرورة المحافظة على مكونات البيئة، ومنع العبث بها، وتعريضها للفناء، والانقراض، من غير ضرورة ولا حاجة موجبة.

أمّا عالم (الاقتصاد) فيرى أنّ في الحديث تنبيهًا واضحًا على وجوب المحافظة على موارد الثروة بكل مفرداتها وأنواعها، وعدم تبديدها باللهو

(١) رواه أحمد (٦٥٥٠)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وصحّح إسناده الشيخ أحمد شاکر في تخريجه للمسند، والنسائي في الصيد والذبائح (٤٣٤٩)، والحاكم (٢٣٣/٤)، وصحّح إسناده، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٩٢): حسن لغيره.

(٢) رواه أحمد (١٩٤٧٠)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. والنسائي في الضحايا (٤٤٤٦)، وابن حبان في الذبائح (٥٨٩٤)، عن الشريد بن سويد. انظر تعليقنا على الحديثين ص ٥٧٦، ٥٧٧ من المنتقى من الترغيب والترهيب، نشر المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

والعبث - أي لغير منفعة اقتصادية - فالحيوان الصالح للأكل إذا قتل ولم يؤكل فمعناه ضياع جزء - وإن قلَّ - من الثروة القومية في غير مصلحة معتبرة. وأمّا عالم (الأخلاق) فيرى فيه شمول الأخلاق الإسلامية، واتّساع دائرة المسؤولية فيها، وأنّها لا تقف عند الإنسان فقط، بل تشمل كل كائن حي، من الحيوان والطيور وغيره، بل في أحاديث أخرى ما يشمل الجمادات أيضًا.

ومثله عالم (التربية) فالتربية الإسلامية أوسع أفقًا، وأبعد مدًى، من مجرد التربية الدينية، التي تقتصر في أذهان الكثيرين على غرس العقائد، وتعليم الشعائر، إنّها تربية تتعلق بكل نواحي النشاط التي يمارسها الإنسان في الحياة: روحية ومادية، دينية ودنيوية، فردية واجتماعية، نظرية وعلمية.

الإسلام يحافظ على الأجناس الحيّة من الانقراض:

تحدثت يومًا مع أحد علماء البيئة المختصين، وذكرت له مدى عناية الإسلام بالبيئة وتحسينها، والمحافظة عليها، وأوردت له بعض مظاهر ذلك وأدلته، فراح ذلك وأعجبه، وسألني: هل يمكن أن نجد في النصوص ما يؤيد فكرة المحافظة على بعض الأنواع من الحيوانات أو الطيور أو غيرها من الانقراض؟ قلت: نعم، نجد ذلك صريحًا في حديث الرسول ﷺ، الذي يقول في صراحة وجلاء: «لولا أنّ الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم»^(١).

(١) رواه أحمد (١٦٧٨٨)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. وأبو داود في الصيد (٢٨٤٥)، والترمذي في الأحكام (١٤٨٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٥)، عن عبد الله بن مغفل.

فهذا الحديث النبوي الشريف يشير إلى حقيقة كونية قرَّرها القرآن الكريم، وهي أَنَّ الكائنات الحية الأخرى - غير العاقلة - لها كينونتها الاجتماعية الخاصة، التي تُميّزها عن غيرها، وتربط بعضها ببعض. وبتعبير القرآن: كل منها أمة مثلنا، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

و(المثلية) التي ذكرها القرآن الكريم لا تقتضي المشابهة في كل شيء، فالمشبه لا يقتضي أن يكون كالمشبه به في جميع الوجوه بل في وجه معين يقتضيه المقام، وهو هنا (الأممية) فكل منها أمة لها كيانه واحترامها، وحكمة الله تعالى في خلقها وتمييزها عما سواها من الأجناس والأمم الأخرى.

فأمة النمل غير أمة النحل، غير أمة العنكبوت. وأمة الكلاب غير أمة السنابير، وغير أمة أبناء آوى.

وما دامت أمة، لا ينبغي أن تستأصل؛ لأنَّ هذا ينافي حكمة الله سبحانه في خلقها.

ولا غرو أن جاء هذا الحديث النبوي الشريف في شأن الكلاب، برغم تأذي بعض الناس منها، أو من بعض أنواعها على الأقل، فربما خطر ببال بعض الناس أن يجردوا حملة للقضاء عليها، والخلاص منها، فلا تبقى لها من باقية، فجاء هذا الحديث ينفي هذا الخاطر، ويعارض هذا اللون من التفكير معللاً بهذه العلة التي تعلو على منطق العصر الذي قيل فيه الحديث، لولا أَنَّ قائله لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤].

يقول الإمام أبو سليمان الخطابي في شرح الحديث في كتابه «معالم السنن»: «معناه: أنه كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق، حتى يأتي عليه كله، فلا يبقى منه باقية، لأنَّه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة. يقول: إذ كان الأمر على هذا، ولا سبيل إلى قتلهم كلهم، فاقتلوا شرارهم، وهي السود البُهم، وأبقوا ما سواها، لتنتفعوا بها في الحراسة، ويقال: إنَّ السود منها شرارها وعُقرها»^(١) اهـ.

ذكرت ملخص هذا الكلام لأستاذ البيئة الذي سألني: فقال: عجيب أن يكون عندنا مثل هذه الكنوز الثمينة، ولا نطلع عليها، ولا نعرفها.

قلت له: إنَّ عندنا من هذه الكنوز الكثير الكثير في كل جانب، ولكن الكنوز الدفينة عادة تحتاج إلى من يفتش عنها في مظانها، ويزيح التراب والأحجار عنها، كما يفعل رجال الآثار في البحث عنها في باطن الأرض، حتى يجدوها مطمورة تحت الثرى، أو بين الأتربة والصخور، ومن جدَّ وجد، ولكلِّ مجتهد نصيب.

* * *

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (٢٨٩/٤)، نشر المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م. وقد اختلف الفقهاء في حكم قتل الكلاب، والصحيح أنَّه لا يجوز قتلها، إلا ما كان يؤذي ويضر. وقد أجازت النصوص اقتناءها للصيد والماشية والزرع، ويقاس عليها سائر المنافع المعتبرة شرعاً، كحراسة المنازل ونحوها، كما قال ابن عبد البر وغيره. انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١٩/١٤، ٢٢٠)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

السُّنَّةُ وعِلْمُ الصَّحَّةِ

عُنيت السُّنَّةُ النّبويّة - بعد القرآن الكريم - بصحّة الإنسان، وعافية بدنه ونفسه عناية فائقة، وقدمت في ذلك معارف ومفاهيم تعدُّ ثروة نفيسة عند كل من يقدر الإنسان حقَّ قدره.

ونحن هنا نحاول أن نذكر أهم هذه المبادئ أو المفاهيم التي جاء بها القرآن وفصّلتها السُّنَّةُ فيما يتعلق بصحة الإنسان، وسلامته من الأدواء، وقدرته على الإنجاز والعطاء، ومقاومته للأسقام والأوبئة التي تهدّد الإنسان في عافيته.

الصحة نعمة:

أول هذه المبادئ أو القيم أو المفاهيم التي اهتمت بها السُّنَّةُ المحمدية: اعتبار الصحة والعافية من أعظم نعم الله تعالى، التي يجب أن تقابل بالشكر، المستوجب للمزيد.

يقول تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

وشكر هذه النعمة يتم بالمحافظة عليها، وفق سنن الله في الأسباب والمسببات، والاعتداء بالهدي النبوي في ذلك، فهو خير الهدى وأكملها.

يقول الإمام ابن القيم: «ومن تأمل هدي النبي ﷺ وجده أفضل هدي يمكن حفظ الصحة به، فإنَّ حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب، والملبس والمسكن، والهواء، والنوم واليقظة، والحركة والسكون، والمنكح والاستفراغ والاحتباس، فإذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق للملائم للبدن والبلد والسنَّ والعادة، كان أقرب إلى دوام الصحة أو غلبتها إلى انقضاء الأجل.

ولما كانت الصحة والعافية من أجل نعم الله على عبده، وأجزل عطياه، وأوفر منحه، بل العافية المطلقة أجلُّ النعم على الإطلاق، فحقيق لمن رُزق حظًا من التوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عما يضادها.

وقد روى البخاري في «صحيحه»، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»^(١).

وفي الترمذي وغيره، من حديث عبيد الله بن محصن الأنصاري قال: قال رسول الله: «من أصبح معافى في جسده، آمنًا في سربه، عنده قوتٌ يومه.. فكأنما حيزت له الدنيا»^(٢).

وفي الترمذي أيضًا من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم، أن يقال له: ألم نصح لك جسمك، ونروك من الماء البارد»^(٣).

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٤١٢).

(٢) رواه الترمذي في الزهد (٢٣٤٦)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه في الزهد (٤١٤١)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٣١٨)، عن عبيد الله بن محصن الأنصاري.

(٣) رواه الترمذي في التفسير (٣٣٥٨)، وقال: حديث غريب. وابن حبان في مناقب الصحابة (٧٣٦٤)، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٢٢).

من هاهنا قال من قال من السلف في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]. قال: عن الصحة.

وفي مسند أحمد وغيره، عن أبي بكر الصديق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سلوا الله اليقين والمعافاة، فما أوتي أحد بعد اليقين: خيرًا من العافية»^(١)، فجمع بين عافيتي الدين والدنيا، ولا يتم صلاح العبد في الدارين إلا باليقين والعافية، فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة، والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه»^(٢) اهـ.

وروى النسائي من حديث أبي بكر أيضًا: «سلوا الله العفو والعافية والمعافاة، فما أوتي أحد بعد يقين خيرًا من معافاة»^(٣). وهذه الثلاثة - كما قال ابن القيم - «تتضمن إزالة الشرور الماضية: بالعفو، والحاضرة: بالعافية، والمستقبلية: بالمعافاة، فإنها تتضمن المداومة والاستمرار على العافية»^(٤) اهـ.

العناية بالنظافة:

ومن الوسائل التي حرص عليها الإسلام في حفظ الصحة: العناية بالنظافة. والحقيقة أنَّ موقف الإسلام من النظافة موقف لا نظير له في أيِّ دين من الأديان؛ فالنظافة فيه عبادة وقربة، بل فريضة من فرائضه.

(١) رواه أحمد (٥)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والترمذي في الدعوات (٣٥٥٨)، وقال: حسن غريب.

(٢) زاد المعاد (١٩٦/٤)، (١٩٧).

(٣) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٦٥١).

(٤) زاد المعاد (١٩٨/٤).

إِنَّ كِتَابَ الشَّرِيعَةِ فِي الْإِسْلَامِ تَبْدَأُ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ بَابَ عُنْوَانِهِ «الطَّهَارَةُ»
أَيَّ النَّظَافَةِ، فَهَذَا أَوَّلُ مَا يَدْرُسُهُ الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمَةُ مِنْ فِقْهِ الْإِسْلَامِ.

وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الطَّهَارَةَ هِيَ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ الْيَوْمِيَّةِ «الصَّلَاةِ»، كَمَا أَنَّ
الصَّلَاةَ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ. فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الْحَدَثِ
الْأَصْغَرِ بِالْوُضُوءِ، وَمِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِالْغَسْلِ. وَالْوُضُوءُ يَتَكَرَّرُ فِي
الْيَوْمِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، تَغْسِلُ فِيهِ الْأَعْضَاءُ الَّتِي تَتَعَرَّضُ لِلتَّسَاخِ وَالْعَرَقِ
وَالْأَتْرَبَةِ، مِثْلَ الْوَجْهِ - وَمِنْهُ الْفَمُ وَالْأَنْفُ - وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالرَّأْسَ
وَالْأَذْنَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وَقَالَ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ
صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»^(١).

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ: نَظَافَةُ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ مِنْ
الْأَخْبَاطِ وَالْقَاذُورَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المائدة: ٤]، وَمِنْ ذَلِكَ
نَظَافَةُ مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَالْبَرَّازِ بِالِاسْتِنْجَاءِ وَالْغَسْلِ بِالمَاءِ، إِنْ تيسَّرَ، وَإِلَّا
فَبِالْمَسْحِ وَلَوْ بِالْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا فِي الصَّحَرَاءِ (الاستجمار).

وَفَوْقَ ذَلِكَ أَشَادَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ بِالنَّظَافَةِ وَأَهْلِهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَأَثْنَى عَلَى أَهْلِ مَسْجِدِ قُبَاءَ
فَقَالَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الطَّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^(٢). أَيُّ: نَصْفُهُ، وَهُوَ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ (٢٢٤)، وَأَحْمَدُ (٤٧٠٠)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ (٢٢٣)، وَأَحْمَدُ (٢٢٩٠٢)، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ.

ومن ذلك شاعت بين المسلمين هذه الحكمة التي ينطق بها خاصتهم وعامتهم ولا يعرف لها مثل عند غيرهم، وهي «النظافة من الإيمان». وقد عني النبي ﷺ بنظافة الإنسان، فدعا إلى الاغتسال، وخصوصًا يوم الجمعة: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(١) أي: بالغ، وقال: «حقُّ على كل مسلم في كل سبعة أيام: يوم يغسل فيه رأسه وجسده»^(٢).

وعُني بنظافة الفم والأسنان خاصة، فرغب في السواك أعظم الترغيب: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»^(٣). بجوار الأمر بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء؛ حتى اعتبرهما المذهب الحنبلي من فرائض الوضوء.

وأمر بنظافة الشعر: «من كان له شعر فليكرمه»^(٤).

وبإزالة الفضلات من الإبط والعانة وتقليم الأظفار، واعتبر ذلك من سنن الفطرة^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، كلاهما في الجمعة، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩)، كلاهما في الجمعة، عن أبي هريرة.

(٣) علَّقه البخاري بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٣٤)، ووصله أحمد (٢٤٣٣٢)، وقال مخرَّجوه: حديث صحيح لغيره. والنسائي في الطهارة (٥)، عن عائشة.

(٤) رواه أبو داود في الترجل (٤١٦٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٣٤/٨)، والطبراني في الأوسط (٨٤٨٥)، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٣٦٨/١٠)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٥٠٠)، عن أبي هريرة.

(٥) كما في حديث: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد (إزالة شعر العانة)، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط». متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٨٩)، ومسلم في الطهارة (٢٥٧)، عن أبي هريرة.

وعُني بنظافة البيت وساحاته وأفنيته، فقال: «إِنَّ الله جميل يحب الجمال، طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبَّهوا باليهود»^(١).

وعُني بنظافة الطريق، وتوعَّد كل من ألقى فيه أذى أو قذراً: «من آذى المسلمين في طُرُقهم وجبت عليه لعنتهم»^(٢).

التحذير ممَّا يؤذي الناس في صحتهم أو يلوث بيئتهم:

وحذَّر أشدَّ التحذير من أعمال قد يرتكبها بعض الجهال دون اكتراث لنتائجها، مع أنَّها تعدُّ من أشدَّ مصادر العدوى خطراً، ومظاهر تلويث البيئة، فضلاً عما في ارتكابها من منافاة الذوق السليم، والبعد عن خصائص الإنسان الراقى.

ومن هذه الأعمال: البول في الماء - وبخاصة الراكد - والبول في الحمام، والتبرُّز في الظل أو في الطريق أو في موارد الماء، وسمَّى النبي ﷺ هذه الأمور: «الملاعن الثلاث»^(٣)؛ لأنَّها تجلب على صاحبها: لعنة الله والملائكة والصَّالحين من الناس، وفي صحيح مسلم: «اتقوا اللعائن أو اللاعنين: الذي يتخلَّى في طريق الناس، وفي ظلِّهم»^(٤).

(١) رواه الترمذي في الأدب (٢٧٩٩)، وقال: هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف. والبخاري (١١١٤)، وضعفه الألباني في تخريج الحلال والحرام (١١٣)، عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) رواه الطبراني (١٧٩/٣)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٤٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٠١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٢٣)، عن حذيفة بن أسيد. «وجبت عليه»، أي حقَّت عليه.

(٣) كما في حديث: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل». رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١٦٧/١)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٩٧/١)، جميعهم في الطهارة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢١)، عن معاذ بن جبل.

(٤) رواه مسلم في الطهارة (٢٦٩)، وأحمد (٨٨٥٣)، عن أبي هريرة.

وفسّر التخلّي بما يشمل التبول والتغوط جميعًا، فيكره ذلك كراهة تحريم، كما قال الإمام النووي، بل قال الإمام الذهبي: إنه كبيرة^(١).
كما نهى الرسول الكريم عن الاغتسال في الماء الراكد، لأنه مظنة التلوث، لعدم جريانه وتجده، ففي الصحيح أنه ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب»^(٢).

والماء الدائم هو: الراكد الذي لا يجري ولا يتحرك.

ومثل ذلك: النهي عن غمس اليد في الإناء بعد النوم، خشية أن تكون قد لامست الدبر أو نحوه أثناء النوم، وخصوصًا مع العرق، وعدم لبس السراويل، ففي الصحيح: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(٣).
وفي رواية: «فليفرغ على يده ثلاث مرات، قبل أن يُدْخِلَ يده في إنائه»^(٤).

ومما جاءت به السُّنَّة كذلك: ما شرعته من اتخاذ أسباب الاحتياط من كل ما يجلب الأذى أو يضر بالأنفس والأبدان، بل أمرت بذلك أمراء، فقال: «غَطُّوا الإناء (أي: إذا كان فيه طعام أو شراب)، وأَوْكُوا السقاء (أي: اربطوا فم القربة)، وأغلقوا الأبواب، وأطفئوا السراج (أي: بالليل قبل النوم)؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحِلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً»^(٥).

(١) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (١/١٣٥)، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٨٣)، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٢)، ومسلم في الطهارة (٢٧٨)، واللفظ له، عن أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم في الطهارة (٢٧٨) (٨٨).

(٥) رواه مسلم في الأشربة (٢٠١٢)، عن جابر.

الحث على النشاط والحركة والرياضة:

كما رَغِبَ النبي ﷺ في العمل والنشاط والحركة والبكور: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(١). وحذَّر من التباطؤ والتكاسل والترهل. وكان ﷺ يستعيد بالله من العجز والكسل^(٢)، وجعل من صفة المؤمن الملتزم: أن يصبح طيب النفس نشيطاً، وصفة غيره أن يصبح خبيث النفس كسلان^(٣)! ودعا إلى رياضة الأجسام: بالعَدُو والرماية وركوب الخيل، وما شابهها من ألوان الفروسية، ورَغِبَ الآباء في تربية أولادهم على ممارستها، وشرع التنافس والمسابقات تشجيعاً على ذلك وإغراءً به. وسَبَقَ النبي ﷺ بين الخيل، وأعطى السابق، كما شرع المصارعة، واللعب بالحرا ب والسيوف، والمسابقة على الأقدام ونحوها.

وحسبنا أن نذكر هنا ما ذكره العلامة ابن تيمية (الجد عبد السلام) في كتابه الشهير: «منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار» في (كتاب الجهاد) من (باب ما جاء في المسابقة على الأقدام، والمصارعة، واللعب بالحرا ب وغير ذلك)، وذكر من ذلك جملة أحاديث:

(١) رواه أحمد (١٥٤٤٣)، وقال مخرَّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في الجهاد (٢٦٠٦)، والترمذي في البيوع (١٢١٢)، وقال: حسن. وابن ماجه في التجارات (٢٢٣٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٤٥)، عن صخر الغامدي.

(٢) كما في حديث أنس قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من عذاب القبر». متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٢٣)، ومسلم في الذكر (٢٧٠٦).

(٣) كما في حديث: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة، عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان». متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٦)، عن أبي هريرة.

١ - «عن عائشة قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال: «هذه بتلك»». رواه أحمد وأبو داود^(١). ومعنى (أرهقني اللحم): أي سمنت وكثر لحمي.

٢ - وعن سلمة بن الأكوع قال: بينما نحن نسير، وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً، فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فقلت: «أما تُكْرِمُ كريماً، ولا تهاب شريفاً؟». قال: لا؛ إلا أن يكون رسول الله ﷺ. قال: قلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! ذرني فلاسابق الرجل. قال: «إن شئت». قال: فسبقته إلى المدينة. مختصراً من أحمد ومسلم^(٢).

٣ - وعن محمد بن علي بن ركانة: أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ. رواه أبو داود^(٣).

٤ - وعن أبي هريرة قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر!» متفق عليه^(٤)، وللبخاري في رواية: «في المسجد».

٥ - وعن أنس: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، لعبت الحبشة لقدومه بحرابهم: فرحاً بذلك. متفق عليه^(٥).

(١) رواه أحمد (٢٤١١٨)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩٧٩)، وابن حبان في السير (٤٦٩١)، صحّحه الألباني في الصحيحة (١٣١).

(٢) رواه مسلم في الجهاد (١٨٠٧)، وأحمد (١٦٥٣٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤)، وقال: حديث غريب، وليس إسناده بالقائم. كلاهما في اللباس، وحسنه الألباني في غاية المرام (٣٧٨).

(٤) رواه البخاري في الجهاد (٢٩٠١)، ومسلم في العيدين (٨٩٣).

(٥) لم أقف عليه في الصحيحين. إنّما رواه أحمد (١٢٦٤٩)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الأدب (٤٩٢٣).

قال الإمام الشوكاني في شرح هذه الأحاديث:

حديث عائشة، أخرجه أيضًا الشافعي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها^(١)، واختلف فيه على هشام.

وحديث محمد بن علي بن ركانة في إسناده أبو الحسن العسقلاني، وهو مجهول، وأخرجه أيضًا الترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر محمد بن ركانة وقال: غريب وليس إسناده بالقائم. وروى أبو داود في المراسيل^(٢) عن سعيد بن جبير قال: كان رسول الله ﷺ بالبطحاء، فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه أعنز له، فقال له: يا محمد! هل لك أن تصارعني. فقال: «ما تسبقني؟». قال: شاة من غنمي^(٣)، فصارعه ﷺ فصرعه، فأخذ الشاة، فقال ركانة: هل لك في العودة؟ ففعل ذلك مرارًا فقال: يا محمد! والله! ما وضع جنبي أحد إلى الأرض، وما أنت الذي صرعني! فأسلم، وردَّ النبي ﷺ غنمه. قال الحافظ: إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير؛ إلا أن سعيدًا لم يدرك ركانة. قال البيهقي: وروي موصولًا^(٤).

وفي كتاب السبق لأبي الشيخ من رواية عبيد الله بن يزيد المصري

(١) رواه الشافعي في السنن المأثورة (٢٧٩)، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٨٨٩٥)، وابن ماجه في النكاح (١٩٧٩)، وابن حبان في السير (٤٦٩١)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. والبيهقي في السبق والرمي (١٨/١٠).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٣٠٨).

(٣) إن لم يكن في الكلام سقط، فمعناه: هذه شاة من غنمي أقدمها لك إن سبقتني.

(٤) رواه البيهقي في السبق والرمي (١٨/١٠)، وجود إسناده المرسل، وضعف الموصول. وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٢٩٩/٤)، تحقيق حسن بن قطب، نشر مؤسسة قرطبة، مصر، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولاً، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة^(١) من حديث أبي أمامة مطولاً وإسناده ضعيف. وروى عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد وأحسبه عن عبد الله بن الحارث قال: صارع النبي ﷺ أبا ركانة في الجاهلية وكان شديداً فقال: شاة بشاة، فصرعه النبي ﷺ، فقال: عاودني في أخرى، فصرعه النبي ﷺ الثالثة. قال أبو ركانة: ماذا أقول لأهلي؟ شاة أكلها الذئب، وشاة نشزت، فما أقول في الثالثة؟ فقال النبي ﷺ: «ما كُنَّا لنجمع عليك أن نصرعك فنغرمك، خذ غنمك»^(٢). هكذا وقع فيه أبو ركانة، والصواب ركانة.

قال الشوكاني: وفي الحديثين - حديث عائشة، وحديث سلمة - دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل، وبين الرجال والنساء المحارم، وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن، فإنه ﷺ لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره. ولا فرق بين الخلاء والملا لما في حديث سلمة.

وفي حديث ركانة: دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر، وهكذا بين المسلمين، ولا سيما إذا كان مطلوباً لا طالباً، وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك، أو كسر سؤرة كبر متكبر، أو وضع مترفع بإظهار الغلب له.

وفي حديث أبي هريرة وأنس: دليل على جواز اللعب بالحرايب

(١) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٨٠٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في جامع معمر (٢٠٩٠٩)، عن عبد الله بن الحارث.

ونحوها في المسجد، واللعب بالحرايب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو.

قال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه. وفي الحديث: جواز النظر إلى اللهو المباح^(١).

كما ذكر ابن تيمية أحاديث أخرى في (باب الحث على الرمي) منها:

١ - عن سلمة بن الأكوع قال: مرَّ رسول الله على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق، فقال: «ارموا يا بني إسماعيل! فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارموا وأنا مع بني فلان»، فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: «ارموا وأنا معكم كلَّكم»، رواه أحمد والبخاري^(٢).

ينتضلون: أي يترامون.

قال الشوكاني: وفي الحديث: «الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها». وفيه أيضاً: حسن أدب الصحابة مع النبي ﷺ، وحسن خلقه، والتنويه بفضيلة الرمي.

٢ - وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»^(٣).

(١) انظر: نيل الأوطار (١٠٥/٨).

(٢) رواه البخاري في الجهاد (٢٨٩٩)، وأحمد (١٦٥٢٨).

(٣) رواه مسلم في الإمامة (١٩١٧)، وأحمد (١٧٤٣٢)، عن عقبة بن عامر.

٣ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «من علَّم الرمي ثم تركه فليس منا». رواهما الإمام أحمد ومسلم^(١).

قال الشوكاني: قال القرطبي: إنّما فسر القوة بالرمي - وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب - لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة له، لأنّه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه اهـ. وكرّر ذلك للترغيب في تعلمه وإعداد آله.

وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرن فيها والعناية في إعدادها ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرب فيه، ويروّض أعضائه.

٤ - وعن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدلٌ محرّر». رواه الخمسة، وصحّحه الترمذي، ولفظ النسائي: «من رمى بسهم في سبيل الله - بلغ العدو أو لم يبلغ - كان له كعتق رقبة»^(٢).

قال الشوكاني: وقد ورد في الترغيب في الرمي أحاديث كثيرة غير ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ، منها ما أخرجه البيهقي من حديث جابر: «وجبتُ محبّتي على من سعى بين الغرضين»^(٣).

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٩)، ورواه أحمد (١٧٣٣٦) بلفظ: «من علَّم الرمي ثم تركه بعدما علمه، فهي نعمة كفرها».

(٢) ورواه أحمد (١٧٠٢٢)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في العتق (٣٩٦٥)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٣٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣١٤٢)، وابن ماجه (٢٨١٢)، كلاهما في الجهاد.

(٣) رواه البيهقي في السبق والرمي (١٥/١٠).

وأخرج الطبراني، عن أبي ذر^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «من مشى بين الغرضين، كان له بكل خطوة حسنة»^(٢)، وروى البيهقي من حديث أبي رافع: «حقُّ الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي»^(٣). وإسناده ضعيف.

قوله: «فهو عدلٌ محرّرٌ» أي: محرر من رق العذاب الواقع على أعداء الدين، أو عدل ثواب محرّر من الرق: أي ثواب من أعتق عبداً. قوله: «بلغ العدو أو لم يبلغ»، في هذا دليل على أنّ الأجر يحصل لمن رمى بسهم في سبيل الله بمجرد الرمي، سواء أصاب بذلك السهم أو لم يصب، وسواء بلغ إلى جيش العدو أو لم يبلغ، تفضلاً من الله جل جلاله على عباده، لجلالة هذه القربة العظيمة الشأن التي هي لأصل الإسلام أعظم أسس وبنیان^(٤) اهـ.

تحريم المسكرات والمفتّرات والمضرات:

ومن عناية الإسلام بصحة الأجسام: تحريمه المسكرات والمفتّرات (المخدّرات) مهما اتّخذت لها من أسماء وعناوين، وتشديده في ذلك غاية التشديد، وإيجابه العقوبة الشرعيّة على من تناولها، وتأثيمه كل من شارك فيها بجهد ما، يساعد على تناولها، حتى إنّ لعن في الخمر عشرة^(٥).

(١) كذا هنا وفي التلخيص الحبير لابن حجر (٤٣٠٢). وفي الطبراني ومجمع الزوائد عن أبي الدرداء.

(٢) رواه الطبراني في فضل الرمي وتعليمه (٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٣٩٣): رواه الطبراني وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف.

(٣) رواه البيهقي في السبق والرمي (٢٦/١٠)، وضعفه.

(٤) نيل الأوطار (١٠/١٠ - ١٢).

(٥) رواه الترمذي في البيوع (١٢٩٥)، وقال: حديث غريب. وابن ماجه في الأشربة (٣٣٨١)، وصحّحه الألباني في غاية المرام (٦٠)، عن أنس.

كما حَرَّمَ على المسلم أن يتناول كل ما يضره ويؤذيه، عاجلاً أو آجلاً، في بدنه أو نفسه، ممَّا يؤكل أو يشرب أو يُشم، أو يتناوله بأيِّ وجه كالحقن ونحوه، كما حَرَّمَ على المسلم أن يفرط في جسمه وقوته، فهي وديعة من الله لديه، لهذا كان كل ضارٍّ - كالتدخين - ممنوعاً في الدين.

تحريم الإسراف والتقتير:

ومن عناية الإسلام بالأجسام: إنكاره على من حَرَّمَ ما أحلَّ الله من الطيبات تديناً، أو شُحاً: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧].

وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»^(١).

وفي مقابل ذلك نهى عن الإسراف والشراب خشية الإضرار بالبدن إلى جوار الأضرار الأخرى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال ﷺ: «كلوا واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير إسراف، ولا مخيلة»^(٢). وقال: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات - وفي رواية: لقيمات - يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثُلث لطعامه، وثُلث لشرابه، وثُلث لنفسه»^(٣).

(١) رواه الترمذي في الأدب (٢٨١٩)، وحسنه، والطيالسي (٢٣٧٥)، والحاكم في الأُطعمة (١٣٥/٤)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٦٠)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم (١٤٠/٧). ووصله أحمد (٦٦٩٥)، وقال مخرَّجوه: إسناده حسن. والنسائي في الزكاة (٢٥٥٩)، وابن ماجه في اللباس (٣٦٠٥)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه أحمد (١٧١٨٦)، وقال مخرَّجوه: رجاله ثقات، غير أن يحيى بن جابر الطائي تكلموا في سماعه من المقدام، فإن صح سماعه منه فالحديث صحيح، وإلاً فمقطوع. والترمذي في =

وقال: «المؤمن يأكل في مَعَى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(١).

ذلك أَنَّ المؤمن له أهداف عُلْيَا، وهموم شتى غير همّ بطنه. وهو حين يأكل يتقَيّد بأدب الشرع، فيحافظ ولا يسرف. والإسلام دين اعتدال في كل شيء.

النهي عن إرهاق البدن ولو بالعبادة:

كما أَنَّهُ حَرَّمَ إرهاق البدن بالعمل وطول السهر والجوع، وإن كان ذلك في صورة عبادة الله تعالى؛ فقد أنكر النبي ﷺ على رهط من أصحابه أراد أحدهم أن يقوم الليل فلا ينام، والثاني أن يصوم الدهر فلا يفطر، والثالث أن يعتزل النساء فلا يتزوج، وقال لهم: «أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له، ولكنني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنتي فليس مني»^(٢).

كما أَنَّهُ أنكر على عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو وغيرهما الغلو في التعبد، مُذَكِّراً بحقّ أبدانهم وأسْرهم ومجتمعهم عليهم. وقال لابن عمرو: «صم وأفطر، وقم ونم، فَإِنَّ لجسدك عليك حقًّا (أي: في الراحة)، وَإِنَّ لعينك عليك حقًّا (أي: في النوم)، وَإِنَّ لأهلك (أي: زوجتك) عليك حقًّا (أي: في الإمتاع والمؤانسة)، وَإِنَّ لزورك (أي: زوارك) عليك حقًّا (أي: في الإكرام والمشاركة)»^(٣).

= الزهد (٢٣٨٠)، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٤٩)، والحاكم في الرقاق (٣٣١/٤)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٢٨/٩)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٢٦٥)، عن المقدم بن معديكرب.

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٣)، ومسلم في الأشربة (٢٠٦٠)، عن ابن عمر.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، كلاهما في النكاح، عن أنس.

(٣) متَّفَق عليه: رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)، كلاهما في الصوم، عن عبد الله بن عمرو.

وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، (أَيَ يَمْشِي بَيْنَهُمَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا) قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ (أَيَ إِلَى الْحَجِّ). قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغْنِي». وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ^(١).

وَلَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ الْجُوعِ مُجَرَّدًا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ جُوعِ الصِّيَامِ، بَلْ ثَبَتَ عَنْهُ الْإِسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنْهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بئْسَ الضَّجِيعُ»^(٢).

تشريع الرخص والتخفيفات:

وَمِنْ عَنَايَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِحَقِّ الْجِسْمِ: مَا شَرَعَتْهُ مِنْ رَخْصٍ فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ بِالْعَزَائِمِ يُؤْذِي الْجِسْمَ؛ كَأَنْ يَسْبَبَ لَهُ مَرَضًا، أَوْ يَزِيدَ فِي مَرَضٍ قَائِمٍ، أَوْ يُؤَخِّرَ الشِّفَاءَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْذِيَ إِلَى مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ. فَهَنَالِكَ يَدْعُ الْوَضُوءَ إِلَى التِّيمَمِ، وَالصَّلَاةَ قَائِمًا إِلَى الصَّلَاةِ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا، وَلَهُ الْفَطْرُ فِي رَمَضَانَ لِلْسَفَرِ أَوْ لِلْمَرَضِ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَرَخْصَ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ مَعْرُوفَةٌ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّخْفِيفِ إِلَى بَدَلٍ أَوْ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، حَتَّى أَصْبَحَ مُقَرَّرًا عِنْدَ عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ صِحَّةَ الْأَبْدَانِ، مُقَدِّمَةٌ عَلَى صِحَّةِ الْأَدْيَانِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رَخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(٣).

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ (١٨٦٥)، وَمُسْلِمٌ فِي النَّذْرِ (١٦٤٢).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (١٥٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ (٥٤٦٨)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي الْأَطْعِمَةِ (٣٣٥٤)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (١٤٨٥)، وَحَسَّنَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ (٨٨/٣)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٣٨٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٨٦٦)، وَقَالَ مَخْرُجُهُ: صَحِيحٌ. وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصِّيَامِ (٢٠٢٧)، وَابْنُ حَبَانَ فِي الصَّلَاةِ (٢٧٤٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٥٦٤)، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ.

وأحياناً يصبح العمل بالرخصة واجباً، كما إذا كان المريض شديداً، أو السفر مجهداً، والجسم ضعيفاً، لشيخوخة أو نحو ذلك، فعلى مثل هذا يحرم الصوم، لما فيه من مشقة بالغة، كالذي رآه النبي ﷺ في السفر، يظلل عليه رفقاًؤه ويرشون عليه الماء من فرط ما به من جهد، فلما سأل عن ذلك قالوا: إنه صائم، فقال ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر». متفق عليه^(١). أي: في هذا النوع من السفر الذي يشقُّ على صاحبه إلى هذا الحد^(٢).

وقد ختم الله آية صوم رمضان بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومن ذلك: ما شرعه القرآن والسُّنَّة من أحكام الضرورات، التي تباح بها المحظورات، فمن هذه الضرورات: المحافظة على الجسم وسلامته، حتى أباح للمسلم أكل الميتة، والدم ولحم الخنزير وما أهلَّ به لغير الله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقد تكرَّر هذا المعنى في المائدة والأنعام والنحل.

العناية بالطب والتداوي:

والإسلام، كما عني بالصحة، عني بالطب سواء كان طباً علاجياً أم وقائياً، وإن كانت عنايته بالوقائي أكثر لما هو معلوم أنَّ درهم وقاية خير من قنطار علاج.

ومن أهم أسباب الوقاية: ترك الإسراف، والاحتماء من التخمّة، فقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(١) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، كلاهما في الصيام، عن جابر بن عبد الله.

(٢) انظر كتابنا: فقه الصيام ص ٤٩، متى يكون الفطر في السفر أفضل، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

وقد مر بنا قريباً الحديث: «ما ملأ ابن آدم وعاءَ شراً من بطن...»^(١).
والحديث الآخر: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ»^(٢).

وفي هذا إشارة إلى شرايته وسرفه وأن لا شيء يشغله غير شهوة بطنه. وإذا كان عصرنا قد اهتدى إلى (أمصال) واقية من بعض الأمراض، وخصوصاً في زمن الطفولة، مثل الأمصال الواقية من الشلل والجذري وبعض الحميات، ونحوها.. فإنَّ النظر الفقهي يقتضي القول بوجوب تناول هذه الأمصال، ويوجب على الآباء والأمهات وأولياء الأطفال: تطعيمهم بها؛ صيانةً لهم من الأمراض المهلكة أو المضنية وفق سنن الله تعالى.

وقد امتنع عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ عن الاغتسال من الجنابة في ليلة باردة، شديدة البرودة، وصلى بأصحابه بالتميم، حتى شكوه إلى النبي ﷺ، فلما سألته قال: تذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فتبسّم النبي ﷺ^(٣). وفي هذا تقرير له على اجتهاده.

وعكس هذا: ما ورد أنَّ رجلاً كان به جرح، فأصابته الجنابة، فأفتاه بعضهم أن يغتسل، وهو جريح، فكان من مضاعفات ذلك أن مات متأثراً بجراحته.

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٠.

(٣) رواه أحمد (١٧٨١٢)، وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في الطهارة (٣٣٤)، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦١). انظر: نيل الأوطار (٣٢٢/١).

فلما بلغ ذلك النبي ﷺ، أنكر أشدَّ الإنكار على الذين أفتوه بوجوب الاغتسال، وقال: «قتلوه قتلهم الله! هَلَّا سألوا إذ لم يعلموا؟! فَإِنَّمَا شفاء العيِّ السؤال، إِنَّمَا كان يكفيه أن يعصب على جرحه ويتيمَّم»^(١). فوصفهم بأنهم (قَتَلَة) أي بالتسبُّب، ودعا عليهم «قتلهم الله» لتسرُّعهم بالفتوى فيما لا يعلمون.

عناية الرسول بالطب والتداوي:

أمَّا عناية الرسول ﷺ بالطب والتداوي، فحدَّث ولا حرج. وفي كتب الحديث الشهيرة المصنفة على حسب الأبواب والموضوعات: تجد كتاب الطب أو أبواب الطب قاسمًا مشتركًا بينها.

هذا إلى جوار ما يوجد متفرقًا في كتب وأبواب أخرى، مثل الجنائز والأذكار والدعوات، وغيرها.

وقد ورد عن النبي ﷺ جملة أحاديث تصف بعض الأدوية لبعض الأمراض.

وقد اهتم بها بعض العلماء، ظانين أنها كلها جزء من الدين والوحي الإلهي، ولكن الواقع أنَّ منها ما هو من خبرات البيئة ونتائجها، كما ذكرنا عن ابن خلدون، وولي الله الدهلوي، وغيرهما.

ومنها: ما يليق ببيئة معينة في حرارتها ومناخها وظروفها كالبيئة الصحراوية العربية، ولا يمكن أن يحمل على العموم لكل الناس، كما

(١) رواه أبو داود في الطهارة (٣٣٦، ٣٣٧)، والدارقطني في الطهارة (٧٢٩)، ونقل عن شيخه فيه أبي بكر ابن أبي داود قوله: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٤)، دون قوله: «إِنَّمَا كان يكفيه...».

بَيَّنَ ذَلِكَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقِيَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي شَرْحِهِ لِعِلَاجِ عَرَقِ النِّسَاءِ بِأَلْيَةِ شَاةٍ عَرَبِيَّةٍ، وَعِلَاجِ الْحَمَمِيِّ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، وَالتَّصَبُّحِ بِالتَّمْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فِي مَوَاقِعَ عَدَّةٍ مِنْ (الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ).

مبادئ وتوجيهات نبويّة في الطب والصحة:

على أن هناك جانبًا هامًا يتعلق بالطب، يغفله الكثيرون ممّن يروق لهم الحديث عن الطب النبوي، أو الطب في الإسلام، ذلك هو (الجانب التوجيهي) الذي يتصل بمهمة الدين ووظيفة الرسول.

فقد أدخلت الأديان الوثنية والمحرّفة أفكارًا فاسدة، وخرافات باطلة، عاقت نموّ الطب الصحيح، وأفسدت الانتفاع به، فجاء نبي الإسلام، فطارد تلك الأوهام، وصحّح تلك الأغلاط، ووضع جملة من القواعد أو المبادئ الخالدة، تعدّ بحق حجر الأساس لقيام صرح مشيد لطب إنساني علمي سليم.

ومن هذه المبادئ المحمدية التي جاءت بها السُّنَّة النبويّة:

تقرير قيمة الجسد:

١ - قرّرت السُّنَّة قيمة الجسم، وحقّه على صاحبه، وسمع الناس لأول مرة في جو الدين: «إِنَّ لَجْسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». وهي جملة موجزة، ولكنها رائعة ومعبرة حقًا.

ومن حقّه عليه أن يطعمه إذا جاع، ويريحه إذا تعب، وينظفه إذا اتّسخ، وكذلك يداويه إذا مرض. وحق الجسم هذا لا يجوز في نظر الإسلام أن ينسى ويهمل لحساب الحقوق الأخرى، ولو كان منها حق الله وعجل.

ولا عجب أن كان النبي ﷺ يستعيز بالله من سوء الأمراض التي تصيب الجسم، مثل قوله: «اللهم! إني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام، ومن سيئ الأسقام»^(١). كما استعاذ من الصمم والبكم^(٢)، ومن منكرات الأدواء^(٣)، أي الأمراض المنكرة.

ولا عجب كذلك أن كان النبي ﷺ يدعو الله تعالى بمعافاته في بدنه وحواسه.

وذلك مثل قوله: «اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني»^(٤) أي: أبقيهما صحيحين مسلمين إلى أن أموت، كما يبقى الوارث بعد موته.

«اللهم! إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي. اللهم استر عورتي، وآمن روعتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بك من أن أغتال من تحتي»^(٥).

(١) رواه أحمد (١٣٠٠٤)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الوتر (١٥٥٤)، والنسائي في الاستعاذة (٥٤٩٣)، وابن حبان في الرقاق (١٠١٧)، عن أنس.

(٢) رواه ابن حبان في الرقاق (١٠٢٣)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. والحاكم في الدعاء (٥٣٠/١)، وصحّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، عن أنس.

(٣) كما في حديث: «اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق، والأعمال والأهواء». رواه الترمذي في الدعوات (٣٥٩١)، وقال: حسن غريب. وابن حبان في الرقاق (٩٦٠)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. عن عم زياد بن علاقة.

(٤) رواه الترمذي في الدعوات (٣٤٨٠)، وقال: غريب. سمعت محمدًا (أي البخاري) يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئًا. وابن أبي شيبة في الدعاء (٢٩٩٢٦)، والحاكم في الدعاء (٥٣٠/١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير. عن عائشة.

(٥) رواه أحمد (٤٧٨٥)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات. وأبو داود في الأدب (٥٠٧٤)، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٣٢٥)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٧١)، والحاكم في الدعاء (٥١٧/١)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، عن ابن عمر.

ومن الأدعية التي علّمها النبي ﷺ لأصحابه وسمعوها منه: «اللهم بارك لنا في أسماعنا وأبصارنا»^(١). «اللهم أمتعني بسمعي وبصري، حتى تجعلهما الوارث مني، وعافني في ديني وفي جسدي»^(٢).

الأدوية من قدر الله:

٢ - حَلَّتِ السُّنَّةُ النبويّة مشكّلة الإيمان بالقدر، الذي كان يعتقدّه المتدينون معارضاً للتداوي وطلب العلاج، ظانّين أنّ عليهم الصبر على البلاء، والرضا بالقضاء، دون اللجوء إلى طلب الدواء.

روى الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي، عن ابن أبي خزيمة أو أبي خزيمة، عن أبيه قال: يا رسول الله، أرأيت رُقَى نسترقّوها، ودواءً نتداوى به، وتقاةً نتقيها، فهل تردُّ من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»^(٣).

وهذا هو الجواب الحاسم، فإنَّ الله قدر الأسباب والمسبّبات، وجعل من سننه في خلقه دفع قدر بقدر، فيدفع قدر الجوع بقدر الغذاء، ويدفع قدر العطش بقدر الشرب، وقدر الداء بقدر الدواء، وكل من الدافع والمدفوع قدر الله.

وهَدَى النبي ﷺ في ذلك هو أكمل هَدْي، وسنته هي النور الذي به يُقْتَدَى فيُهْتَدَى. فَإِنَّهُ ﷺ كان يفعل التداوي في نفسه، ويأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه.

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٩٦٩)، والحاكم في الصلاة (٢٦٥/١)، وصحّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٧٢)، عن ابن مسعود.

(٢) رواه الحاكم في الدعاء (٥٢٧/١)، وصحّح إسناده، ووافقه الذهبي. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٨٧/٣)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (١٢٦٩)، عن علي بن أبي طالب.

(٣) سبق تخريجه ص ٢١.

وفي الصحيح، من حديث جابر، أَنَّ النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع له عرقاً، وكواه عليه^(١).

وحينما ذهب عمر إلى الشام، وعلم قبل دخولها أَنَّ هناك طاعوناً، شاور أصحابه في الرجوع، واستقر الرأي على العودة بمن معه، بعداً بهم عن مواطن الخطر. فقال أبو عبيدة: أنفَرُ من قدر الله يا أمير المؤمنين؟ قال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله! أرأيت لو كان لك واديان أحدهما مخصب، والآخر مجذب، أليس إن رعيت المخصب رعيت رعيته بقدر الله^(٢)؟!

فالمسلم البصير الفقيه في دينه، هو الذي يدفع قدر الله بقدر الله، ويفرُّ من قدر الله إلى قدر الله، كما قال الفيلسوف الشاعر محمد إقبال: المؤمن الضعيف يحتاج بقضاء الله وقدره، والمؤمن القوي يرى أَنَّ قدر الله الذي لا يُغلب، وقضاؤه الذي لا يُرد.

إقرار سُنَّة الله في العدوى:

٣ - أَقَرَّت السُّنَّة النبوية سُنَّة الله في العدوى، وأمرت بالاحتراز والوقاية والعزل الصحي من الأوبئة العامة: كالطاعون ونحوه، بل وسعت دائرة الوقاية حتى شملت الحيوان الأعجم.

وقال النبي ﷺ: «لا يوردن مُمرض على مُصح»^(٣). والمُمرض: الذي إبله مراض، والمصح: الذي إبله صحاح. ومعنى (لا يورد

(١) رواه مسلم في السلام (٢٢٠٧)، وأحمد (١٤٣٧٩)، عن جابر.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٢، وينظر: زاد المعاد لابن القيم (٤١/٤).

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٢.

عليه): لا يخلط المريضة الجرباء بالصحيحة أثناء ورود الماء، حتى لا تصاب بالجرب.

وفي صحيح مسلم أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «ارجع فقد بايعناك»^(١).

وعند ابن ماجه، عن النبي ﷺ: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»^(٢).

وقال العلامة في شأن الطاعون - وهو وباء عام -: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه»^(٣).

وهذا حصر للوباء في أضيق نطاق. أمّا حديث «لا عدوى»، فهو صحيح رواه البخاري، ولكن معناه أنّ الأمراض لا تعدي بطبعها وذاتها، كما يعتقد أهل الجاهلية، بل بتقدير الله تعالى، وبناءً على سننه الكونية.

احترام الطب القائم على التجربة:

٤ - قاوم الرسول الكريم طبّ الكهنة والسّحرة، الذي قد يسمّى «بالطب الروحاني»، واحترم الطبّ القائم على الملاحظة والتجربة، والأسباب والمسبّبات، وأبطل ما أشاعته الوثنية الجاهلية عند العرب

(١) رواه مسلم في السلام (٢٢٣١)، وأحمد (١٩٤٧٤)، والنسائي في البيعة (٤١٨٢)، وابن ماجه في الطب (٣٥٤٤)، عن الشريد الثقفي.

(٢) رواه أحمد (٢٠٧٥)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وابن ماجه في الطب (٣٥٤٣)، وأبو داود الطيالسي (٢٧٢٤)، وصحّحه الألباني بشواهده في الصحيحة (١٠٦٤)، وضعف إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٥٩/١٠)، عن ابن عباس.

(٣) متّفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٣)، ومسلم في السلام (٢٢١٨)، عن أسامة بن زيد.

وغيرهم حتى أهل الكتاب، من أطراح الأسباب الظاهرة، والسنن الكونية، والاعتماد على الأسباب الخفية، والرقى المجهولة: من عزائم ورقى غير مفهومة، وتمائم معلقة، وشعوذة يروّجها السّحرة والدّجالون. ولم يُبق من الأدوية الروحانية إلّا ما فيه ذكر الله تعالى، والاستعاذة به، واللجوء إليه في صورة رقى، أو تعوّذات أو نحو ذلك من الأدعية والأذكار؛ إذ لا يجحد عاقل منصف ما لهذه الأدوية الإيمانية من أثر ملموس، في تقوية روح المريض، وتنشيط كيانه الداخلي، فيقوى أمله في الشفاء، ورجاؤه في العافية، ويقينه برحمة الله، فلا يقنط من رحمة ربه إلّا الضالون.

لقد كان النبي ﷺ بقوله وعمله وتقديره: أسوة حسنة في الهداية إلى الطبّ الصحيح، القائم على العلم والتجربة، لا على التهويل والادعاء. فهو ﷺ تداوى لنفسه، وأمر بالتداوي، لأنّ الله الذي خلق الداء خلق الدواء.

وأرسل طبيباً إلى أبيّ بن كعب - كما ذكرنا من قبل - فقطع له عرقاً وكواه عليه^(١)، أي أنّه أجرى له عملية جراحية.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي، حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: «إنك رجل مفؤود (أي مصاب في فؤادك، يعني صدرك) ائت الحارث بن كلدة، أخا ثقيف، فإنّه رجل يتطبّب»^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ٢١٨.

(٢) رواه أبو داود في الطب (٣٨٧٥)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٣٤)، وقال الأرناؤوط في تخريجه لسنن أبي داود: رجاله ثقات لكنّه مرسل. عن سعد بن أبي وقاص.

ولم يثبت أنَّ الحارث بن كلدة أسلم. ولهذا استدل العلماء بهذا الحديث على جواز الاستعانة بأهل الكفر في الطب^(١) إذا كانوا مأمونين على المسلمين، وإن كان الأولى أن يعالج المسلم مسلم مثله، ولا سيما أنَّ هناك أحكامًا شرعية - كجواز الفطر في رمضان ونحوه - تترتب على حكم الطبيب، بل الأصل ألا يحتكم إلا إلى طبيب مسلم ثقة في دينه، كما هو ثقة في طبه.

وأصيب أحد الصحابة بجرح فاحتقن الدم، فدعا النبي ﷺ رجلين من بني أنمار، فنظر إليهما، فسألهما رسول الله: «أيكما أطب؟» (أي: أحذق وأمهر؟) فقال الرجل: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فقال: «أنزل الدواء الذي أنزل الداء»^(٢).

قال ابن القيم: في هذا الحديث، أنَّه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها، فإنَّه إلى الإصابة أقرب^(٣).

وجاء عنه ﷺ: «من تطبَّ ولم يُعلم عنه الطبُّ فهو ضامن»^(٤).

وبهذا طارد الأدعاء الذين يتزيَّون بهيئة أهل الطب وليسوا من أهله، وحملهم مسؤولية أخطائهم في التشخيص والعلاج، واحترم أهل الاختصاص والخبرة، فلكل علم رجاله، ولكل صناعة أهلها ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

(١) التراتيب الإدارية للكتاني (٣٥٢/١)، تحقيق عبد الله الخالدي، نشر دار الأرقم، بيروت، ط ٢.

(٢) رواه مالك (٣٤٧٤) تحقيق الأعظمي، وقال الحافظ في فتح الباري (١٣٤/١٠): مرسل.

(٣) زاد المعاد (١٢١/٤).

(٤) رواه أبو داود في الديات (٤٥٨٦)، والنسائي في القسامة (٤٨٣٠)، وابن ماجه في الطب

(٣٤٦٦)، والحاكم في الطب (٢١٢/٤)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في

الصحيحة (٦٣٥)، عن عبد الله بن عمرو.

كما طارد الكهَّان والدجَّالين الذين يعالجون الناس بتعليق التمايم، أو الرقي الجاهلية، التي لا تشتمل على ذكر الله تعالى وأسمائه الحسنى، وما كان من هذا القبيل الذي اعتبره من تفريخ الشرك، ونتائج الجاهلية. روى الإمام أحمد، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة، فانتهى إلى الباب، تنحنح وبزق، كراهة أن يهجم منَّا على أمر يكرهه. قالت: وإنه جاء ذات يوم، فتحنح وعندي عجوز ترقيني من الحمرة^(١)، فأدخلتها تحت السرير. قالت: فدخل فجلس إلى جانبي، فرأى في عنقي خيطًا فقال: ما هذا الخيط؟ قلت: خيط رقي لي فيه. فأخذه فقطعه، ثم قال: إنَّ آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الرُّقى والتمايم والتولة شرك» قالت: قلت له: لم تقول هذا، وقد كانت عيني تقذف، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقىها، فكان إذا رقاها سكنت؟ فقال: إنَّما ذاك من الشيطان! كان ينخسها بيده، فإذا رقاها كفَّ عنها، إنَّما يكفيك أن تقول كما قال النبي ﷺ: «أذهب البأس ربَّ الناس، اشفِ وأنت الشافي، لا شفاء إلاَّ شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا»^(٢).

وروى بسنده، عن عيسى بن عبد الرحمن قال: دخلنا على عبد الله بن عكيم وهو مريض، نعوذه، فقبل له: لو تعلَّقت شيئًا؟ (أي حجابًا أو خرزًا أو نحو ذلك). فقال: أتعلَّق شيئًا وقد قال رسول الله ﷺ: «من تعلَّق شيئًا وكل إليه»^(٣).

(١) قال ابن منظور: والحمرة: داء يعتري الناس فيحمر موضعها، وتغالِب بالرقية. قال الأزهري: الحمرة من جنس الطواعين، نعوذ بالله منها. اللسان (حمر).

(٢) رواه أحمد (٣٦١٥)، وقال مخرَّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، كلاهما في الطب، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨٤٥)، عن ابن مسعود.

(٣) رواه أحمد (١٨٧٨١)، وقال مخرَّجوه: حسن لغيره. والترمذي في الطب (٢٠٧٢)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٧٩)، عن عبد الله بن عكيم.

ورَوَى عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١).

وفي رواية: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أْتَمُّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدْعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»^(٢).

وَأَمَّا الرِّقِيَّةُ فَهِيَ دَعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ إِلَى اللَّهِ، وَقَدْ حَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَدْوِيَّةَ بِحَسَبِ زَمَنِهِ، فَقَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مَحْجَمٍ، وَكِيَّةُ بِنَارٍ»^(٣). وَلَمْ يَعُدَّ مِنْهَا الرِّقِيَّةَ وَمَا يَمِثُلُهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا أَثَرُهَا الرُّوحِي الْكَبِيرُ، وَالْمُسْلِمُ الْحَقُّ يَمْزِجُ الْمَادَّةَ بِالرُّوحِ، وَيَمْشِي فَوْقَ الْأَرْضِ، وَلَكِنَّهُ يَتَطَّلَعُ إِلَى السَّمَاءِ، فَهُوَ يَسْتَعْمَلُ الْأَدْوِيَّةَ الْجَسَدِيَّةَ الْبَشَرِيَّةَ، وَلَا يَنْسَى الْأَدْوِيَّةَ الْإِلَهِيَّةَ الرُّوحِيَّةَ.

أهمية الأدوية الإلهية:

يقول العلامة ابن القيم في «زاد المعاد»: واعلم أَنَّ الْأَدْوِيَّةَ الطَّبِيعِيَّةَ الْإِلَهِيَّةَ تَنْفَعُ مِنَ الدَّاءِ بَعْدَ حَصُولِهِ، وَتَمْنَعُ مِنْ وَقُوعِهِ، وَإِنْ وَقَعَ لَمْ يَقَعْ وَقُوعًا مُضَرًّا، وَإِنْ كَانَ مُؤْذِيًّا، وَالْأَدْوِيَّةَ الطَّبِيعِيَّةَ إِنَّمَا تَنْفَعُ بَعْدَ حَصُولِ الدَّاءِ فَالْتَعَوِذَاتُ وَالْأَذْكَارُ: إِمَّا أَنْ تَمْنَعَ وَقُوعَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَإِمَّا أَنْ تَحُولَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كَمَالِ تَأْثِيرِهَا - بِحَسَبِ كَمَالِ التَّعَوُّذِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ - فَالْرِقَى وَالْعَوِذُ تَسْتَعْمَلُ لِحِفْظِ الصَّحَّةِ، وَلِإِزَالَةِ الْمَرَضِ.

(١) رواه أحمد (١٧٤٢٢)، وقال مخرّجوه: إسناده قوي. وصحّحه الألباني في الصحيحة (٤٩٢)، عن عقبة بن عامر.

(٢) رواه أحمد (١٧٤٠٤)، وقال مخرّجوه: حسن. والحاكم في الطب (٢١٦/٤)، وصحّحه، ووافقه الذهبي، وجوّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٥٢٤١)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٢٦٦)، عن عقبة بن عامر.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٠٢)، ومسلم في السلام (٢٢٠٥)، عن جابر.

أَمَّا الأول: فكما في «الصحيحين» من حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، ثم يمسحُ بهما وجهه، وما بلغت يده من جسده^(١).

وكما في «الصحيحين»: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»^(٢).

وكما في «صحيح مسلم»، عن النبي ﷺ: «من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»^(٣).

وأما الثاني، فمثل رقية اللديغ بقراءة الفاتحة^(٤) اهـ.

فتح باب الأمل أمام الأطباء والمرضى:

٥ - فتح رسول الله ﷺ باب الأمل على مصراعيه أمام الأطباء والمرضى معاً، في الشفاء في كلِّ مرض، مهما طال واتصل، وقضى على اليأس المحطم، وعلى ما يسمَّى بالأمراض المستعصية. روى البخاري، عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء»^(٥).

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٤٨)، ومسلم في السلام (٢١٩٢).

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٠٨)، عن أبي مسعود الأنصاري.

(٣) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٨)، وأحمد (٢٧١٢٢)، عن سعد بن أبي وقاص.

(٤) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الإجارة (٢٢٧٦)، ومسلم في السلام (٢٢٠١)، عن أبي سعيد الخدري. وانظر: زاد المعاد (١٥/٤).

(٥) رواه البخاري في الطب (٥٦٧٨).

وروى مسلم وأحمد، عن جابر: «لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى»^(١).

وروى أحمد، عن أسامة بن شريك: «إنَّ الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً، علمه من علمه، وجهله من جهله»^(٢).

قال الشوكاني: فيه دليل على أنَّه لا بأس بالتداوي لمن كان به داء قد اعترف الأطباء بأنَّه لا دواء له، وأقروا بالعجز عنه^(٣).

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: في قوله ﷺ: «لكل داء دواء»، تقوية لنفس المريض والطبيب، وحثُّ على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإنَّ المريض إذا شعرت نفسه أنَّ لدائه دواءً يزيد تعلق قلبه بروح الرجاء، وبَرْد من حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها، فقهرت المرض ودفعته، وكذلك الطبيب إذا علم أنَّ لهذا دواء: أمكنه طلبه والتفتيش عليه، وأمراض الأبدان على وزان أمراض القلوب، وما جعل الله للقلب مرضاً، إلاَّ جعل له شفاءً بضده، فإن علمه صاحب الداء واستعمله، وصادف داء قلبه: أبرأه بإذن الله تعالى^(٤) اهـ.

(١) رواه مسلم في السلام (٢٢٠٤)، وأحمد (١٤٥٩٧).

(٢) رواه أحمد (١٨٤٥٦)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح.

(٣) انظر: نيل الأوطار (٢٣١/٨).

(٤) زاد المعاد (١٦/٤).

الاهتمام بالصحة النفسية:

٦ - عنت السُّنَّة النبوية بالصحة النفسية عناية فائقة: فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان! ولا ريب أنَّ بين الناحية النفسية والناحية الجسمية تبادلاً في التأثير، فكلاهما يؤثر في الآخر قوة وضعفاً، وصحةً وسقمًا، واعتدالاً وانحرافاً، وقد أثبت ذلك علماء النفس وأطباء الجسم من قديم. وقديماً قالوا: العقل السليم في الجسم السليم. وعلق على ذلك الأديب الساخر برنارد شو، فقال: بل الجسم السليم، في العقل السليم! وقد رأينا في السيرة النبوية مدى قوة الروح وأثرها في قوة البدن حين كانوا يبنون المسجد، والصحابة يحملون لبنة لبنة، وعمار بن ياسر يحمل لبنتين لبنتين، فرآه النبي ﷺ، فجعل ينفض التراب عن رأسه، ويقول: «يا عمار، ألا تحمل ما يحمل أصحابك؟» قال: إني أريد الأجر من الله^(١). فابتغاء المثوبة من الله جعله يحمل ضعف الآخرين. وقال ﷺ: «إِنَّ عَمَارًا مُلِيََّ إِيمَانًا مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ»^(٢).

وأشار الرسول الكريم إلى قوة الروح وتأثيرها في البدن، مرة أخرى، حين نهاهم عن الوصال في الصيام، فقالوا له: تنهانا عن الوصال، وتواصل؟ قال: «وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني!»^(٣). ومن مثله في قوة الروح، حتى يحتمل ما يحتمله ﷺ؟ وحاله مع الله ليست كحال غيره، فهو مع الله أبداً: الذاكر الذي لا ينسى، والمتنبه الذي لا يغفل، واليقظ الذي تنام عيناه، وقلبه لا ينام!

(١) رواه أحمد (١١٨٦١)، وقال مخرجه: حديث صحيح. وابن حبان في مناقب الصحابة (٧٠٧٩)،

عن أبي سعيد الخدري. ورواه البخاري في الصلاة (٤٤٧) بنحوه.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١٣٩/١)، عن ابن عباس.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣)، كلاهما في الصيام، عن أبي هريرة.

والمؤمن أقوى الناس روحًا، وأصحهم نفسًا، فقد ملأ الإيمان ما بين جوانحه، أمنا وطمأنينة، ورضا وأملا، وحبًا وأنسا، وطهر نفسه من أدران الحقد والغل، والحسد والبغضاء وأمراض القلوب الفتاكة.

وإذا قيل: إنَّ الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، فالحق أنَّه يأكل - فوق ذلك - صحة الإنسان وأعصابه، وما أصدق القائل: لله در الحسد ما أعدله، بدأ بصاحبه فقتله!

والقائل:

اصبر على كيد الحسود فإنَّ صبرك قاتله!
النار تأكل نفسها إن لم تجد ما تأكله!^(١)

وفي الحديث: «دَبَّ إليكم داء الأمم من قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة»^(٢).

والحسد داءٌ اجتماعيٌّ ونفسيٌّ لا ريب، ومع هذا فهو داء جسماني أيضًا.

هذه هي المبادئ الخالدة التي أرسى الإسلام قواعدها، وحرص النبي ﷺ على تثبيتها بسننه القولية والفعلية والتقريرية، وهي جديرة - إذا روعيت وطُبِّقت - أن تنشئ أجيالاً من الأصحاء الأقوياء الذين لا ينتصر الدين ولا ترقى الدنيا إلا بهم.

(١) من شعر عبد الله بن المعتز، كما في المنتحل للثعالبي ص ١٧٧، ١٧٨، تحقيق الشيخ أحمد أبو علي، نشر المطبعة التجارية، الإسكندرية، ١٣١٩هـ - ١٩٠١م.

(٢) رواه أحمد (١٤١٢)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه. والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢١٢٢)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٦١/٣): حسن لغيره. عن الزبير بن العوام.

السُّنة والاقتصاد

ودارس السُّنة من علماء الاقتصاد يجد فيها ذخيرة وافرة من القيم والتوجيهات، فضلاً عن الأحكام والتشريعات، سواء في مجال الإنتاج، أم في مجال الاستهلاك، أم في مجال التوزيع، أم في مجال التداول.

لا يتسع المقال لتفصيل ذلك ولا لبعضه، ويمكن أن تقدم فيه رسائل علمية في مراحل الدراسات العليا، للحصول على الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الثالثة (الدكتوراه).

وقد وضع بعض الإخوة دليلاً أو كشافاً للمفردات الاقتصادية في الكتب الشهيرة في السُّنة النبوية، مثل كتاب الأستاذ محيي الدين عطية «الكشاف الاقتصادي».

وقبل ذلك، رأيت مُسَوِّدة مشروع أطول عن النصوص الاقتصادية في القرآن والسُّنة، للباحث المعروف الدكتور منذر قحف، وهو عمل ضخم كان في حاجة إلى تهذيب وتبييض، ليخرج إلى النور^(١)، وقد كتبت عنه تقريراً طلبه مني مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز في جدة، منذ سنوات.

(١) وقد طبع في مركز الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

قد تجد المادة الاقتصادية ضمن أحاديث العقيدة، مثل حديث ابن عمر الذي رواه الشيخان في كتاب (الإيمان)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

وقد تجد هذه المادة الاقتصادية في أحاديث العبادات. وأبرز مجال لذلك هو: الزكاة، الركن الثالث في الإسلام، وشقيقة الصلاة في الكتاب والسُّنَّة. الصلاة عمود الإسلام، والزكاة قنطرة الإسلام.

وإذا كان الذهن يتبادر إليه عند الحديث عن الزكاة: زكاة الأموال على اختلافها، فهناك زكاة أخرى فرضتها السُّنَّة وفصلتها، وهي زكاة على الرؤوس؛ زكاة الفطر.

بل قد تجدها في أحاديث الطهارة، مثل قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ: «ما هذا السرف؟» قال: أو في الماء إسراف يا رسول الله؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جارٍ»^(٢).

ومثل ذلك حديث أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ وَضُوئِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي». فسئل: ما أكثر ما تدعو بهذه الدعوات! يا رسول الله؟ قال: «وهل تركن من شيء؟»^(٣).

(١) متَّفَقٌ عَلَيْهِ: رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، كلاهما في الإيمان، عن ابن عمر.

(٢) رواه أحمد (٧٠٦٥)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف. وابن ماجه في الطهارة (٤٢٥)، وقال الشيخ شاکر في تخريج المسند (٧٠٦٥): ونقل شارحه عن زوائد البوصيري قال: إسناده ضعيف، لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة. ونحن نخالفه في هذا، كما ذكرنا مرارًا بشأن ابن لهيعة، وكما رجحنا توثيق حيي بن عبد الله (٦٥٩٦)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٤٠)، ثم حسَّنه في الصحيحة (٣٢٩٢). عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٩٨٢٨)، وحسنه مخرجو المسند في هامش =

وقد تجدها في الأذكار والأدعية، مثل حديث: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع»^(١).

«اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة الغنى، اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة الفقر»^(٢).

«اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من المأثم والمغرم (والمغرم: الدين)». فسئل: ما أكثر ما تستعيد من المغرم يا رسول الله؟ قال: «إنَّ الرجل إذا غرم حدَّث فكذب، ووعد فأخلف»^(٣).

«اللهم إني أسألك القصد في الفقر والغنى»^(٤).

«اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»^(٥).

وقد تجد هذه المادة في أحاديث الجنائز، كما في حديث أبي هريرة: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَمْتَنِعُ عَنِ الصَّلَاةِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَتْرِكْ لَهُ وَفَاءً^(٦).

وقد تجد المادة الاقتصادية في أحاديث الأخلاق والسلوك، كما في أحاديث تحريم الخمر، ولعن شاربها، وكل من شارك فيها مباشرة أو غير مباشرة، وهم تسعة لعنهم رسول الله ﷺ^(٧).

= حديث (٩٩١٦٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢٦٥)، وضعفه في غاية المرام (١١٢)، عن أبي موسى الأشعري.

(١) سبق تخريجه ص ٢١١.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٧٥)، ومسلم في الذكر والدعاء (٥٨٩)، عن عائشة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٢)، ومسلم في المساجد (٥٨٩) (١٢٩)، عن عائشة.

(٤) رواه أحمد (١٨٣٢٥)، وقال مخرّجوه: صحيح. والنسائي في السهو (١٣٠٥)، عن عمار بن ياسر.

(٥) رواه مسلم في الذكر (٢٧٢١)، وأحمد (٣٩٠٤)، عن ابن مسعود.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٧١)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩).

(٧) رواه الترمذي في البيوع (١٢٩٥)، وقال: حديث غريب. وابن ماجه في الأشربة (٣٣٨١)، =



ومثل ذلك لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه^(١).
 والبراءة من الغاش في معاملاته: «من غشَّ فليس مِنَّا»^(٢).
 وتأثيم المحتكر: «لا يحتكر إِلَّا خاطئ»^(٣)، أي: آثم.
 والبراءة من كل أنانيٍّ يعيش لنفسه، غير مهتمٍّ بجاره أو قريبه: «ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره إلى جنبه جائع»^(٤).
 وقد تجدها في أحاديث الجهاد، مثل أحاديث تحريم الغلول والأخذ من مال الغنائم قبل أن يقسم، ومثله كل اختلاس من المال العام، ومثل حديث: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»^(٥).

في الحثِّ على الإنتاج وتحسينه والمحافظة على مصادره:

إنَّ رجل الاقتصاد سيجد في السُّنَّةِ أحاديث غزيرة، تحثُّ على الإنتاج في فروعهِ المختلفة:

من زرع وغرس: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة: إِلَّا كان له به صدقة»^(٦).

= والطبراني في الأوسط (١٣٥٥)، وحسن إسناده الضياء في المختارة (٢١٨٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٥٧)، عن أنس.

- (١) رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٨)، وأحمد (١٤٢٦٣)، عن جابر بن عبد الله.
- (٢) رواه مسلم في الإيمان (١٠١)، وأحمد (٧٢٩٢)، عن أبي هريرة.
- (٣) رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٨)، وأحمد (١٥٧٥٨)، عن معمر بن عبد الله.
- (٤) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٢)، وأبو يعلى (٢٦٩٩)، والطبراني (١٥٤/١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥٥): رجاله ثقات. وصحَّحه الألباني في الصحيحة (١٤٩)، عن ابن عباس.

- (٥) رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٦)، وأحمد (٧٠٥١)، عن عبد الله بن عمرو.
- (٦) متَّفَقٌ عليه: رواه البخاري في المزارعة (٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٣)، عن أنس.

ومن صناعة واحتراف: «ما أكل أحد طعامًا خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبيَّ الله داود كان يأكل من عمل يده»^(١).

«لأن يأخذ أحدكم أحبله، فيأتي بحُرْمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكفُّ الله بها وجهه: خيرٌ من أن يسأل الناس أعطوه، أو منعوه»^(٢).

ويجد أحاديث أخرى تحت على تحسين الإنتاج وإتقانه: «إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء»^(٣).

«إنَّ الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه»^(٤).

فليس المهم أن تنتج أيَّ شيء، بل أن تنتج إنتاجًا جيدًا، يستطيع أن يثبت في سوق المنافسة.

وليس المهم أن تنتج كل شيء يباع، وإن كان ضارًا بالناس، في دينهم أو في دنياهم، بل الواجب هو إنتاج ما ينفع الناس لا ما يضرهم. ولهذا لا يجوز في المجتمع المسلم إنتاج المسكرات أو المخدرات، أو الأشياء الملوثة للبيئة، أو الضارة بحياة الإنسان أو بصحته.

وتشدُّ السُّنَّة هنا على الانتفاع بكل مادة تصلح للاستفادة، وإن كانت ضئيلة في نظر الشخص العادي. ولهذا أنكر النبي الكريم على

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٢)، عن المقدم بن معديكرب.

(٢) رواه البخاري في الزكاة (١٤٧١)، عن الزبير بن العوام.

(٣) رواه مسلم في الصيد (١٩٥٥)، عن شداد بن أوس.

(٤) رواه أبو يعلى (٤٣٨٦)، والطبراني في الأوسط (٨٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣١٤)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١١١٣)، عن عائشة.

أصحابه ترك شاة ماتت دون أن يأخذوا إهابها (جلدها وفروتها) فينتفعوا به. وقال لهم: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فانتفعتُم به؟» قالوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»^(١).

ومن ذلك، نهيه عن ذبح الشاة الحلوب. فقد ورد أكثر من حديث في النهي عن ذلك، لما فيه من إعدام الانتفاع بلبنها بلا ضرورة، ما دام غيرها يغني عنها. ولهذا قال: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ»^(٢).

ويأمر بالحفاظ على الثروة الحيوانية، فلا يعرضها لأسباب العدوى وانتقال المرض من بعضها لبعض عن طريق الاحتكاك على حياض الماء لتشرب، فقال: «لَا يُورَدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(٣).

والمُمرض: صاحب الإبل المراض، والمصح: صاحب الإبل الصحاح. وإيراد الإبل الأولى على الثانية قد ينقل إليها المرض، ويهددها بالهلاك أو بالضعف أو بنقص الإنتاج على الأقل.

ومن ذلك: إنكاره تعطيل الأرض الخصبية عن الزراعة، فإمّا أن يزرعها مالکها بنفسه، أو يعيرها لأخيه ليزرعها إن كانت فائضة عن قدرته وطاقته. وفي هذا جاء الحديث الصحيح: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٩٢)، ومسلم في الحيض (٣٦٣)، عن ابن عباس.

(٢) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٣٨)، وابن ماجه في الذبائح (٣١٨٠)، عن أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٢.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في المزارعة (٢٣٤١)، ومسلم في البيوع (١٥٤٤)، عن أبي هريرة.

في ترشيد الاستهلاك:

وسيجد رجل الاقتصاد في السُّنَّة النبوية أحاديث جمّة في ترشيد الاستهلاك، مثل قوله: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير سرف ولا مخيلة»^(١).

«إِنَّ الذي يَأْكُلُ أو يشرب في آنية الذهب أو الفضة، إِنَّمَا يَجْرُجِرُ في بطنه نار جهنم»^(٢).

«إِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا، فَلْيُرْ أَثَرُ نِعْمَتِهِ وَكَرَامَتِهِ»^(٣).

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى»^(٤).

ومن روائع ما جاء في ترشيد الاستهلاك، قوله ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَيْسَلْتُ أَحَدَكُمْ الصَّحْفَةَ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»^(٥).

ومعني (يسلّت) الصحفة: أي يتبع ما بقي فيها من الطعام، ويمسحها بالإصبع ونحوها.

ومعنى هذا: ألا يُبْقَى فضلات تلقى في القمامة ولا ينتفع بها أحد، في حين أنّ هناك من الناس من يحتاج إليها، وإلى الأقل منها.

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٩.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأشربة (٥٦٣٤)، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٥)، عن أم سلمة.

(٣) رواه أحمد (١٥٨٨٧)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في اللباس

(٤٠٦٣)، والنسائي في الزينة (٥٢٢٤)، وصحّحه الألباني في غاية المرام (٧٥)، عن مالك

الجشمي.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣٠.

(٥) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٣٤)، وأحمد (١٢٨١٥)، عن أنس.

كما أنّه لا ينبغي أن يستهان بالقليل من نعم الله، ولو كان لقمة تسقط من الإنسان، فينبغي له أن يميّط عنها الأذى ويأكلها، ولا يدعها تذهب هدرًا بلا فائدة، فمثل هذا الإهدار للشيء يعبر عنه الشرع بأنّه يذهب للشيطان. فكل ما لا يستفاد منه فمآله إلى الشيطان.

وقد تقول: ما قيمة لقمة تسقط، أو فضلة تبقى من صحفة؟!

ولكن الذي ينظر إلى ذلك على مستوى الأمة في مشارق الأرض ومغاربها، ومستوى وجبات ثلاث كل يوم: يعلم أنّ ذلك يقدر في مجموعه وفي النهاية بعشرات الملايين.

ويتحدّث النبي ﷺ فيما يحتاج البيت إليه من فراش، ويرشد إلى عدم التوسع في ذلك من غير مبرر ولا حاجة داعية، فيقول: «فراش للرجل، وفراش لامرأته، وفراش للضيف، والرابع للشيطان»^(١).

وذلك أنّه زيادة لغير حاجة ولا مصلحة.

في مجال التوزيع:

وفي مجال التوزيع يجد عالم الاقتصاد كمًّا ضخماً من الأحاديث الصحاح والحسان في الجوامع والمسانيد والمعاجم، لا يتسع المجال لذكرها. فأحاديث الزكاة المفروضة، والحقوق الواجبة بعد الزكاة، والصدقات المندوبة، والإيثار المحمود، والوصايا والمواثيق جمّة وفيرة.

(١) رواه مسلم في اللباس (٢٠٨٤)، وأحمد (١٤١٢٤)، عن جابر.

والأحاديث التي توجب التراحم والتكافل بين الناس - وبخاصة ما يتعلق بإعانة المحتاجين، وإغاثة الملهوفين، وتفريج كرب المكروبين، والتيسير على المعسرين - معروفة ومشهورة.

والأحاديث التي تأمرنا بالعدل، وتنهى عن الظلم، وتوجب تحري الكسب الحلال، وتحذر من الكسب الحرام، ولا سيما من الربا أو الميسر أو الاحتكار، ونحوها: أحاديث معروفة غير منكورة.

في مجال التداول:

وفي مجال التداول والتبادل، يجد عالم الاقتصاد أمامه ثروة هائلة من الأحاديث، تتضمنها كتب وأبواب شتى: في التجارات والبيوع بأنواعها، والسَّلم والصرف، والربا والقرض، والمشاركة والمضاربة، والمزارعة والمساواة، والوكالة والكفالة، والرهن والحجر، والإجارة والهبة، وغيرها من أنواع المبادلات والمعاملات.

وفي كتابنا: «دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي» يجد الباحث عددًا غير قليل من الأحاديث، في شتى جوانب الاقتصاد، ليست هي بالقطع كل ما ورد في الموضوع.



السُّنَّةُ وَالْعِلْمُ التَّجْرِبِيُّ

العلم الذي دعا إليه الإسلام، وحثَّ عليه القرآن والسُّنَّة: هو كل معرفة مستندة إلى استدلال؛ ولهذا لا يعد علماء المسلمين التقليد علمًا، لأنَّه اتباع لقول الغير بلا حجة.

وعلى هذا يشمل العلم في الإسلام مجالات عدة تقصر عن الدلالة عليها كلمة «العلم» بمفهومها الغربي الحديث.

فيشمل العلم مجال «ما وراء الطبيعة» ممَّا جاء به الوحي، فكشف به عن حقائق الوجود الكبرى، وأجاب به عن الأسئلة الخالدة التي حيرت الإنسان منذ فكر وتفلسف، وهي: من أين؟ وإلى أين؟ ولم؟

بالجواب عن هذه الأسئلة عرف الإنسان مبدأه ومصيره ورسالته. عرف نفسه، وعرف ربَّه، واطمأنَّ إلى غايته، وإلى طريقه.

وهذا أولى ما يطلق عليه لفظ «العلم» بل هو كما يسمِّيه الإمام ابن عبد البر: (العلم الأعلى).

ويشمل العلم مجال «الإنسان» وما يتعلق به من دراسات، تبحث عن جوانب حياته، وعلاقاته المكانية، والزمانية، والنفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وغير ذلك ممَّا تهتم به (العلوم الإنسانية والاجتماعية).

ويشمل العلم: مجال (الماديّات) المبنوثة في الكون علويّه وسفليّه، وهي تتضمّن علوم الطبيعة، والكيمياء، والأحياء، والفلك، وعلوم الأرض (جيولوجيا) والطب، والتشريح ووظائف الأعضاء والهندسة وغيرها، ممّا يقوم على الملاحظة والتجربة.

وهذا المعنى أو هذا المجال، هو الذي يقف عنده الغربيون اليوم، لا يجاوزونه إذا تحدثوا عن «العلم» لأنّه وحده الذي يخضع للاختبار والقياس، وتحكم عليه المشاهدة والتجربة، ويمكن إدخاله «المعمل» أو «المختبر».

وأقول: إنّ الإسلام لا يقف عقبة في سبيل هذا النوع من «العلم» الذي تعتبر المادة موضوعاً له، ولا يعدّ مقابلاً للإيمان، أو معادياً له، كما اعتبرت ذلك أديان أخرى في مراحل تاريخية معينة.

تهيئة المناخين النفسي والعقلي:

بل أقول بكل صراحة واعتزاز: إنّ تعاليم القرآن والسُّنَّة قد هيّأت المناخين النفسي والعقلي اللذين ينبت فيهما هذا العلم، بحيث ترسخ أصوله، وتمتد فروعه، ويؤتي أكله بإذن ربه.

ومن هذه التعاليم:

١ - تكوين العقيلة العلمية:

فهناك عقلية عامية أو خرافية تُصدّق غالباً كل ما يقال لها، وتقبل كل ما يلقي إليها، وخصوصاً إذا جاء ممّن تعظّمه من الآباء أو الكبراء، وتنقاد لما عليه جمهور الناس صواباً كان أو خطأً، ولا تمتحن أفكارها، ولا تخضع معلوماتها لمناقشة أو اختبار، شعارها: «هذا ما وجدنا عليه آباءنا»، أو «نحن مع الناس أحسنوا أو أسأؤوا».

وفي مقابل هذا اللون: «العقلية العلمية الموضوعية» التي لا تقبل نتائج بغير مقدمات، ولا تخضع إلا للحجّة والبرهان، ولا تحكم العواطف والظنون في مقام يُطلب فيه اليقين المجرّد، والعلم المحقّق.

وقد وضّح القرآن والسُّنَّةُ المعالم الأساسية التي تقوم عليها هذه العقلية العلمية^(١) ونستطيع أن نوجزها في النقاط التالية:

أ - ألا تُقبل دعوى بغير دليل مهما يكن قائلها، والدليل هو البرهان النظري في العقليّات: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤]، والمشاهدة أو التجربة في الحسّيات: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنِثَاءً أَشْهَادُوا خَلْقَهُمْ﴾ [الزخرف: ١٩].

وصحّة الرواية وتوثيقها في النقليّات: ﴿أَتُؤْنِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤].

ب - رفض الظنّ في كل موضع يطلب فيه اليقين الجازم، والعلم الواثق. ولذا ردّ القرآن مزاعم المشركين في آلهتهم بقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

وردّ مزاعم اليهود والنصارى في صلب المسيح فقال: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: ١٥٧].

وجاء في الحديث الصحيح: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٢).

(١) انظر كتابنا: العقل والعلم في القرآن الكريم ص ٢٤٩ - ٢٨٢، فصل: تكوين العقلية العلمية في القرآن، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٤، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٦٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٣)، عن أبي هريرة.

ج - رفض العواطف والأهواء والاعتبارات الشخصية حيث يطلب الحياد والموضوعية، وحيث يكون التعامل مع طبائع الأشياء وقوانين الوجود، أيًا كانت نتائجها. يقول القرآن منكرًا على المشركين: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، وقال في خطاب داود: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وفي خطاب الرسول ﷺ: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

د - الثورة على الجمود والتقليد والتبعية الفكرية للآخرين، سواء كانوا من الآباء والأجداد، أم من السادة والكبراء، أم من العامة والجماهير، وفي القرآن إنكار شديد على الذين يقولون: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْقَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ وردَّ عليهم بقوله: ﴿أَوَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ لَّا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾؟! [البقرة: ١٧٠]، وفي القرآن كذلك نعي شديد على موقف الأتباع الذين أطاعوا ساداتهم وكبراءهم فأضلّوهم السبيل، وبيان تبرئهم يوم القيامة بعضهم من بعض، وتحميل الفريقين تبعة ما هم فيه من ضلال، ﴿قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٨].

وفي الحديث أيضًا تحذير من اتباع الجمهور وإن كانوا على خطأ، وإدانة لعقلية من يرضى لنفسه أن يكون تابعًا، وقد خلقه الله سيّدًا: «لا تكونوا إمعة يقول: أنا مع الناس، إن أحسنوا أحسنت، وإن أسأؤوا أسأت، ولكن وُطِّئوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أسأؤوا ألا تظلموا»^(١).

(١) رواه الترمذي في البر والصلة (٢٠٠٧)، وقال: حسن غريب. والبخاري (٢٨٠٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٧١)، عن حذيفة بن اليمان. ولكنه يتماشى مع القواعد العامة، والمبادئ الكلية في الإسلام.

وهذا الموقف الأخلاقي الذي يتميز باستقلال الشخصية في السلوك، يدعو الإسلام إلى مثله في الفكر أيضًا.

هـ - الاهتمام بالنظر والتفكير والتأمل ﴿ فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٨٥] وفي الإنسان نفسه، فهو عالم وحده ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات: ٢١]، وفي سير التاريخ البشري، ومصاير الأمم، وسنن الله في الاجتماع الإنساني: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٧].

٢ - محاربة الأمية:

ومن هذه التعاليم التي تهیی تربة المجتمع لظهور التفكير، والبحث العلمي: نشر التعليم ومطاردة الأمية، ولهذا حرص النبي ﷺ على محاربة الأمية التي كانت منتشرة بين العرب، حتى كانوا يعرفون بين الأمم بـ «الأميين»، وهكذا أسماهم القرآن: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ [الجمعة: ٢]، وقال ﷺ معبرًا عن الواقع القائم حينذاك: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ»^(١).

والرائع هنا أَنَّ هذا النبي الأمي في هذه الأمة الأمية، كان أول من مجّد «القلم» وعمل على إشاعة الكتابة، ومحو الأمية بين أتباعه، بكل سبيل.

ولا غرو، فإن أول آيات أنزلت عليه من ربه، تضمّنت التنويه بالقراءة والقلم والتعليم: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ١-٥]. وثاني

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، كلاهما في الصوم، عن ابن عمر.

سورة نزلت من القرآن العظيم سُمِّيت سورة (القلم) وفي مطلعها أقسم الله بهذه الأداة الصغيرة في حجمها، الكبيرة في أثرها (القلم) فقال: ﴿تَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١].^(١) وحينما أتاحت للرسول ﷺ فرصة لتعليم بعض المسلمين الكتابة، لم يدعها تفوت دون أن يستفيد منها، وذلك في غزوة بدر، حيث كان بعض أسرى قريش ممن يعرفون الكتابة، فجعل فداء الواحد منهم ليخرج من أسره: أن يُعَلِّم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة.

ذكر ابن سعد، عن عامر الشعبي قال: أسر رسول الله ﷺ يوم بدر سبعين أسيرًا وكان يفادي بهم على قدر أموالهم، وكان أهل مكة يكتبون، وأهل المدينة لا يكتبون. فمن لم يكن له فداء دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة فعلمهم، فإذا «حذقوا» فهو فداؤه^(١).

وذكر أن زيد بن ثابت - أحد كتاب الوحي - كان ممن علمه أسرى قريش.

ومعنى هذا أن خطة النبي ﷺ لم تكن قائمة على مجرد «فك الخط» كما يقولون، بل لا بد من درجة «الحذق» والإتقان، حتى لا ينسى، ويرتد إلى الأمية من جديد.

ولم يمنع النبي ﷺ اختلاف الدين أن يأخذ من المشركين خير ما عندهم، ولا سيما أن مجرد تعلم الكتابة لا يحمل - في العادة - فكراً ولا ثقافة، ولا يتلون بلون المعلم.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢/٢)، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٦٨ م.

ولم يقف حثُّ النبي ﷺ على تعلم الكتابة عند الرجال فقط، بل شمل النساء أيضًا، وقد أمر الشفاء بنت عبد الله أن تعلّم أم المؤمنين بنت عمر الكتابة^(١).

٣ - تعلم اللغات عند الحاجة:

ومن هذه التعاليم المهمة لإيجاد مناخ علمي: تعلّم لغات الآخرين عند الحاجة إليها، وخصوصًا إذا كان عندهم علم يؤخذ، أو حكمة تقتبس؛ فلا سبيل إلى الانتفاع بما عند غيرك إذا جهلت لغته، ولم يمنع الإسلام من تعلّم لغات الآخرين، بل دعا إليها باعتبارها وسيلة لنشر دعوته في العالم.

وذلك أن رسالته ﷺ رسالة عالمية، فهو - وإن كان عربيًا، والكتاب المنزل عليه عربي، وقد أرسله الله بلسان قومه ليبين لهم - قد بُعث للناس كافة: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

فلا بد من تراجمة بينه وبين أرباب اللغات الأخرى، حتى يمكنه تبليغ الدعوة إليهم، وتلقّي الإجابة منهم، وقد كان عنده ﷺ من أصحابه من يعرف الفارسية والرومية والحبشية، ويكفيه هم الترجمة منها وإليها، ولكن لم يكن عنده من يعرف اللغة السريانية التي يكتب بها اليهود، فأمر بذلك كاتب وحيه الأنصاري النابغة زيد بن ثابت رضي الله عنه ليتقنها قراءة وكتابةً، ويستغني بها عن الوسطاء من اليهود في ذلك.

(١) رواه أحمد (٢٧٠٩٥)، وقال مخرّجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين. وأبو داود (٣٨٨٧)، والنسائي في الكبرى (٧٥٠١)، كلاهما في الطب، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٥٠).

قال زيد: أمرني رسول الله ﷺ، فتعلّمت له كتاب يهود بالسريانية، وقال: «إني والله ما آمن يهود على كتابي». فما مرّ لي نصف شهر، حتى تعلّمتها وحذقتها، فكنت أكتب له إليهم، وأقرأ له كتبهم^(١)، ولعلّه كان على شيء من المعرفة بها من قبل (لمجاورة الأنصار لليهود) حتى أمكنه أن يحذقها في هذه المدة القصيرة. ومن هنا حرص كثير من المسلمين على معرفة اللغات، فترجموا منها وإليها، ونقلت كتب العلم من الأمم الأخرى، وتنافس في ذلك المترجمون، وكافأ على ذلك الخلفاء. وقال في ذلك الشاعر:

بقدر لغات المرء يكثر نفعه فتلك له عند الملّمات أعوان
فأقبل على درس اللغات وحفظها فكلّ لسانٍ في الحقيقة إنسان!

٤ - استخدام أسلوب الإحصاء:

وإذا كان عصرنا يعتبر استخدام أسلوب الإحصاء من أبرز دلائل الطريقة العلمية في معالجة الأمور - وهو فارق ممّيز بين العلميين والعشوائيين، أو الغوغائيين من الناس - فإنّ النبي ﷺ قد بادر إلى الانتفاع بالإحصاء منذ عهد مبكر من إقامة دولته بالمدينة.

فقد روى البخاري ومسلم، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «أحصوا لي كم يلفظ الإسلام».

وفي رواية للبخاري أنّه قال: «اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام من الناس». قال حذيفة: فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل... الحديث^(٢).

(١) علّقه البخاري في صحيحه (٧١٩٥) بصيغة الجزم. ووصله أحمد (٢١٦١٨)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في العلم (٣٦٤٥)، والترمذي في الاستئذان (٢٧١٥)، وقال: حسن صحيح.

(٢) متّفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٦٠)، ومسلم في الإيمان (١٤٩).

فهو إحصاء كتابي يراد تدوينه وتثبيته، وذلك ليعرف ﷺ : مقدار القوة البشرية الضاربة، التي يستطيع بها أن يواجه أعداءه المتربصين به. ولهذا كان الإحصاء للرجال فقط، أي القادرين على القتال.

والإحصاء الذي تمّ في عهد مبكر من حياة الدولة المسلمة، وتمّ بأمر من الرسول نفسه في سهولة ويسر، يرينا إلى أيّ حدّ يرحب الإسلام باستخدام الوسائل العلمية.

وفي مقابل هذا نجد في «العهد القديم»: أنّ أحد أنبياء بني إسرائيل أراد أن يعمل لهم إحصاء فنزلت عقوبة سماوية بهم! كأنّما (الإحصاء) يمثل تحدياً للقدر أو للإرادة الإلهية، وهذا ما استنبط منه الفيلسوف المعاصر الشهير «برتراند راسل» أنّ «التوراة» والكتاب المقدس وتعاليمه لا تتيح مناخاً مناسباً لإنشاء عقلية علمية.

٥ - التخطيط:

وإذا كان الإحصاء من دلائل الطريقة العلمية فالتخطيط كذلك، بل هو أوضح دلالة عليها، والتخطيط إنّما يعتمد على الإحصاء، ويراد بالتخطيط: وضع خطة لمواجهة احتمالات المستقبل، وتحقيق الأهداف المنشودة، في مراحل محدّدة، ووفق أولويات معيّنة.

ومن الناس من يتصوّرون أو يصوِّرون الدين في موقف المعارض أو المناقض لفكرة التخطيط العلمي للمستقبل، وهذا من أثر الفكرة القديمة التي جعلت العلم مقابلاً للإيمان، فهما ضدّان لا يجتمعان، أو خطّان متوازيان لا يلتقيان.

جوهر الدين تخطيط للمستقبل:

والحقيقة أنَّ فكرة الدين في جوهرها قائمة على أساس التخطيط للمستقبل؛ ففيه يأخذ المرء المتدين من يومه لغده، وبعبارة أخرى من حياته لموته، ومن دنياه لآخرته. ولا بد له أن يخطط حياته، ويضع لنفسه منهاجاً يوصله إلى الغاية، وهي رضوان الله ومثوبته.

قصة يوسف والتخطيط الاقتصادي:

وفي القرآن الكريم قصة جعلها الله عبرةً لأولي الألباب، وهي قصة نبيِّ الله يوسف عليه السلام، وفيها يذكر القرآن لنا مشروع تخطيط للاقتصاد الزراعي لمدة خمسة عشر عاماً، لمواجهة أزمة غذائية عامة. عرف يوسف - بما ألهمه الله، وعلمه من تأويل الأحاديث - أنَّها ستصيب المنطقة كلها، وقد اقترح يوسف عليه السلام مشروع الخطة، ووكل إليه تنفيذها، وكان فيها الخير والبركة على مصر وما حولها.

﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُخْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعَصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٧ - ٤٩].

التخطيط والتوكل:

ويظن آخرون أنَّ التخطيط للغد ينافي التوكل على الله، أو الإيمان بقضائه وقدره، ولهذا يستبعدون كل الاستبعاد أن يقبل الدين فكرة التخطيط، فضلاً عن أن يوجّه إليه أو يحثّ عليه.

والحق أنَّ الذي يتعمق في دراسة كتاب الله، وسنة رسوله يتبين له

أَنَّهُمَا يَرِفُضَانِ الْإِرْتِجَالَ وَالْعِشْوَائِيَّةَ، وَتَرَكُوا الْأُمُورَ تَجْرِي فِي أَعْنَتِهَا بِغَيْرِ ضَابِطٍ وَلَا رَابِطٍ وَلَا نِظَامٍ.

وَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ لَا يَعْنِي اطِّرَاحَ الْأَسْبَابِ أَوْ إِغْفَالَ السُّنَنِ، الَّتِي أَقَامَ اللَّهُ عَلَيْهَا نِظَامَ هَذَا الْوُجُودِ، وَلَا يَكَادُ مُسْلِمٌ يَجْهَلُ قِصَّةَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَرَكْنَا نَاقَتَهُ أَمَامَ الْمَسْجِدِ قَائِلًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَأَعْقِلُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ، أَمْ أَطْلُقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ فَقَالَ لَهُ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَعَاطِي الْأَسْبَابِ يُوْثِّرُ فِي كَمَالِ التَّوَكُّلِ: الْحَقُّ أَنَّ مَنْ وَثِقَ بِاللَّهِ، وَأَيَّقَنَ أَنَّ قِضَاءَهُ عَلَيْهِ مَاضٍ، لَمْ يَقْدَحْ فِي تَوَكُّلِهِ تَعَاطِيهِ الْأَسْبَابِ، اتِّبَاعًا لِسُنَّتِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ ظَاهَرَ ﷺ بَيْنَ دَرْعَيْنِ، وَلَبَسَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرَ، وَأَقْعَدَ الرِّمَاءَ عَلَى فَمِ الشَّعْبِ، وَخَنَدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَأَذِنَ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبْشَةِ، وَإِلَى الْمَدِينَةِ، وَهَاجَرَ هُوَ، وَتَعَاطَى أَسْبَابَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَادَّخَرَ لِأَهْلِهِ قُوَّتَهُمْ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ؛ وَهُوَ كَانَ أَحَقَّ الْخَلْقِ أَنْ يَحْصَلَ لَهُ ذَلِكَ^(٢) اهـ.

وَمَنْ قَرَأَ سِيرَتَهُ ﷺ، وَجَدَ أَنَّهُ كَانَ يُعَدُّ لِكُلِّ أَمْرٍ عِدَّتَهُ، وَيَهَيِّئُ لَهُ أَسْبَابَهُ وَأَهْبَتَهُ، آخِذًا حَذْرَهُ، مُقَدِّرًا الْإِحْتِمَالَاتِ كَافَّةً، وَاضِعًا مَا أَمْكَنَهُ مِنَ الْإِحْتِيَاطَاتِ؛ مَعَ أَنَّهُ كَانَ أَقْوَى الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فَهُوَ حِينَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ - بَعْدَ أَنْ اشْتَدَّ إِيْذَاءُ قَرِيْشٍ لَهُمْ - بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبْشَةِ، لَمْ يَكُنْ هَذَا الْأَمْرَ اعْتِبَاطًا، أَوْ رَمِيَّةً مِنْ غَيْرِ رَامٍ، بَلْ كَانَ نَتِيجَةً مَعْرِفَةٍ بِالظُّرُوفِ الْجُغْرَافِيَّةِ وَالِدِينِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ لِلْحَبْشَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٥١٧)، وقال: حديث غريب. وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٩٠/٨)، وحسنه الألباني في تخريج مشكاة الفقر (٢٢)، عن أنس.

(٢) نقله الشوكاني في نيل الأوطار (٢٣٢/٨).

فلم يكن من الحكمة ولا من حسن الخطة: أن يأمرهم بالهجرة إلى مكان - مهما بعد - في شبه جزيرة العرب، فإنَّ قريشًا - بما لها من نفوذ ديني وأدبي - تستطيع أن تلاحقهم.

ولم يكن من الحكمة ولا من حسن الخطة، أن يذهبوا إلى بلد تحت سيطرة الفرس أو الروم، حيث يحكمها أباطرة لا يقبلون مثل هذه الدعوة الجديدة.

ولم يكن من الحكمة ولا من حسن الخطة، أن يذهبوا بعيدًا إلى بلاد مثل الهند والصين، حيث تنقطع أخبارهم، وتكون الهجرة مهلكة لهم.

ولقد كانت الحبشة هي المكان المناسب جغرافيًا، فهو ليس جدُّ بعيد، ولا جدُّ قريب، بل بينه وبين قريش بحر.

وكانت الحبشة هي المكان المناسب دينيًا، فقد كانوا أهل كتاب من النصارى الذين يُعدون أقرب مودةً للمسلمين.

ولقد كانت الحبشة هي المكان المناسب سياسيًا، فقد كان يحكمها رجل اشتهر بالعدل والنصفة، ولهذا قال الرسول لأصحابه: «إِنَّ بِهَا مَلَكًا أَرْجُو أَلَّا تَظْلَمُوا عِنْدَهُ»^(١).

وهذا يدلنا على أنَّ الرسول وأصحابه لم يكونوا في عزلة عن العالم من حولهم؛ رغم صعوبة المواصلات بين الأقطار بعضها وبعض.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ. ورواه البيهقي في دلائل (٣٠١/٢): «إِنْ بَارِضَ الْحَبَشَةِ مَلَكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ، فَالْحَقُوا بِبِلَادِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ». وجوّد إسناده العراقي في تخريج الإحياء ص ٦٩٠، عن أم سلمة.

ويدل على ذلك أيضًا: موقفهم من حرب الفرس والروم، وما كان من جدل بين المسلمين والمشركين في هذا، ممَّا نزلت فيه أوائل سورة الروم: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٢، ٣]. وهكذا فقد كانوا - وهم في فجر الدعوة وبرغم الضعف والاضطهاد - على صلة بالصراع العالمي بين الدولتين العظيمةتين في ذلك العصر، أو المعسكرين الكبيرين: الشرقي والغربي.

وأوضح من ذلك: موقفه ﷺ في هجرته إلى المدينة، ففيها يتجلى التخطيط العلمي، والتوكل الإيماني جنبًا إلى جنب.

فلقد أعدَّ ﷺ من جانبه كل ما يستطيع البشر إعداداه من الوسائل والاحتياطات والمعينات.

لقد اطمأن إلى المُهَاجِرِ الذي سينتقل إليه، بعد أن بايع المؤمنين من الأوس والخزرج بيعتي العقبة الأولى والثانية، واشترط لنفسه أن يمنعوه ممَّا يمنعون منه أنفسهم وذرايرهم.

واطمأن إلى الرفيق الذي سيصحبه في رحلته الجاهدة - بما فيها من أخطار، وما تحمله من مفاجآت - ولم يكن هناك أفضل من أبي بكر رفيقًا.

واطمأن إلى الفدائي الذي سيبيت مكانه، معرضًا نفسه لاحتمالات الخطر، وغدرات المتربِّصين، ولم يكن ثمَّ أفضل من عليٍّ - ابن عمه أبي طالب، وفارس الإسلام - لهذه المهمة.

ورتبَّ الدليل الخبير الذي يدلُّه على الطريق، وما فيه من منعطفات ومخابئ يمكن أن تضلَّ عنه أعين الطالبين، فكان مشرِّكًا أمينًا، هو

عبد الله بن أريقط. وهو ما أخذ منه الفقهاء جواز الاستعانة بالخبرة الفنية غير الإسلامية، مع الاطمئنان والأمان.

وهيّا الرواحل التي سيتمطيها هو وصاحبه ودليله في سفرهم الطويل، واتفقوا على المكان الموعد الذي تقلّهم به الركائب.

وتخيّر المخبأ الذي يختفي فيه أياماً معدودة، حتى تخفّ حدة الطلب، ويمتلك القوم اليأس، واختاره في غير طريق المدينة زيادة في التعمية على القوم، فكان غار «ثور».

وأعدّ فريق الخدمة الذي يأتي بالزاد والأنباء خلال أيام الاختفاء، فكانت أسماء وعبد الله ابنا أبي بكر، ومن بعدهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر، يأتي بغنمه فيحلبون منها، ويعفي على آثار أسماء وعبد الله.

خطة محكمة الحلقات، متقنة التدبير، ولم تُترك فيها فجوة دون أن تُملاً، ولا ثغرة دون أن تُسد، ووضع فيها كل جندي في دوره المناسب لظروفه وقدراته، فدور أبي بكر، غير دور علي، غير دور أسماء، وكلّ في موقعه الصحيح.

ومع هذا الإحكام الدقيق، كادت الخطة تخفق، واستطاع المشركون أن يصلوا إلى الغار، ويقفوا على بابه، وكان يكفي لكشف الأمر وإفساد الخطة، أن ينظر أحد القوم تحت قدميه، ليرى الرسول وصاحبه في الغار، وهذا ما خشيه أبو بكر، وصرّح به للرسول ﷺ حين قال: لو نظر أحدهم تحت قدميه لرآنا! فقال له كلمته المؤمنة الواثقة: «ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما؟»^(١) ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١)، كلاهما في فضائل الصحابة، عن أبي بكر الصديق.

وهنا تجلّى دور «التوكل» الحق، فبعد أن يبذل الإنسان ما في وسعه، ويتّخذ من الأسباب والخطط ما يقدر عليه: يدع ما لا يقدر عليه من مفاجآت القدر لله وحده. وهنا تقع «إنَّ الله معنا» موقعها وتؤتي أكلها.

٦ - إقرار منطق التجربة في الأمور الدنيوية:

ولعل أظهر ما يميّز «العلم» بالمفهوم العصري أو الغربي: أنّه لا يقوم على المنطق الشكلي أو الصوري أو القياسي الذي ينسب إلى أرسطو، وإنّما يقوم على منطق الملاحظة والتجربة؛ ويخضع في نتائجه لما تأتيان به؛ ولهذا يسمى: «العلم التجريبي» ويسمّى منهجه: «المنهج التجريبي».

وهنا أيضًا نجد الرسول ﷺ سبق إلى إقرار مبدأ التجربة في الأمور الدنيوية الفنية، مثل أمور الزراعة والصناعة والطب وما شاكلها، فما أثبتت التجربة نفعه في هذا فهو مطلوب شرعًا، وما أثبتت ضرره فهو مرفوض شرعًا.

وأوضح مثال لهذا المبدأ: موقفه ﷺ من قضية تأبير النخل، حيث رأى أصحابه من الأنصار يفعلون ذلك، ولم يكن له بذلك عهد، حيث نشأ بمكة وهي وادٍ غير ذي زرع، فقال لهم كلمة من باب الظنّ والتخمين، يشير بها إلى أنّ هذا العمل لا ضرورة له. وفهم الأنصار منها أنّها من أمر الوحي والدين الذي لا يجوز مخالفته، فتركوا التأبير في ذلك الموسم، فخرج الثمر رديئًا. فلمّا علم ذلك ﷺ بيّن لهم أنّ كلمته لم تكن من باب الوحي الإلهي، بل من باب المشورة الدنيوية.

والقصة في صحيح مسلم، ومسند أحمد وغيرهما، رواها عدد من الصحابة منهم طلحة بن عبيد الله، ورافع بن خديج، وعائشة، وأنس، رضي الله عنهم وقد تقدّم الحديث عنها مفصّلاً في القسم الأول من الكتاب.

فالقانون الذي يجب الخضوع له هنا: هو القانون الذي تنتجه الخبرة والممارسة، أو المشاهدة والتجربة، ويكفي العقل الإنساني في هذه الأمور هادياً ودليلاً. أمّا الوحي فحسبه أن يضع للناس القيم والمبادئ العامة والضوابط، ثم يدع البشر يتصرفون تبعاً لما يعلمون، وحسبهم هذه الكلمة الجليلة: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(١).

٧ - النزول عند رأي الخبراء وأهل المعرفة:

ومن دلائل العقلية العلمية الحقّة: النزول عند رأي الخبراء، وأهل الذكر، والمعرفة في كلّ فنٍّ من الفنون أو خبرة من الخبرات، وهذا ما هدى إليه القرآن في مثل قوله: ﴿فَسَلِّ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ففي الأمور الحربية، يجب الوقوف عند رأي الخبراء العسكريين، وفي الاقتصاد يؤخذ برأي الاقتصاديين المختصين، وفي الصناعة تحترم توصيات الصناعيين، وفي الزراعة يعمل بتوجيه الزراعيين... وهكذا.

وفي معركة بدر الكبرى، حيث التقى الرسول والمسلمون بالمشرّكين من قريش، ونزلت قريش بالعدوة القصوى من الوادي، خرج الرسول يبادرهم إلى الماء، حتى جاء أدنى ماء بدر فنزل به.

(١) سبق تخريجه ص ١٥، في قسم: (الجانب التشريعي من السُّنَّة).

وهنا يتقدّم الحباب بن المنذر الأنصاري إلى النبي ﷺ باقتراح يقول فيه: يا رسول الله! أرايت هذا المنزل: أمنزلًا أنزلَكَه الله ليس لنا أن نتقدّمه، ولا أن نتأخّر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟! قال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة».

قال: يا رسول الله! إنّ هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من القُلب^(١)، ثم نبني عليه حوضًا، فنملؤه ماءً، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أشرت بالرأي»^(٢).

يريد الحباب بسؤاله أن يستوضح عن اختيار النبي ﷺ للمكان الذي نزل به: أهو بوحى من الله، فلا يسعه إلا السمع والطاعة والتنفيذ بكل دقة؟ أم هو من التدابير العسكرية التي يتخذها النبي ﷺ بوصفه قائدًا للمعركة وإمامًا للمسلمين؟ وفي هذه الحالة يستطيع أن يدلي بدلوه، ويسير برأيه، وبخاصة أنّه خبير بالمنطقة، عالم بها وبقلبها، كما ذكر ابن سعد^(٣).

وقدّم الحباب مشروعه إلى النبي ﷺ، فرحب به، ونزل عن رأيه الأول إليه، وقال بكل شجاعة ووضوح: «لقد أشرت بالرأي» ووضع الاقتراح موضع التنفيذ.

واقترح عليه سعد بن معاذ بناء عريش له، يكون فيه، ويشرف على المعركة من بعيد فأثنى عليه خيرًا، ونفذ اقتراحه^(٤).

(١) نغور: ندفن ونطمس. القلب بضم القاف واللام: جمع قليب وهو البئر.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٦٢٠/١).

(٣) في الطبقات (١٥/٢).

(٤) سيرة ابن هشام (٦٢١/١).

وفي غزوة الأحزاب روي أنَّ سلمان الفارسي أشار على رسول الله ﷺ بحفر الخندق حول المدينة، فقبل النبي مشورته، وبادر بتنفيذها.

ولهذا لمَّا أقبل فرسان المشركين تسرع بهم خيولهم حتى وقفوا على الخندق فلمَّا رأوه قالوا: والله! إنَّ هذه لمكيدة ما كانت العرب تكيدها^(١).

ولا عجب أن يقتبس المسلمون من أساليب الفرس أو الروم أو غيرهم ما يمتنعون به من عدوهم، وما يمتنعون من النصر عليه، وكل ما يعود عليهم بالخير في حياتهم، فالوسائل لا حكم لها في ذاتها، وإنَّما لها حكم مقاصدها.

٨ - اقتباس كل علم نافع من أيِّ مصدر:

ويحثُّ النبي ﷺ على اقتباس كل علم ينفع الإسلام وأهله - ولو كان من عند غير المسلمين - كما رأينا كيف استفاد من أسرى المشركين في بدر في تعليم أولاد المسلمين الكتابة، وكما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه:

«الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، أُنِّي وجدها، فهو أحقُّ بها»^(٢).

وقال عليٌّ رضي الله عنه: العلم ضالة المؤمن، فخذوه ولو من أيدي المشركين^(٣).

(١) سيرة ابن هشام (٢/٢٢٤).

(٢) رواه الترمذي في العلم (٢٦٨٧)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وابن ماجه في الزهد (٤٦٩)، عن أبي هريرة، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٥٠٦). ولكن معناه صحيح بالإجماع.

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٦٢١)، نشر دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

وينطبق هذا أكثر ما ينطبق على نتائج العلوم المادية المحضّة التي لا تصطبغ بعقائد أصحابها ولا بأفكارها، لأنّها قوانين كونية عامة يدين بها المؤمن والكافر، ويخضع لسُنَّتِها البر والفاجر.

ومن هنا لم يجد المسلمون حرجًا في اقتباس العلوم الكونية من الطب والكيمياء، والفلك، والبصريات، والرياضيات - وغيرها - من أمم الحضارات القديمة مثل: اليونان، والفرس، والروم، والهنود، ولا سيما اليونان.

وهذا بخلاف الدراسات الأخرى التي تتّصل بالدين والقيم والمفاهيم، وتؤثّر في وجهة نظر دارسها إلى الله والطبيعة والإنسان والتاريخ والمجتمع.

ومن هنا أنكر النبي ﷺ على عمر حين رآه يقرأ شيئًا من صحائف أهل الكتاب من اليهود؛ لأنّ الله قد أغنى بالقرآن المحفوظ عن كُتُبِ أصابها التحريف والتبديل، واختلطت فيها كلمات الله بأوهام البشر وأهواء الخلق، ففقدت الثقة بعصمتها، والدين لا يجوز أن يؤخذ إلّا من مصدر إلهي معصوم، ثابت النسبة إلى الله تعالى.

روى الإمام أحمد، عن جابر بن عبد الله، أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي ﷺ بكتابٍ أصابه من بعض أهل الكتاب، فرآه النبي ﷺ فغضب، وقال: «أُمْتَهُوكون»^(١) فيها يابن الخطاب! والذي نفسي بيده! لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء، فيخبروكم بحق فتكذبوا

(١) متهوكون: أي متحيرون، يعني: هل أنتم متحيرون، أو مترددون في عقيدتكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونببيكم!؟

به، أو بباطل فتصدّقوا به. والذي نفسي بيده! لو كان موسى حيًّا ما وسعه
إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»^(١).

وإنَّما غضب النبي ﷺ، وتغيَّر وجهه واشتدَّ في إنكاره، لأنَّ الأمر هنا
أمر دين لا يؤخذ إِلَّا من الصادق المصدوق.

أمَّا علوم الحياة وفنونها، وما يهتدي إليه الناس بعقولهم وتجاربهم:
فهي ملك عامة البشر، نأخذها من أيِّ وعاءٍ خرجت، ونلتمسها من
الشرق أو الغرب، ونقتبسها من المسلم والمشرِّك، كما رأينا ﷺ يستفيد
من أسرى المشركين في محو الأمية، ويأخذ بفكرة حفر الخندق حول
المدينة، وهي من أساليب الفرس، ويستخدم المنجنيق في حصار
الطائف، ويخطب على المنبر، وهو صنعة نجار رومي.

ونرى خلفاء الراشدين يسُنُّون للأُمَّة أمورًا لم يكن للعرب بها عهد،
إنَّما اقتبسوها من غيرهم من الأمم، إذ رأوا فيها صلاحًا ونفعًا، فها نحن
أولاء نرى عمر يستجيب لمقترحات بعض أصحابه فيأخذ بفكرة التاريخ،
وفكرة تدوين الدواوين، وغيرها، ممَّا اعتبره المؤرخون من (أوليات عمر).

بل ذهب بعض الباحثين إلى أنَّ التدوين قد بدأ منذ عهد
النبي ﷺ، أخذًا ممَّا ذكرناه من قبل من الأمر بالإحصاء الكتابي
للمسلمين بعد الهجرة^(٢).

(١) رواه أحمد (١٥١٥٦)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف. والدارمي في المقدمة (٤٤٩)، وأبو يعلى
(٢١٣٥)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٤/١٣): رجاله موثقون إِلَّا أن في مجالد ضَعْفًا.
عن جابر بن عبد الله. لكن ساق الشيخ محمد عوامة في تعليقه على مصنف ابن أبي شيبة
(٢٦٩٤٩) عدَّة شواهد له، وقال: وبمجموع هذه المراسيل مع حديث الباب يقوى الحديث
ويثبت.

(٢) انظر: التراتيب الإدارية للكتاني (٢٠١/١).



٩ - الحملة على الأوهام والخرافات:

وأهم من هذا كله: الحملة المشددة المتكررة على الأوهام، والخرافات، والشعوذات، التي كان لها في الجاهلية سوق نافقة، ولها في ظل كثير من الديانات السماوية المحرّفة والوضعية سماسرة ودعاة، يقولون فيسمعون، ويأمرّون فيطاعون، ويدعّون فيجابون، أولئك هم الكهنة والعزّافون، والسحرة والمنجّمون، الذين يزعمون أنّهم قادرون على خرق سنن الكون، وهتك أستار الغيب، وكشف مكنونات الصدور.

وجاء رسول الإسلام، فأغلق - بقوة - هذه السوق المخرّبة، وحجر على تجارها المحترفين، وسماسرتها المخادعين، وصادر بضاعتها الزائفة، وأعلن في وضوح مشرق أنّ سنن الله في الكون لا تبدّل، وأنّ الغيب لا يعلمه إلا الله، وأنّ الخير كل الخير في احترام السنن، ورعاية قانون الأسباب والمسبّبات.

ولا غرو أن نقرأ في كتب السُّنَّة المشرّفة مثل هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ:

روى الشيخان عن المغيرة بن شعبة قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم (ابن النبي ﷺ من مارية القبطية) فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم! فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»^(١). وبذلك طارد الأوهام التي شاعت عند الناس في الجاهلية أنّ كسوف الشمس أو القمر إنّما يحدث لموت عظيم أو نحو ذلك. وأثبت أنّها آية من آيات الله، تجري على سنن الله.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٦٠)، ومسلم في الكسوف (٩١٥).

وهذه جملة أخرى من الأحاديث النبوية:

«اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر...» الحديث^(١).

«من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلّق شيئاً وكل إليه»^(٢). أي: علّق على نفسه تميمة أو حرزاً، أو نحوه، ممّا يزعمون أنّه يقي من الجن أو العين أو المرض.

«ليس منا من تطيّر أو تُطيّر له، أو تكهّن أو تُكهّن له، أو سحر أو سُحر له، ومن أتى كاهناً فصدّقه بما يقول، كفر بما أنزل على محمد»^(٣).
«من أتى عرافاً أو كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٤).

«من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاةً أربعين يوماً»^(٥).
فاعتبر مجرد إتيانه وسؤاله جريمة منكّرة، عقوبتها عدم قبول صلاته هذه المدة.

- (١) متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٨٩)، عن أبي هريرة.
- (٢) رواه النسائي في تحريم الدم (٤٠٧٩)، وفي الكبرى في المحاربة (٣٥٢٨)، والطبراني في الأوسط (١٤٦٩)، وقال الذهبي في الميزان في ترجمة عباد بن مسرة (٣٩٤٤): هذا الحديث لا يصح للين عباد وانقطاعه. وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية بعد أن نقل كلام الذهبي (٨٢/٣): ويتوجه أنّه حديث حسن. عن أبي هريرة.
- (٣) رواه البزار (٣٥٧٨)، والطبراني (١٦٢/١٨)، وجود المنذري في الترغيب والترهيب إسناد البزار (٤٦٠٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٤٨٠): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة. عن عمران بن حصين.
- (٤) رواه أحمد (٩٥٣٦)، وقال مخرّجوه: حسن. وأبو داود في الطب (٣٩٠٤)، وابن ماجه في الطهارة (٦٣٩)، وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٥٢٢)، عن أبي هريرة.
- (٥) رواه مسلم في السلام (٢٢٣٠)، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

وعن ابن مسعود موقوفًا: «من أتى عَرَّافًا أو ساحرًا أو كاهنًا فسأله، فصَدَّقَه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(١).

والكاهن هو الذي يخبر عن بعض المضمورات، فيصيب بعضها ويخطئ أكثرها، ويزعم أنَّ الجنَّ تخبره بذلك، والعَرَّاف كالكاهن، وقيل: هو كالساحر، وقال البغوي: العَرَّاف: هو الذي يدَّعي معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها، كالمسروق: من الذي سرقه؟ ومعرفة مكان الضالة، ونحو ذلك.

ومثل الكاهن والعراف: المنجِّم، وهو الذي يدَّعي معرفة الغيوب المستقبلية عن طريق النجوم، وما لها من أسرار وتأثيرات في العالم الأرضي، وبعضهم يسمِّي المنجِّم كاهنًا.

وفي الحديث الذي رواه ابن عباس مرفوعًا: «من اقتبس علمًا من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد»^(٢).

وليس المراد بعلم النجوم هنا علم الفلك أو الهيئة - كما كان يسمَّى من قبل - والذي نبغ فيه كثير من علماء المسلمين، ومنهم بعض علماء الشريعة، والذي اتَّسعت بحوثه وامتدَّت جذوره في هذا العصر، فهذا علم قائم على الملاحظة والتجربة والقياس، واستخدام الآلات، وبه استطاع الإنسان في عصرنا أن يصل إلى القمر، ويجلب منه بعض

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٣٨١)، والبخاري (١٨٧٣)، وأبو يعلى (٥٤٠٨)، والطبراني في الكبير (٧٦/١٠)، وفي الأوسط (١٤٥٣)، وجوَّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٤٦١٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٤٨).

(٢) رواه أحمد (٢٨٤٠)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الطب (٣٩٠٥)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٢٦)، وصحَّح إسناده النووي في رياض الصالحين (١٦٧١)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٠٥).

الأتربة والصخور ليحللها ويستفيد من ورائها، ويحاول الوصول إلى كواكب أبعد.

وليس في هذا أي منافاة لحقيقة دينية، أو لقاعدة شرعية، أو لنصّ ثابت في قرآن أو سنة.

ولست أستدل لذلك بقوله تعالى في سورة الرحمن: ﴿يَمْعَشَرَ الْجَنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [الرحمن: ٣٣]، ولا أفسّر السلطان هنا بالعلم كما ذهب إلى ذلك بعض علماء العصر.

فالموضح، أنّ سياق الآية يدلُّ بجلاء على أنّ الخطاب في الآخرة لا في الدنيا، وهو خطاب تعجيز للثقلين من الجن والإنس: أنّهم لا يستطيعون الفرار من قبضة العدالة الإلهية إلا إذا خرجوا من ملك الله، وأنّى لهم أن يخرجوا منه، وأين يذهبوا؟! فمعنى ﴿لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ أي: لا تنفذون مطلقاً؛ لأنّه لا سلطان لكم أمام سلطان الله تعالى.

أمّا الصعود إلى القمر، فليس نفاذاً من أقطار السماوات والأرض. كيف، وهو لا يزال في إطار المجموعة الشمسية؟ بل في أقرب كوكب منها إلى الأرض، وهو القمر؟ فإذا اعتبرنا الصاعد إلى القمر خارجاً من قطر الأرض - كما هو الظاهر - حيث جعل القرآن القمر في السماء: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ [الفرقان: ٦١] فإنّه لم يخرج لحظة من أقطار السماء.

وأولى من ذلك: الاستدلال بآيات التسخير للكون عامة وللشمس والقمر والنجوم خاصة، وهي كثيرة في القرآن الكريم.

والمقصود أنَّ علم النجوم المحرَّم الذي يعدُّ شعبة من السحر، هو علم تأثيرها لا علم تسييرها كما قال العلماء^(١).

هذه التعاليم التي ذكرناها، جديرة بأنْ تهَيَّئَ أفضل مناخ نفسي وعقلي واجتماعي، لقيام فكر علمي، وحياة علمية. وهذا ما رأينا مصداقه في الحضارة الإسلامية الشامخة المتوازنة، التي وصلت الأرض بالسماء، وجمعت بين العلوم والإيمان، ومزجت بين المادة والروح، وتركت آثارها المتميّزة في جميع أنواع العلوم، الدينية واللغوية والإنسانية والطبيعية والرياضية، بشهادة مؤرخي العلم من الغربيين أنفسهم^(٢).

* * *

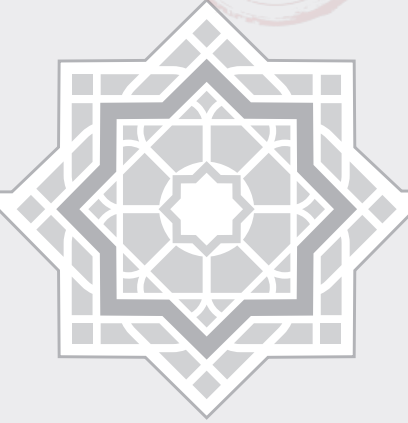


(١) انظر: فيض القدير (٨٠/٦).

(٢) اقتبسنا هذا الفصل من كتابنا: الرسول والعلم، لأهميته مع بعض التصرف بالزيادة والحذف عند الاقتضاء.



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرِظِيَّائِي



القسم الثالث
السُّنَّةُ مَصَدَرًا لِلْحَضَارَةِ







كما كانت السُّنَّةُ النبويَّةُ هي المصدر الثاني (للتشريع) بعد القرآن الكريم، وكانت هي المصدر الثاني أيضًا (للمعرفة) بعد القرآن، نجد السُّنَّةُ هي المصدر الثاني كذلك (للحضارة) بعد كتاب الله.

القرآن دائمًا يضع الأسس والمبادئ، والسُّنَّةُ تعطي البيان والتفصيل النظري، كما تعطي الأسوة والتطبيق العملي.

وفي رحاب السُّنَّةِ الواسعة، نجد التوجيهات النبويَّة ترشد إلى أمور ثلاثة أساسية تتعلق بالحضارة، وهي ما يمكن أن نسمِّيها:

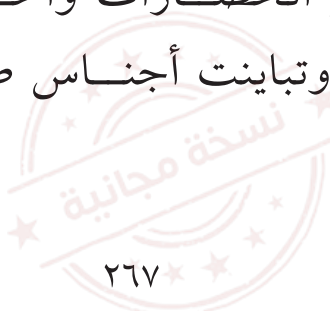
١ - الفقه الحضاري.

٢ - والسلوك الحضاري.

٣ - والبناء الحضاري.

كلمة عن مفهوم الحضارة:

وقبل أن نتحدَّث عن كل واحد من هذه الثلاثة، يحسن بنا أن نتحدَّث عن معنى (الحضارة): ما هي؟ أو ما مفهومها؟ وبعبارة أخرى: هل للحضارة في الإسلام مفهوم خاص تتميز به عن غيرها من الحضارات السابقة واللاحقة، التي عرفها الناس في الشرق والغرب؟ أو أنَّ جوهر الحضارات واحد، وإن اختلفت أقطارها، وتباعدت أعصارها، وتباينت أجناس صنَّاع الحضارة وعقائدهم وفلسفاتهم في الحياة؟



ولا يخفى أنَّ هناك معنًى عامًّا للحضارة يفهم من مدلول الكلمة نفسها، وهو جملة مظاهر الرقي المادي والعلمي والفني والأدبي والاجتماعي، في مجتمع من المجتمعات، أو في مجتمعات متشابهة.

والكلمة في لغتنا العربية تقابل (البداوة) أو (الهمجية والتوحش)، والحاضرة مقابل البادية، والحضر مقابل البدو. وأهل الحضر هم أهل المدن والقرى والريف، والبدو أهل الخيام. واشتهر أهل البادية بالجفاء والخشونة والغلظة وغلبة الجهل والامية، ولهذا لم يبعث الله رسولاً قط من أهل البادية، إنَّما بعث رسله جميعاً من أهل القرى والحضر. يقول الله تعالى لرسوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ [يوسف: ١٠٩].

قال ابن زيد وغيره: لأنَّ أهلها أعلم وأحلم من أهل البادية. قال المفسرون: وهو ممَّا لا شبهة فيه؛ ولذا يقال لأهل البادية: أهل الجفاء، وفي الحديث: «من بدا جفا»^(١) وذكروا أنَّ التبدي مكروه، إلَّا في الفتن.

وقال قتادة: ما نعلم أنَّ الله تعالى أرسل رسولاً قط إلَّا من أهل القرى.

ونقل عن الحسن أنَّه قال: لم يبعث الله رسولاً من أهل البادية، ولا من النساء، ولا من الجن^(٢).

(١) رواه أحمد (١٨٦١٩)، وقال مخرَّجوه: هذا حديث ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٢١٠): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة. عن البراء بن عازب. وروى عن ابن عباس بلفظ: «من سكن البادية جفا». رواه أحمد (٣٣٦٢)، وقال مخرَّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في الصيد (٢٨٥٩)، والترمذي في الفتن (٢٢٥٦)، وقال: حسن غريب. والنسائي في الصيد (٤٣٠٩)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٩٦).

(٢) من تفسير روح المعاني للعلامة الألوسي (٦٨/١٣).

وأما قوله تعالى على لسان يوسف مخاطبًا أباه وإخوته: ﴿وَجَاءَ بِكُمْ مِّنَ الْبَدْوِ﴾ [يوسف: ١٠٠]. فقد قال العلامة الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي: إنهم لم يكونوا من أهل البدو، إنما كانوا يخرجون إليه بمواشيهم، وكان مجيئهم ذاك منه^(١).

والإسلام جاء ليُخْرِجَ الناس من الظلمات إلى النور: الظلمات بكل أنواعها، ومستوياتها، إلى النور بكل أنواعه ومستوياته. ومن ذلك إخراجهم من ظلمة البداوة والتوحش إلى نور الحضارة والتمدن.

لقد جاء في القرآن: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٧].

صحيح أن القرآن استثنى فئة منهم بقوله: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩]، ولكن ما قررته الآية الأولى يمثل القاعدة العامة، التي أكدها قول الرسول ﷺ: «من بدا جفا»^(٢).

ومن هنا كان الإسلام - بقرانه وسُنَّته نبيه - حريصًا على نقل هؤلاء من همجية البداوة الأعرابية إلى نظام الحضارة والمدنية، فيرتقي بهم ماديًا وعلميًا وأدبيًا وفنيًا واجتماعيًا، كما يرتقي بهم روحياً وأخلاقياً.

واستلزم هذا أن يعمل الإسلام على تعليمهم وتزكيتهم، وأخذهم بمنهج تربوي متدرج حكيم، قام عليه النبي ﷺ بنفسه.

(١) حاشية الشهاب (٢١٠/٥)، نشر دار صادر، بيروت.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

وقد كان من مقاصد الهجرة إلى المدينة التي فرضت على كل من أسلم من قبائل العرب قبل فتح مكة: إتاحة الفرصة لهم ليتعلموا ويتثقفوا بثقافة الإسلام الجديدة، التي تلزمهم بالجماعة والجمعة وتهيئ لهم حضور مجالس العلم، والتأدب بأدب الإسلام، الذي صبغ به الحياة كلها، حتى في المأكل والمشرب والملبس والمشى والجلوس وسائر شؤون الحياة كبيرها وصغيرها.

وانظر حال الأعرابي الذي لم يجد حرجاً أن يبول في المسجد، والرسول والصحابة جالسون فيه، حتى هاج الناس عليه، والنبى ﷺ يراعي حاله وظروف بداوته ويقول لأصحابه: «لا تُزرموه»^(١) - أي: لا تقطعوا عليه بوله - «وصبُّوا عليه سَجْلاً من ماء، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ»^(٢).

وانظر حال زميله الذي علّمه الإسلام وهذّبه وزكاه، حتى دخل على رستم قائد جيوش الفرس، فسأله رستم: من أنتم؟ فقال: نحن قوم ابتعثنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام^(٣)!

ولا غرو أن لعن الرسول الكريم من يعود أعرابياً بعد هجرته. كما في حديث مسعود: «أكل الربا ومؤكله، وكاتبه وشاهده إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتدُّ أعرابياً بعد هجرته: ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٢٥)، ومسلم في الطهارة (٢٨٤)، عن أنس.

(٢) رواه البخاري في الوضوء (٢٢٠)، وأحمد (٧٢٥٥)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه الطبري في تاريخه (٥٢٠/٣)، نشر دار التراث، بيروت، ط ٢، ١٣٨٧هـ.

(٤) رواه أحمد (٤٤٢٨)، وقال مخرّجوه: حديث حسن. والنسائي في الزينة (٥١٠٢)، وابن خزيمة

(٢٢٥٠)، وابن حبان (٣٢٥٢)، كلاهما في الزكاة.

ولاوي الصدقة: المماطل بها - أي الزكاة - ، والمرتد أعرابيًا كما قال ابن الأثير: أن يعود إلى البادية وقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرًا. وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر، يعدُّونه كالمرتد.

وقد روى النسائي^(١) أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه دخل على الحجاج، فقال له: ارتددت على عقبك! وذكر كلمة معناها: وبدوت (أي عدت إلى البادية). قال سلمة: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو.

وعن أبي هريرة مرفوعًا: «الكبائر أولهم الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وفرار يوم الزحف، ورمي المحصنات، والانتقال إلى الأعراب بعد هجرته»^(٢).

وعن سهل بن أبي حثمة عن أبيه: سمعت النبي ﷺ يقول: «اجتنبوا الكبائر السبع». فسكت الناس، فلم يتكلم أحد، فقال النبي ﷺ: «ألا تسألوني عنهن؟ الشرك بالله، والتعرب بعد الهجرة...» الحديث^(٣).

لقد كان الإسلام رسالة حضارية من غير شك، هدفها الرقي بحياة الإنسان، وإخراجه من البداوة إلى المدنية.

(١) في البيعة (٤١٨٦)، والحديث متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٨٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٢).

(٢) رواه البزار (٨٦٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨٢): رواه البزار، وفيه عمر بن أبي سلمة، ضعفه شعبة وغيره، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٤٨): حسن لغيره.

(٣) رواه الطبراني (١٠٣/٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨٥): رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٤٥).

وسترى هذا واضحًا عندما نتحدّث عن (البناء الحضاري) الذي جاء به الإسلام.

ولكن الذي نريد أن نوّكّده من أول الأمر أنّ الحضارة التي يريد الإسلام إقامتها، ليست كغيرها من الحضارات الأخرى، التي عنيت أكثر ما عنيت بالجانب المادي من الحياة، والجانب الجسدي والغريزي من الإنسان، واللذات العاجلة من الدنيا. فجعلت الدنيا أكبر همّها ومبلغ علمها، ولم تجعل لله مكانًا مذكورًا في فلسفتها، ولا للآخرة مجالًا في نظامها الفكري والتعليمي.

وهذا بخلاف حضارة الإسلام، فقد وصلت الإنسان بالله، وربطت الأرض بالسماء، وجعلت الدنيا للآخرة، ومزجت الروح بالمادة، ووازنت بين العقل والقلب، وجمعت بين العلم والإيمان، وحرصت على السمو الأخلاقي، حرصها على الرقي المادي.

وكانت - بحق - حضارة روحية مادية، مثالية واقعية، ربانية إنسانية، أخلاقية عمرانية، فردية جماعية. كانت حضارة التوازن والوسطية، التي قامت عليها أمة وسط، كما وصفها الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

السُّنَّةُ وَالْفَقْهُ الْحِضَارِي

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢] وكان من تعليم الكتاب والحكمة ما يمكن أن نسميه (الوعي الحضاري) وبعبارة أخرى أقرب إلى المصطلح الإسلامي: (الفقه الحضاري)^(١).

ونعني به الفقه الذي يُعنى بنقل الإنسان من فهم سطحي بدائي إلى فهم أعمق للكون والحياة، من عقل راكد إلى عقل متحرك، من عقل مقلد تابع إلى عقل متحرر مستقل، من عقل خرافي يتبع الأوهام إلى عقل (علمي) يتبع البرهان، من عقل متعصب إلى عقل متسامح، من عقل مدّع متناول إلى عقل متواضع، يعرف حدّه فيقف عنده، ولا يبالى أن يُسأل فيقول: لا أعلم، وأن يعترف بخطئه إذا ظهر له.

وهو الذي قال فيه الإمام مالك: ليس الفقه بكثرة المسائل، ولكن الفقه يؤتيه الله من يشاء من خلقه.

(١) من الذين أشاعوا هذا المصطلح، صديقنا الشاعر الكبير عمر بهاء الدين الأميري رَحِمَهُ اللهُ، فقد تحدث عنه كثيراً في كتبه ومحاضراته، وخصوصاً في سنواته الأخيرة، ولكنه لم يحدّد معالمه، وهو ما نحاوله هنا، والمجال قابل للاجتهد.

وفي عبارة أخرى قال: إِنَّ العلم ليس بكثرة الرواية، ولكنه نور جعله الله في القلوب^(١). فليس المهم كثرة الرواية؛ بل البصيرة والدراية. ونستطيع أن نذكر بعض الملامح أو المعالم لهذا الفقه، نجليها فيما يلي.

فقه الآيات والسُنن:

وأول هذه المعالم لهذا الفقه: (فقه الآيات والسُنن) أعني معرفة آيات الله تعالى في الآفاق وفي الأنفس، وسنته تعالى في الكون وفي المجتمع. فمن المؤكد أَنَّ هذه الآيات الماثلة في الكون كله، لا ينتفع بها ويقرأ سطورها إلا أهل العقل والعلم والفقه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿ [الأنعام: ٩٧، ٩٨].

وهذا الفقه للآيات فقه دائم متجدد، بما يكشفه الله لخلقه من مستورات الكون بين حين وآخر، كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيَرِيكُمْ عَيْنُهُ فَنَعْرِفُونَهَا﴾ [النمل: ٩٣]، ﴿سَرِيهِمْ عَايَتَنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

ثبات السنن وعمومها:

ومن المهم هنا العلم بأنَّ هذا العالم لا يسير جزافاً، ولا يتحرك اعتباطاً، بل كل شيء فيه بقدر، وكل حركة فيه وفق قانون، وهو الذي

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١٣٩٨).

يُسَمِّيهِ الْقُرْآنُ (سُنَّةً)، سواء كانت سنة كونية أم اجتماعية. وأنَّ هذه السنن ثابتة لا تبدل ولا تتحول، وأنَّها تجري على الآخرين كما جرت على الأولين، وأنَّها تتعامل مع أهل الإيمان كما تتعامل مع أهل الكفر: ﴿لَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

في المدينة مات للنبي ﷺ ابنه إبراهيم، وقد حزن عليه النبي، ودمعت عيناه، ولكن لم يقل إلا ما يرضي ربه، وكان من قدر الله أن تنكسف الشمس في هذا اليوم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، وكان من الشائع لديهم أنَّ الشمس لا تنكسف إلا لموت عظيم.

ولو كان النبي ﷺ من مروّجي الباطل، أو الساكتين عليه، لسكت على هذا القول الذي يضيف عليه وعلى أسرته هالة من العظمة والقدسية، ولكنَّه ارتقى المنبر، وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا تَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»^(١).

شيوع الانحلال يدمر الأمم:

ومن هذه السنن أنَّ شيوع الانحلال وانتشار المعاصي والمنكرات، واختلال الأوضاع في الأمة، يقرب ساعة هلاكها، وتدمير كيانها، وفساد أمرها كله، كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

ومن رحمة الله: أنَّه تعالى لا يعاقب الناس بكل ما كسبوا، ولو يؤاخذهم بكل ما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة، ولكن يذيقهم: ﴿بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ وهو لا يفعل ذلك انتقاماً أو تشفيًا، بل تأديباً وتذكيراً

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٧.

لهم: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ فإذا لم يعتبروا ولم يرجعوا، وتركوا سفينتهم يقودها الأشرار والجهال، فإن مصيرهم الغرق، لا محالة.

ولهذا حين سئل النبي ﷺ: متى الساعة؟ قال للسائل: «إذا ضيَّعت الأمانة فانتظر الساعة» قال: وكيف إضاعتها؟ قال: «إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(١).

وهذا كما ينطبق على الساعة العامة للعالم كله، ينطبق على الساعة الخاصة لكل أمة، فإنَّ ساعتها تأتي عندما تضرب موازينها، ويسودها جهالها أو شرارها، ويؤخر علماؤها وخيارها.

والأحاديث غزيرة ووفيرة في بيان آثار المعاصي على الحياة العامة: الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وأكتفي هنا بهذا الحديث عن ابن عمر قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليت بهن، وأعوذ بالله أن تدركنهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يُعلنوا بها إلاَّ فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلاَّ منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلاَّ سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا ممَّا أنزل الله، إلاَّ جعل الله بأسهم بينهم»^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ١٥٨.

(٢) رواه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٩)، والحاكم في الفتن والملاحم (٥٤٠/٤)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٦)، عن ابن عمر.

وجواب «إذا ابتليتم» محذوف. أي: فلا خير فيكم، أو نزل بكم من البلاء وأنواع العقاب الذي يذكر بعده.

وقد صدّق الواقع ما أنذر به هذا الحديث، وبخاصة عقاب ظهور الفاحشة والإعلان بها، كما هو حادث لدى الغربيين اليوم، وقد سلّط الله عليهم من الأوجاع والأمراض ما لم يعرفه أسلافهم الذين مضوا، ولا سيما ما أطلقوا عليه اسم (الإيدز) الذي غدا يهدّد عشرات الملايين منهم ولم يجدوا له علاجًا.

العقاب يعمُّ:

ومن سنن الله تعالى: أَنَّ المنكر إذا ظهر ولم يغيّر، وسكت الناس عليه، نزلت نعمة الله بهم جميعًا: الفاعلين لفعلهم، والساكتين لسكوتهم وتهاونهم في حقّ الله وَجَلَّ ، وهو ما نبّه عليه القرآن بقوله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

وعن أبي بكر رضي الله عنه ، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الناس إذا رأوا المنكر، ولا يغيّرونه، أوشك أن يعمّهم الله بعقابه»^(١).

وفي لفظ: «إِنَّ الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمّهم الله بعقاب منه»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيت أمتي تهاب أن

(١) رواه أحمد (١٦)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وابن ماجه في الفتن (٤٠٥).

(٢) رواه أحمد (٣٠)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الملاحم (٤٣٣٨)، والترمذي في التفسير (٣٠٥٧)، وقال: حسن صحيح.

تقول للظالم: يا ظالم! فقد تُودَّع منهم^(١). أي: استوى وجودهم وعدمهم، أو تركوا وخذلوا وحرّموا من تأييد الله تعالى.

العاقبة للحق وأهله:

ومن هذه السنن، أنّ الحق منصور وإن طالت محنة أهله، وأنّ الباطل إلى زهوق وإن استعلّى وتجبّر، كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

وأنّ المؤمنين يُمتحنون ويشتدُّ بهم البلاء، فيصقل معادتهم، ويجلو صدأهم، ويميز خبيثهم من طيبهم، ولكنّ العاقبة لهم إذا جاهدوا وصبروا، كما قال تعالى في قصة موسى بعد تهديد فرعون له وللمن معه: ﴿قَالَ سَنُقِيلُ أَسْبَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ * قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنَّا الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ * [الأعراف: ١٢٧، ١٢٨].

وفي ضوء هذه الحقيقة جاءت مبشرات النبي ﷺ للصحابة: أنّ النصر آتٍ لا ريب فيه، وأنّ الله سيظهر هذا الدين على الدين كلّ ولو كره المشركون.

جاء خباب بن الأرت - وهو أحد المستضعفين في مكة، الذين صُبت عليهم سياط العذاب - إلى رسول الله ﷺ يستنجد به، فوجده متوسداً بردة في ظلّ الكعبة، فقال: يا رسول الله! ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال:

(١) رواه أحمد (٦٧٨٤)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه. والحاكم في الأحكام (٩٦/٤)، وصحّح إسناده، ووافقه الذهبي. والبزار (٢٣٧٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢١١٠): رواه أحمد والبزار بإسنادين، ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح، وكذلك رجال أحمد.

«قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له حفرة في الأرض، فيجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، ما يصده ذلك عن دينه، والله! لِيَتَمَنَّ الله تعالى هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، فلا يخاف إلا الله، والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»^(١).

لا تجتمع الأمة على ضلالة:

ومن هذه السنن: أنَّ هذه الأمة لا تجتمع كلها على ضلالة، فلا بد أن يبقى في الأرض من يقوم لله بالحجة، ويدعو إلى الخير، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١].

وفي هذا استفاضت الأحاديث عن الطائفة المنصورة القائمة على الحق، إلى أن تقوم الساعة:

«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، حتى تقوم الساعة»^(٢).

«لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون على الناس»^(٣).

«لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين، إلى يوم القيامة»^(٤).

(١) رواه البخاري المناقب (٣٦١٢).

(٢) رواه الطيالسي (٣٨)، والحاكم في الفتن والملاحم (٤٤٩/٤)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٨٧)، عن عمر.

(٣) متَّفَق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦٤١)، ومسلم في الإمارة (١٠٣٧)، عن معاوية.

(٤) رواه مسلم في الإيمان (١٥٦)، وأحمد (١٥١٢٧)، عن جابر بن عبد الله.

«لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقتل آخرهم المسيح الدجال»^(١).

وفي هذا الباب: صحّت أحاديث عن المغيرة وثوبان وأبي هريرة وقرة بن إياس وعقبة بن عامر وأبي أمامة^(٢).

ومن هذا الباب حديث: «ولا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسًا يستعملهم في طاعته إلى يوم القيامة»^(٣).

فقه المعرفة:

ومن معالم هذا الفقه الحضاري: ما يمكن تسميته (فقه المعرفة). ونعني به الفقه المؤسّس على معرفة القيم الرفيعة، والأصول الراسخة، التي جاء بها الإسلام في تأصيل (المعرفة)، وإن شئت قلت: في تأصيل (العلم) فهو المصطلح الإسلامي الشائع في هذا المجال، وتكاثرت في شأنه نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة المطهّرة، في بيان فضله، والإشادة بأهله، والحضّ على طلبه، والزيادة منه، والاستمرار فيه، والتنافس في تحصيله، وبيان منزلة التعلّم، وفضل التعليم، ومكانة المعلّمين، وآداب ذلك، إلى آخر ما دعت إليه آيات الكتاب المبين، وفصّلته أحاديث الرسول الكريم.

(١) رواه أحمد (١٩٨٥١)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الجهاد (٢٤٨٤)، والحاكم في الجهاد (٤٥٠/٤)، وصحّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن عمران بن حصين.

(٢) انظر: الأحاديث (٧٢٨٧ - ٧٢٩٦) من صحيح الجامع الصغير وزيادته.

(٣) رواه أحمد (١٧٧٨٦)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وابن ماجه في المقدمة (٨)، وابن حبان في البر والإحسان (٣٢٦)، وحسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٨)، عن أبي عتبة الخولاني.

ولهذا نجد كتاب (العلم) في جميع كتب الحديث الشريف، التي صنفت وفق الأبواب والموضوعات.

بل نجد كتاب (العلم) هو الكتاب الثاني في صحيح البخاري، تاليًا لكتاب (الإيمان). فقدم العلم على الطهارة والصلاة والزكاة وغيرها من أركان الإسلام، لأنَّ العلم قبل العمل.

وكذلك فعل الإمامان ابن ماجه، والدارمي في سننهما.

ومن الأئمة من أفرد العلم بتأليف خاص، كما فعل الإمام الحافظ الفقيه أبو عمر ابن عبد البر في كتابه: «جامع بيان العلم وفضله».

وقد ذكرنا نُبْذًا من (فقه المعرفة) في ضوء السُّنَّةِ النبويَّةِ في كتابنا: «الرسول والعلم»^(١) الذي كنت قد أعددتَه للمشاركة في المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسُّنَّةِ النبويَّةِ الذي عُقد في قطر، وكان بداية للاحتفال بمقدم القرن الخامس عشر الهجري.

ولا بأس أن نذكر هنا نبذة من هذا الفقه، بعضها تأكيد لما ذكرته من قبل، وبعضها الآخر قبسات جديدة من مشكاة النبوة.

أ - طلب كل علم نافع:

وأول ما نلاحظه في فقه المعرفة هو: الحث على اكتساب كل علم نافع في الدين أو في الدنيا، وقد جاء عن النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٢). المراد بكل مسلم كل إنسان مسلم، رجلاً كان أو

(١) طبع عدة مرات، ونشرته مؤسسة الرسالة في بيروت، ودار الصحوة بالقاهرة.

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٤)، وأبو يعلى (٢٨٣٧)، والطبراني في الأوسط (٩)، وصحَّحه =

امراً، ولهذا شاعت رواية هذا الحديث بلفظ: «على كل مسلم ومسلمة». ولفظ «مسلمة» لم تصح روايته، ولكن معناه مقصود في هذا الحديث بالإجماع.

وقد اختلف العلماء: أي العلم يفرض على الإنسان طلبه، وخصوصاً أنَّ فروع العلم كثيرة، ومجالاتها متنوعة، وآفاقها واسعة، وحدودها لا تنهاى.

فرض الكفاية وفرض العين من العلم:

والتحقيق أنَّ طلب العلم منه ما يعتبر من فروض الكفاية، ومنه ما يعتبر من فروض العين. أمَّا فرض العين، فهو ما لا بد للإنسان منه في دينه أو دنياه.

فإذا كان من الضروري لدنيا الإنسان اليوم أن يكون لديه حدُّ أدنى من المعرفة، وهو إجادة القراءة والكتابة بلغة قومه، أي: ما يطلق عليه (محو الأمية) فإنَّ هذا يكون واجباً ديانةً، وفرض عين على صاحبه، والتخلف عنه إثمٌ يعاقب عليه في الآخرة، ويعزَّر عليه في الدنيا.

فإذا نظرنا إليه من زاوية أخرى، وهو أنَّ الأمة التي تفشو فيها الأمية في عصرنا: لا تستطيع أن تباري الأمم الأخرى في سباق العلم والمدنية، وستقضي عليها أمية أبنائها بالتخلف عن القافلة، والهزيمة أمام الأقوياء

= الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٣)، وقال المناوي في فيض القدير (٥٢٦٥): قال ابن عبد البر: طرقة كلها معلولة. وقال النووي: ضعيف وإن كان معناه صحيحاً. وقال السيوطي: جمعت له خمسين طريقاً، وحكمت بصحته لغيره، ولم أصحح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه. وقال السخاوي: له شاهد عند ابن أبي شاهين، بسند رجاله ثقات، ورواه نحو عشرين تابعياً. عن أنس.

المتعلِّمين، فهذا جانب آخر يقوي القول بوجوب محو الأمية وجوبًا عينيًا على كل مسلم ومسلمة.

والرسول ﷺ أول من حاول محو الأمية في مجتمعه، منذ السنة الثانية من الهجرة، رغم قلة الإمكانيات المتاحة لديه، وانتهاز فرصة وجود أسرى مشركي قريش في غزوة بدر يجيدون الكتابة، فأتاح لهم الفرصة ليفدوا أنفسهم بتعليم كل واحد منهم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة، كأنما كلّف كل واحدٍ منهم أن يفتح فصلًا صغيرًا مكوّنًا من عشرة طلاب، يتعلّمون فيه كيف يكتبون ويحسبون؛ فقد فسّر النبي ﷺ الأمية في حديث له بعدم معرفة الكتابة والحساب قال: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»^(١).

وما لا بد للمسلم منه في دنياه: يختلف من بيئة لأخرى، ومن عصر لآخر، فقد يكون في عصرنا، من الضروري للتلميذ في المدارس الابتدائية الإلزامية أن يتعلم بعض مبادئ الحاسوب (الكومبيوتر) الذي غدا شيئًا أساسيًا في حياة الناس.

وأما ما لا بد للمسلم منه في دينه: فهو القدر الذي يعرف به أصول عقيدته، ويصحّح به أساسيات عبادته، ويضبط قواعد سلوكه، ويقف به عند حدود الله تعالى في أمره ونهيه، وحلاله وحرامه، فيما يعرض له من أمور الحياة اليومية العامة، أو الخاصة به شخصيًا.

فإن كان تاجرًا: وجب عليه أن يعرف الأحكام الأساسية المتعلقة بالتجارة؛ كسبًا وزكاةً، وبيعًا وسلّمًا وصرفًا، وكل ما يتعلق بذلك. كما

(١) سبق تخريجه ص ٢٤١.

قال عمر: لا يدخل سوقنا إلَّا من تفقَّه^(١)؛ أي: في المعاملات، ممَّا يمكن تسميته: فقه التجارة.

وإن كان طبيبًا: وجب عليه معرفة ما يتعلق بالطبيب المسلم، وما يجوز له وما لا يجوز، ممَّا يمكن تسميته «الفقه الطبي».

وبالجملة، فلا بد من إمام مناسب - كلُّ بقدر طاقته - بمعرفة العقيدة، ومعرفة العبادة، ومعرفة الحلال والحرام.

وأما فرض الكفاية من العلم، فهو كل ما يحتاج إليه المجتمع، أو ما تحتاج إليه الأمة في مجموعها، من العلوم والمعارف اللازمة لبقائها ونمائها في دينها ودنياها، بحيث يكون لديها من الخبراء والمتخصصين - على أعلى مستوى، وفي كل المجالات - العدد الكافي الذي يغنيها عن غيرها من الأمم.

ومعنى هذا: أن تصل الأمة بعلمائها إلى (الاجتهاد) في علوم الدين، و(الابتكار) في علوم الدنيا.

ب - رفض التقليد الأعمى:

ومن فقه المعرفة: رفض التقليد الأعمى للآخرين فيفكر بعقله لا بعقولهم، وإن كانوا أجداده وآبائه، أو سادته وكبراءه.

وقد حمل القرآن على المقلِّدين لآبائهم أو لرؤسائهم الذين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]،

(١) قوت القلوب (٤٣٢/٢)، تحقيق الإمام د. عبد الحليم محمود ود. محمود بن الشريف، نشر دار المعارف، القاهرة.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

والذين يقولون يوم القيامة: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ ﴿رَبَّنَا ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنِّمْ لَعْنَا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٧، ٦٨].

وجاءت السُّنَّةُ تؤكد هذا المعنى الذي قرّره القرآن غاية التقرير، وكرّره في أكثر من سورة، ففي الحديث الذي رواه الترمذي: «لا تكونوا إمعة تقولون: إن أحسن الناس أحسناً، وإن ظلموا ظلمنا! ولكن وُطِّئوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساؤوا فلا تظلموا»^(١).

والإمعة: هو الذي يتبع كل ناعق، وليس له رأي ذاتي، ولا شخصية مستقلة، فهو ذيل لغيره أبداً، ولو كان هذا الغير هو جمهور الناس، وربما كان الذي عليه الناس شيئاً آخر غير ما يقتنع به عقله، أو يرضاه ضميره، على نحو ما صوّره شوقي على لسان أحدهم:

أحب الحسين، ولكنما لساني عليه، وقلبي معه!
إذا الفتنة اضطربت في البلاد ورُمت النجاة، فكن إمعة^(٢)!

ج - الوقوف عند ما يعلم:

ومن ذلك الوقوف عند ما يعلم، فلا يدّعي ما ليس له به علم، ولا يتناول إلى ما ليس من شأنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٠.

(٢) أحمد شوقي الأعمال الشعرية الكاملة (المسرحيات) ص ١٢، مسرحية مجنون ليلي، نشر الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٤م.

ولا يستحي إذا سئل عمّا لا يعلم أن يقول: لا أعلم. فقد سئل الملائكة المقربون عمّا لا يعلمون فقالوا: ﴿سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]، وسئل النبي ﷺ عن الساعة، في حديث جبريل المشهور فقال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»^(١)! وخاطبه الله تعالى بقوله: ﴿يَسْأَلُ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦٣].

وعلمه - عندما سئل عن (الروح) - أن يكل علم كنهها إلى الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

كثيراً ما كان النبي ﷺ يسأل، فيتوقف عن الإجابة، حتى يسأل جبريل أمين الوحي ﷺ، وأحياناً يعلن عن أشياء معينة أنه لا يدريها، كقوله: «ما أدري تبعاً: ألعيناً كان أم لا؟ وما أدري ذا القرنين: أنبيأ كان أم لا؟ وما أدري الحدود كفاراتٍ لأهلها أم لا؟»^(٢).

د - الإحالة في كل علم على أهله وخبرائه:

يكمل ما قلناه هنا: أن يُردَّ الأمر في كل علم، وفي كل فنٍّ، وفي كل عمل إلى أهله وخبرائه المختصين، وهو ما أمر به القرآن في قوله: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧]، وقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، ﴿وَلَا يَنْبُئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

(١) سبق تخريجه ص ١٥٨.

(٢) رواه الحاكم في الإيمان (٣٦/١)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال: لا أعلم له علة. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٢٤)، عن أبي هريرة.

وفي حديث جابر عند أبي داود والدارقطني، أَنَّ رجلاً من الصحابة أصابه حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمّم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء! فاغتسل، فمات! فلمّا قدموا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه، قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنّما شفاء العيِّ السؤال، إنّما كان يكفيهِ أن يتيمّم ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»^(١).

قال الإمام الخطابي: في هذا الحديث من العلم: أنّه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له^(٢).

هـ - الحوار مع الرأي الآخر:

ومن معالم فقه المعرفة أو الفقه الحضاري: فسح المجال للرأي الآخر، وقبول الحوار معه، بل الدعوة إلى الحوار، سواء كان هذا الآخر مغايراً في السياسة أم في الفكر، أم في الدين.

وسرُّ ذلك: أنّ الاختلاف سُنّة من سنن هذا الكون، الذي خلق الله فيه الأشياء ﴿تُخْتَلَفُ أَلْوَانُهَا﴾ [فاطر: ٢٧]. ولو شاء ربك لخلق الناس كلهم طرازاً واحداً، ولكنّ الله منح الإنسان العقل والإرادة، فكان من لوازمهما أن يختلف الناس في معتقداتهم وأفكارهم وميولهم.

وإذا كان الاختلاف بين الناس ضرورة، فإنّ من حقّ كل منهم على صاحبه أن يحاوره، ويستمع إليه؛ على أن يكون الحوار بالحسنى، وهو ما عبّر عنه القرآن الكريم بقوله: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

(١) سبق تخريجه ص ٢١٤.

(٢) معالم السنن (١/١٠٤).

ومن اللافت للنظر هنا: أَنَّ الآية التي رسمت أصول مناهج الدعوة والحوار قالت: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

فاكتفت بأن تكون الموعظة حسنة فقط، وقيدت الجدل بأن يكون ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، لأنَّ الموعظة تكون مع الموافق، والجدال يكون مع المخالف، ومع الموافق يكفي أن يكون الأسلوب حسناً، أمَّا مع المخالف فينبغي المبالغة في الترفُّق به، وسلوك أفضل السبل للوصول إلى عقله وقلبه، ولهذا لو كانت هناك طريقتان في الحوار: إحداها حسنة جيدة، والأخرى أحسن منها وأجود، فالمأمور به هنا اتباع الطريقة الأحسن والأجود.

وقد أعطانا القرآن الكريم نماذج من الحوارات مع المخالفين، في مختلف العصور والبيئات، لنقتبس منها، ونفرِّع عليها:

من ذلك حوار نوح مع قومه، كما تحكيه جملة سور من القرآن الكريم، وخصوصاً سورة هود، التي حكي القرآن فيها قولهم: ﴿قَالُوا يَنْتُحِ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا فَأَيْنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ * قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ * وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٢ - ٣٤].

ومن ذلك حوار إبراهيم لقومه، كما حكته سورة الأنعام الآيات [٧٥ - ٨٣]، وحواره مع أبيه في سورة مريم الآيات [٤١ - ٤٨].

ومن ذلك حوار شعيب مع قومه أهل مدين، كما حكته عدة سور، ولا سيما سورة هود أيضاً، يقول تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَبْقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ...﴾ [هود: ٨٤ - ٩٣].

ومن ذلك، حوار موسى وفرعون، وخصوصًا في سورة الشعراء الآيات [١٦ - ٣١].

ومن عجائب الحوار في القرآن ما كان بين الله تعالى وملائكته في شأن خلق آدم واستخلافه في الأرض، وعرض ذلك على الملائكة، وظهورهم في صورة المعارض لاستخلاف ذلك المخلوق المزدوج الطبيعة، ورد الله تعالى عليهم، وإظهار خطئهم بصورة عملية، كما حكى ذلك الآيات الكريمة من سورة البقرة [٣٠ - ٣٣].

على أنَّ أعجب حوار ذكره القرآن الكريم، هو ما كان بين ربِّ العالمين جل جلاله، وبين إبليس اللعين كما حكته سورة الأعراف، وسورة الحجر، وسورة (ص). وحسبنا أن نذكر هنا ما جاء في هذه السورة (ص) حيث يقول تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن طِينٍ...﴾ [ص: ٧١ - ٨٥].

ومن روائع ما يجده المتدبر للقرآن هذا التوجيه الرباني الحكيم، للرسول الكريم، في حوار مع المشركين وتلقينه صيغًا محكمة، يردُّ بها في جداله معهم، تُعَدُّ غايةً في التلطف، وآيةً في حسن الأدب مع المخالف، وإرخاء العنان للمناظر، والمبالغة في الرفق به، والتودُّد إليه.

أعني ما ذكره القرآن في سورة سبأ، حيث خاطب الله رسوله بقوله: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الآية: ٢٤]، فانظر إلى هذا الأسلوب، حيث لم يدمغهم بالضلال وردد الأمر بهذه الصيغة، وهو موقن أنه وحده على الهدى، وأنهم هم على الضلال المبين، ولكن أدب الحوار بالتي هي أحسن اقتضى هذا الأسلوب. ثم قال تعالى: ﴿قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الآية: ٢٥].

وكان مقتضى المقابلة أن يقول: ولا نُسأل عمّا تجرمون. ولكنه لم يشأ - وهو يلقّن أدب الحوار أن يجيبهم بنسبة الإجماع إليهم، على حين نسبها الرسول في الحوار إلى نفسه ومن معه: ﴿لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا﴾ وهذا يمثل قمة في الأدب مع المخالف، والرفق به.

وإذا كان كتاب الله قد حفل بكل هذه الألوان من الحوار بين الرسل وأقوامهم، حتى بين الله ذي الجلال والإكرام وبعض خلقه، ممّن أطاعه، وممّن عصاه. فلا غرو أن نجد في سُنَّة الرسول الكريم متسعاً للرأي الآخر، وللحوار معه أيضاً.

وقد قال الله تعالى لرسوله الكريم بعد أن ذكر له مَنْ ذكر من الرسل الكرام: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ولهذا تجمّعت في شخصيته وسيرته ﷺ مكارم الرسل والأنبياء جميعاً، كما تجلت فيه أخلاق القرآن حقاً، كما قالت ألصق الناس به، وأعرفهم بمدخله ومخرجه: أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ^(١).

و - إنصاف الرأي المخالف:

ومن القيم المعرفية في فقها الحضاري: إنصاف الرأي المخالف. ومعنى إنصافه: إعطاؤه الحق في الظهور، والتعبير عن نفسه، والدفاع عن ذاته، ما دام صادراً عن تفكير واجتهاد، ويمثّل وجهة نظر معتبرة، قريبة كانت أم بعيدة، ولا يسوغ الحكم بالإعدام على رأي، لمجرد أنّه يخالفنا، أو يخالف أكثرنا، أو يخالف المؤلف والموروث، ويدعو إلى هدم القديم، وإقامة بناء جديد.

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦)، وأحمد (٢٤٦٠١).

صحيح أننا بعد الإسلام أصبحنا ملتزمين بعقائده وقيمه وشرائعه، ولكنّه - مع هذا - ترك لنا مساحات رحبة، نتحرك فيها يَمَنَةً وَيَسْرَةً، ونشرّق في رحابها ونغرّب، سواء فيما لا نصّ فيه أصلاً، وهو ما سَمِّيَ (منطقة العفو)، أم ما فيه نصوص على قواعد كليّة، ومبادئ عامة، أو ما فيه نصوص جزئية ظنية الثبوت أو الدلالة، أو ظنيتهما معاً. وفي هذا كله تعدّد الاجتهادات، وتختلف الأفهام والتفسيرات، وتتغير المواقف بتغير المؤثرات.

وهنا لا يجوز لأحد أن يزعم لرأيه العصمة، ولا لمذهبه الكمال، فكل أحد يؤخذ منه ويُردُّ عليه، خلا المعصوم ﷺ، وكل مجتهد قابل لأن يخطئ وأن يصيب، وأقصى ما يقوله عن نفسه، ما يروى عن الإمام الشافعي: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأيي غيبي خطأ يحتمل الصواب. ومزية الإسلام الفريدة هنا هي تزكية الاجتهاد، واستفراغ الوسع في طلب الحقيقة، وإعلان مثوبة المجتهد المخطئ! وهذا ما صحَّ به الحديث المشهور: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(١).

وقد استبعد بعض شُرّاح الحديث أن يؤجر المخطئ، وقال: إنّ المقصود أنّه معذور لا مأجوراً، وهذا تعسف ظاهر في فهم الحديث، فهو صريح في أنّ له أجراً، بدليل مقابله بالمصيب الذي له أجران.

والأجر في الواقع ليس على الخطأ في ذاته، إنّما أجره على اجتهاده وتحريه، وبذله جهده المستطاع.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٥٢)، ومسلم في الأفضية (١٧١٦)، عن عمرو بن العاص.

وإذا كان عدل الله يأبى أن يضيع مثقال ذرة من عمل الجسم، فلا غرو أن يأبى إضاعة مثقال ذرة من عمل الفكر.

ومن إنصاف الرأي الآخر: الرجوع إليه إذا تبين صوابه، والتنويه به دون خجل ولا حرج؛ فالحقُّ أحقُّ أن يتَّبَع، وليس في العلم كبير، وهذا ما كان عليه الصحابة وسلف علماء الأمة، وإمامهم في هذا رسول الله ﷺ، الذي لم يكن يبالى أن ينزل عن رأيه إلى رأي أصحابه دون غضاضة ولا تضجُّر.

روى الإمام مسلم في صحيحه، أنَّ النبي ﷺ بعث أبا هريرة يبشِّر بالجنة كل من لقيه يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، وأعطاه نعليه، تأكيداً لصدقه، فلقيه عمر، فأنكر ذلك، وضربه بيده فسقط، وعاد أبو هريرة يشكو من فعل عمر، ورجع عمر يقول: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! أبعثت أبا هريرة بنعليك: من لقي يشهد أن لا إله إلا الله، مستيقناً بها قلبه، بشِّره بالجنة؟ قال: «نعم». قال: فلا تفعل، فإنِّي أخشى أن يتَّكل الناس عليها، فخلَّهم يعملون.

قال رسول الله ﷺ: «فخلَّهم يعملون»^(١).

وهكذا ألغى النبي ﷺ أمره الأول، استحساناً لرأي عمر: أنَّ الناس قد يفهمون هذه البشرية فهمًا قاصراً، ويتَّكلون على مجرّد الشهادة، ويهملون العمل.

ولهذا أخذ بمشورة عمر وقال: «فخلَّهم».

(١) رواه مسلم في الإيمان (٣١).

وبذلك سنّ لنا النبي الكريم سنة تقدير الرأي المخالف، والأخذ به إذا ظهر لنا نفعه.

وفي جامع ابن عبد البر فصل جيد نافع في (الإنصاف في العلم) ذكر فيه أشياء حسنة يحسن بنا أن نقتبس هنا شيئاً منها، لما فيها من عبرة ودلالة على ما كان لحضارتنا من قيم معرفية.

قال أبو عمر: من بركة العلم وآدابه: الإنصاف فيه، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم.

قال بعض العلماء: ليس معي من العلم، إلا أنني أعلم أنني لست أعلم.

وقال محمود الوراق:

أَتَمُّ النَّاسِ أَعْرَفُهُمْ بِنَقْصِهِ وَأَقْمَعُهُمْ لَشَهْوَتِهِ وَحَرَصِهِ

وذكر بسنده عن عبد الله بن مصعب قال: قال عمر بن الخطاب: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، ولو كانت بنت ذي العصبه - يعني يزيد بن الحصين الحارثي - فمن زاد ألقى زيادته في بيت المال، فقامت امرأة من صف النساء طويلة فيها فطس، فقالت: ما ذاك لك. قال: ولم؟ قالت: لأن الله عَجَلٌ يَقُولُ: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ^(١).

(١) انظر: جامع بيان العلم (٥٣٠/١). والأثر رواه عبد الرزاق في النكاح (١٠٤٢٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٨٦٤)، والبيهقي في الصداق (٢٣٣/٧)، وقال منقطع. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٥٠٢): رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق. وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة (٣٢٧٦)، بسند أبي يعلى. وجود إسناده ابن كثير في تفسيره (٢٤٤/٢)، والسخاوي في المقاصد (٨١٤) بلفظ: كل الناس أفقه من عمر.

وذكر بسنده أيضًا، عن محمد بن كعب القرظي قال: سأل رجل عليًا عن مسألة فقال فيها، فقال الرجل: ليس كذلك يا أمير المؤمنين! ولكن كذا وكذا. فقال عليٌّ عليه السلام: أصبت وأخطأت، وفوق كل ذي علمٍ عليم^(١)!

وروى سفيان عن ابن أبي حسين قال: اختلف ابن عباس وزيد في الحائض تنفر، فقال زيد: لا تنفر حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت. فقال ابن عباس لزيد: سل نساءك أمَّ سليمان وصويحباتها. فذهب زيد فسألهن. ثم جاء وهو يضحك، فقال: القول ما قلت^(٢).

وروى ابن عبد البر بسنده إلى الإمام مالك بن أنس، يقول: لما حجَّ أبو جعفر المنصور دعاني، فدخلت عليه، فحدثته وسألني فأجبته، فقال: إنِّي قد عزمت أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها - يعني الموطأ - فننسخ نسخًا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها لا يعدوها إلى غيرها، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإنِّي رأيت أصل هذا العلم رواية أهل المدينة وعلمهم. قال: فقلت: يا أمير المؤمنين! لا تفعل، فإنَّ الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به من اختلاف الناس: أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإنَّ ردهم عمَّا اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار كل بلد لأنفسهم. فقال: لعمرى! لو طاوطني على ذلك لأمرت به.

قال ابن عبد البر: وهذا غاية في الإنصاف لمن فهم^(٣).

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٨٦٥).

(٢) رواه الشافعي في الأم (١٩٨/٢)، ومن طريقه البيهقي في معرفة الآثار (١٠٣١١).

(٣) في جامع بيان العلم (٨٧٠).

وذكر الحسين بن أبي سعيد في كتابه «المعرب عن المغرب» قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن محمد الحدار عن أبيه قال: سمعت سحنون يقول: قال عبد الرحمن بن القاسم لمالك: ما أعلم أحدًا أعلم بالبيوع من أهل مصر، فقال له مالك: وبم ذلك؟ قال: بك. قال: فأنا لا أعرف البيوع فكيف يعرفونها بي؟

قال: وروينا عن الشعبي أنه قال: ما رأيت مثلي، ما أشاء أن أرى أعلم مني إلا وجدته.

وقال غيره: علمنا أشياء، وجهلنا أشياء، فلا نبطل ما علمنا بما جهلنا. وقال حماد بن زيد: سئل أيوب عن شيء فقال: لم يبلغني فيه شيء. فقل له: قل فيه برأيك. قال: فقال: لا يبلغه رأيي.

وروي عن عبد الرحمن بن مهدي قال: ذكرت عبيد الله بن الحسين القاضي^(١) بحديث، وهو يومئذٍ قاضٍ - فخالفتني فيه فدخلت عليه، وعنده الناس سماطين، فقال لي: ذلك الحديث كما قلت أنت، وأرجع أنا صاغراً.

وقال الخليل بن أحمد: أيامي أربعة: يوم أخرج فألقى فيه من هو أعلم مني، فأتعلم منه، فذلك يوم فائدتي وغنيمتي. ويوم أخرج فألقى فيه من أنا أعلم منه، فذلك يوم أجري. ويوم أخرج فألقى فيه من هو مثلي فأذاكره، فذلك يوم درسي، ويوم أخرج فألقى فيه من هو دوني، وهو يرى أنه فوقني، فلا أكلّمه، وأجعله يوم راحتي^(٢) اهـ.

(١) هو عبيد الله بن الحسين العنبري، الذي رجع من مقالة قالها. قال: لأن أكون ذنبًا في الحق خير من أكون رأسًا في الباطل! انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٣/١٩ - ٢٨)، ترجمة رقم (٣٦٢٧).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٨٧٧).

فقه الحياة:

ومن معالم هذا الفقه الحضاري: «فقه الحياة» وبعبارة أخرى: المعرفة بقيمة الحياة: ونعني بالمعرفة هنا المعرفة الراسخة، التي تنتهي بصاحبها إلى اليقين.

وقد يحسب بعض الناس أنَّ الدين لا يهتم بهذه الحياة، لأنَّه يعتبر الحياة الآخرة هي الحياة الحقيقية كما قال تعالى: ﴿وَابْتَ الْدَّارَ الْآخِرَةَ لِهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

وأنَّ من صفات المؤمنين والمتقين والمحسنين، كما ذكرهم القرآن أَنَّهُمْ ﴿بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٣، والبقرة: ٤، ولقمان: ٤].

وقد بيَّن الرسول الكريم في حديث له: نسبة الدنيا إلى الآخرة بقوله: «ما الدنيا في الآخرة إِلَّا كما يجعل أحدكم إصبعه في اليم، فليُنظر بهم يرجع؟»^(١).

وهذا صحيح، ولكنَّه لا يعني إهمال هذه الحياة، أو عدم الاهتمام بها. كلا، فالإسلام يعتبر هذه الحياة نعمة يجب أن تشكر، وأمانة يجب أن ترعى، ورسالة يجب أن تؤدَّى، وفرصة يجب أن تغتنم.

ولا يوافق الإسلام توجُّه الأديان والفلسفات التشاؤمية، التي ترى هذا العالم شرًّا يجب التعجيل بفنائه، والحياة فيه مصيبة ابتلينا بها، أو جنى علينا بها آباؤنا وأمهاتنا على نحو ما قال أبو العلاء:

هذا جناه أبي علـي وما جنيت على أحد^(٢)

(١) رواه مسلم في صفة الجنة (٢٨٥٨)، والترمذي في الزهد (٢٣٢٣)، عن المستورد بن شداد الفهري.

(٢) وقد أوصى أن يكتب هذا البيت على قبره، انظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان لسبط

ابن الجوزي (٣٢/١٩) تحقيق محمد بركات وآخرين، نشر دار الرسالة العالمية، دمشق، ط١،

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

كلا، فالحياة نعمة، ولهذا امتنَّ الله تعالى بها: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل: ٧٢].

ولذا شرع رسول الله ﷺ الاحتفال بقدوم المولود، بذبح ذبيحة عنه تعرف باسم (العقيقة) إظهارًا للفرح، وشكرًا للنعمة، وتوسعة على الأهل والجيران والفقراء^(١).

وأنكر الإسلام - بقرآنه وسُنَّة نبيّه - أشدَّ الإنكار ما كان يصنعه عرب الجاهلية، من اعتداءٍ على حياة أطفالهم، من إملاق واقع، أو خشية إملاق متوقع: ﴿إِنَّ قُلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾﴾ [التكوير: ٨، ٩].

فحياة الإنسان - منذ يولد - محترمة، لا يجوز العدوان عليها ولو من الأب الذي كان سببًا في وجودها، ولكنه - على كل حال - ليس موجدًا، إنما الذي أوجدها وأوجده هو الله تعالى، بل بين النبي ﷺ أَنَّ حياة الإنسان محترمة من قبل أن يولد، حتى أنه رفض أن يقيم الحدَّ على امرأة جاءت تطلب تطهير نفسها بإقامة الحد عليها، وكانت حبلى من الزنى، فلم يجبها؛ حفاظًا على ما في بطنها، فهو كائن حي لا ذنب له فيما جنت أمه، أو أجرم أبوه^(٢).

وقد اعتبر القرآن الاعتداء على حياة نفس واحدة بمثابة الاعتداء على البشرية كلها، كما أنَّ إنقاذ حياة واحدة بمثابة إحياء للبشرية جميعًا،

(١) انظر: أحكام العقيقة في كتاب تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم.

(٢) انظر: قصة الغامدية، رواها مسلم في الحدود (١٦٩٥)، عن بريدة.

وذلك حينما قرَّر ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ولم يجر للإنسان أن يتخلَّص من حياته، فهي هبة من الله له، ووديعة منه لديه، فلا يحل له أن يعتدي عليها، فهي ليست ملكه، بل ملك واهبها، ومن هنا كان الانتحار جريمة كبرى في نظر الإسلام.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وصحَّت الأحاديث في الترهيب الغليظ، والزجر الشديد من قتل الإنسان نفسه، منها:

حديث جندب بن عبد الله مرفوعاً: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكيناً، فحرَّز بها يده، فما رقا الدم حتى مات. قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرَّمت عليه الجنة»^(١).

جزع هذا الرجل، ولم يصبر على الألم، فاستعجل الموت منتحراً بقطع شريان من يده، فحرَّم الله عليه الجنة!

وحديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً: «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عُدَّ به يوم القيامة»^(٢).

وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من تردَّى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم، يتردَّى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن تحسَّى سُمًّا فقتل نفسه، فُسِّمَ في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الأنبياء (٣٤٦٣)، ومسلم في الإيمان (١١٣).

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٤٧)، ومسلم في الإيمان (١١٠).

قتل نفسه بحديدة، فحديده في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»^(١). ونعوذ بالله تعالى.

صحيح أنَّ هذه الحياة فانية، ولكنها وحدها مزرعة للحياة الباقية، فالمؤمن يزرع هنا ليحصد هناك، ويعمل هنا، ليُجْزى هناك، ولن يجني من الشوك العنب، وإنَّما توفَّى هناك كل نفس ما كسبت، وتخلد فيما عملت: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَطِّقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

وصحيح أنَّ هذه الحياة قصيرة جدًّا، ولكنها - بنفس القدر - ثمينة جدًّا، إذ هي الفرصة الوحيدة للإنسان ليحقّق السعادة الأبدية؛ فالإنسان لا يحيا مرتين، ولا يعيش عمريْن، فمن حماقة أن يضع الفرصة الفدّة المتاحة له، بل العقل والحكمة يوجبان أن يغتنم كل لحظة فيها، لينبي فيها لغده، ويؤمن مستقبله.

ومن هنا كانت قيمة الوقت، التي نوّه بها القرآن وأكّدها السُّنَّة. يقول تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنۢ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢].

وقال سبحانه في معرض الامتنان بما سخر لنا مِنْ نعمٍ من فوقنا ومن تحتنا ومن حولنا: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٣].

وجاءت الأحاديث الكثيرة تحضُّ على الانتفاع بالوقت، وتذكّر كل مؤمن بأنّه مسؤول أمام الله عنه.

ففي الحديث: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»^(٢).

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٧٨)، ومسلم في الإيمان (١٠٩).

(٢) رواه البخاري في الرقاق (٦٤١٢)، عن ابن عباس.

«أعذر الله إلى امرئ آخر أجله، حتى بلغ ستين سنة»^(١).

«اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»^(٢).

«لن تزول قدما عبدٍ (يعني: عن موقف الحساب يوم القيامة) حتى يُسأل عن أربع خصال: عن عمره فيم أفناه؟ وعن شبابه فيم أبلاه؟ وعن علمه ماذا عمل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟»^(٣).

واعتبر النبي ﷺ طول العمر نعمة من الله تعالى، إذا أحسن الإنسان الاستفادة منه، ووظَّفه في عمل الخير، وخير العمل:

عن أبي بكرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أيُّ الناس خير؟ قال: «من طال عمره، وحسن عمله»^(٤).

وعن أبي هريرة قال: كان رجلان من بليٍّ - حي من قضاة - أسلما مع رسول الله ﷺ فاستشهد أحدهما، وآخر الآخر سنة. قال طلحة بن عبيد الله (أحد العشرة المبشرين بالجنة): فرأيت المؤخر منهما (أي في المنام) أدخل الجنة قبل الشهيد، فتعجبت لذلك. فأصبحت، فذكرت

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٤١٩)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه النسائي في الكبرى في المواعظ (١١٨٣٢)، والحاكم في الرقاق (٣٠٦/٤)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٠٧٧)، عن ابن عباس.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٠.

(٤) رواه أحمد (٢٠٤١٥)، وقال مخرَّجوه: حديث حسن. والترمذي في الزهد (٢٣٣٠)، وقال: حسن صحيح. وأبو داود الطيالسي (٩٠٥)، والحاكم في الجنائز (٣٣٩/١)، وصحَّحه على شرط مسلم.

ذلك للنبيِّ فقال رسول الله: «أليس قد صام بعده رمضان، وصَلَّى ستة آلاف ركعة، أو كذا وكذا ركعةً صلاة السَّنَةِ؟»^(١). [السُّنَّةُ القمريّة: ٣٥٤ يومًا × ١٧ ركعة = ٦٠١٨ ركعة].

كما جعل النبي طول العمر، وتأخير الأجل، من مثوبات الله المعجزة لبعض عباده المؤمنين، على أعمال صالحة معينة، لها فضلها عند الله، مثل صلة الرحم، وبر الوالدين.

ففي الصحيحين، عن أنس مرفوعًا: «من أحبَّ أن يُبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه»^(٢). ومعنى ينسأ له في أثره: أي يؤخر له في أجله.

وعنه في غير الصحيحين: «من سرَّه أن يُمدَّ له في عمره، ويزاد في رزقه، فليبرِّ والديه وليصل رحمه»^(٣).

وسواء كان المَدُّ في العمر كمًّا وكيفًا، صورة أم معنى، فلا ريب في دلالة على قيمة الحياة عند الله تبارك وتعالى.

ولا عجب أن نهى النبي في عدد من الأحاديث: عن تمنّي الموت، فليست الحياة عبثًا يجب التخلص منه.

وعن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يتمنّى أحدكم الموت، ولا يدعو به من قبل أن يأتيه. وإنَّه إذا مات انقطع عمله، وإنَّه لا يزيد المؤمن عمره إلَّا خيرًا»^(٤).

(١) رواه أحمد (٨٣٩٩)، وقال مخرّجوه: حديث حسن. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥٥٣): إسناده حسن.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٨٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٧).

(٣) رواه أحمد (١٣٨١١)، وقال مخرّجوه: حديث صحيح.

(٤) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٢)، وأحمد (٨١٨٩).

وعن أنس مرفوعاً: «لا يتمنى أحدكم الموت لضُرّ نزل به، فإن كان ولا بدّ فاعلاً، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(١).

ولقد كان من مزايا الإسلام أنّه دعا إلى العمل في الحياة، وعمارته، والاستمتاع بطيباتها، ولم ير في ذلك مناقضة للسعي لعمارة الآخرة، والاستعداد لها، بل دعا إلى سعادة الدارين، وامتلاك الحسنتين: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وقد روى أنس، أنّ النبي ﷺ كان أكثر ما يدعو بهذا الدعاء^(٢)، وكان يدعو به بين الركنين في الحج^(٣).

ويقول الله تعالى: ﴿يَبْنَىْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣١، ٣٢].

أي: إنّ زينة الله وطيبات رزقه جعلت للذين آمنوا في هذه الحياة بالأصالة، ويشركهم غيرهم فيها تبعاً، لأنّ الله خلق الدنيا وطيباتها لتكون عوناً للمؤمنين، وأداةً في أيديهم لتحقيق أهدافهم الربّانية، واقتضت حكمته أن يشركهم فيها الآخرون، حتى ينتظم سير الحياة ويستمر النوع

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٥١)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٨٩)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٠).

(٣) كما قال عبد الله بن السائب: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: «ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». رواه أحمد (١٥٣٩٨)، وقال مخرّجوه: إسناده محتمل للتحسين. وأبو داود في المناسك (١٨٩٢)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٦٦).

الإنساني. أمّا في الآخرة، فهذه الطيبات ستكون خالصةً للمؤمنين جزاءً من الله تعالى لهم.

أفضل الأعمال:

ولقد قرّر الإسلام قاعدة مهمّة في تقدير أعمال الحياة وبيان قيمتها عند الله، ومثوبة صاحبها عليها، فكلّما كان العمل عميق الجذر في الحياة، طويل النفع، بعيد الأثر: زاد ذلك في ميزان صاحبه حسنات ودرجات، وإن طال الأمد، وبعد الزمن.

ولا عجب أن يعدّد لنا رسول الله ﷺ بعض أعمال الحياة التي تطيل أعمال أصحابها، وتضيف إلى حياتهم القصيرة في الدنيا حيوات طويلة، وهم في قبورهم، فيقول ﷺ، «من بنى بنياناً - في غير ظلم ولا اعتداء - أو غرس غرساً - في غير ظلم ولا اعتداء - كان له أجرٌ جارٍ، ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى»^(١).

ولو دام هذا الانتفاع إلى أن تقوم الساعة لكان الأجر دائماً أيضاً. قال جابر بن عبد الله: دخل النبي ﷺ على أمّ معبد، حائطاً (أي بستاناً) فقال: «يا أمّ معبد! من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟». فقالت: بل مسلم. قال:

«فلا يغرس المسلم غرساً يأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير، إلّا كان له صدقة إلى يوم القيامة»^(٢).

(١) رواه أحمد (١٥٦١٦)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. والطبراني (١٨٧/٢٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٢٨٤): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه زبان بن فائد، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه أبو حاتم. عن معاذ بن أنس.

(٢) رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٢)، عن جابر.

وفي حديث آخر: «ما من رجلٍ يغرس غرسًا: إِلَّا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس»^(١).

وفي الصحيحين: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة: إِلَّا كان له به صدقة»^(٢).

وعن أبي الدرداء، أَنَّ رجلاً مرَّ به، وهو يغرس غرسًا بدمشق، فقال له. أتفعل هذا، وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: لا تعجل عليّ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غرس غرسًا، لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إِلَّا كان له به صدقة»^(٣). ظَنَّ الرجل أَنَّ غرس الأشجار، ينافي الزهد في الدنيا، ويدل على طول الأمل فيها، ممَّا لا يليق بالصحابة الكرام، فعَلَّمه أبو الدرداء موقف الإسلام من هذا الأمر بما سمعه من رسول الله ﷺ.

ويقول: «سبع يجري للعبد أجرهن، وهو في قبره بعد موته: من علَّم علمًا، أو كرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجدًا، أو ورَّث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته»^(٤).

(١) رواه أحمد (٢٣٥٢٠)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٢٦٦): رواه أحمد، وفيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي وثقه مالك، وسعيد بن منصور، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. عن أبي أيوب الأنصاري.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في المزارعة (٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٣)، عن أنس.

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٠.

(٤) رواه البزار (٧٢٨٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦٩): رواه البزار، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف. وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٠٢)، عن أنس.



فقه الواقع:

ومِمَّا يدخل في فقه الحياة، ويتممه: فقه الواقع، أي معرفة الواقع معرفة صحيحة دقيقة، معرفته على ما هو عليه، سواء كان لنا أم علينا، لا معرفته كما نتمنى أن يكون، كما يفعل ذلك كثيرون في تصوُّره وتصويره. فإنَّ ذلك خداع للنفس، وتضليل للغير.

والواقع الذي نريده: كل ما يحيط بنا في هذه الحياة ويؤثر فينا، إيجابًا أو سلبيًا، سواء كان واقعًا عالميًا، أم إقليميًا، أم محليًا، أم شخصيًا، واقعنا وواقع خصومنا على سواء.

إنَّ معرفة هذا الواقع - أو فقه هذا الواقع - أمر مهم، لكي نكيّف علاقتنا به، ونحدّد أسلوب تعاملنا معه، أهو القبول أم الرفض؟ الولاء أم العدا؟ أم هو قبول البعض ورفض البعض؟ وعلى أيّ أساس؟

ومِمَّا يلفت النظر في سيرة النبي ﷺ وأصحابه، أنّنا رأينا الرسول الكريم يأمر أصحابه المضطهدين في مكة بالهجرة إلى الحبشة لا إلى غيرها، لأنَّ بها ملكًا عادلاً، رجا ألاّ يظلموا عنده.

وهذا يعني أنّه ﷺ كانت لديه معلومات كافية عن سهولة الهجرة إلى الحبشة من ناحية، وعن طبيعة النظام الحاكم فيها، وشخصية الحاكم ذاته من ناحية أخرى، وبناءً على هذه المعرفة بالواقع: صدر ذلك الأمر الرشيد.

ومن ذلك، اهتمام المسلمين - وهم قليل مستضعفون في مكة - بالصراع العالمي الدائر بعيدًا: بين المعسكرين الكبيرين: فارس والروم، واغتمام المسلمين لهزيمة الروم البيزنطيين النصاري، وفرح المشركين الوثنيين بانتصار الفرس المجوس القائلين بالهين اثنين: إله الخير

والنور، وإله الشر والظلام. فهو لاء أقرب إليهم من الروم أهل الكتاب. كما أنَّ النصراني أقرب إلى المسلمين باعتبارهم أهل دين سماويٍّ في الأصل، ووقع جدل بين الفريقين حول من ستكون له العاقبة، وتدور له الدائرة، ونزل القرآن الكريم يفصل في ذلك بآيات بيّنة في مطلع سورة سُمِّيَتْ سورة الروم، يقول الله تعالى فيها: ﴿الْم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ [الآيات: ١ - ٤].

ومن ذلك: حرصه ﷺ على معرفة ما عنده من (قوة ضاربة) بإزاء القوى المعادية والمتربصة، المحيطة به. وذلك حين طلب من أصحابه - بعد الهجرة إلى المدينة - فقال: «أحصوا لي عدد من يلفظ بالإسلام»، فأحصوا له فكانوا ألفاً وخمسمائة رجل^(١).

وهنا استخدم الرسول الأكرم لغة الأرقام، وأسلوب الإحصاء، لأول مرّة فيما يعلم الناس. وقد جاء في بعض الروايات: «اكتبوا لي»^(٢). فدلّ على أنّه إحصاء كتابي يقصد تدوينه وتسجيله، وهذه محاولة متقدمة في تاريخ التطور الإنساني.

ومن درس السيرة النبوية، وجد أحكام النبي ﷺ تختلف في المواقف التي يحسب لأول وهلة أنّها متشابهة، وما ذاك إلّا لاختلاف واقع كلّ منها عن الآخر عند التأمل والتدقيق. كما رأينا ذلك في موقفه من يهود بني قريظة، حيث أخذهم بالشدة والحزم، وموقفه من مشركي مكة يوم الفتح حيث أخذهم باللين والعفو، لاختلاف خلق اليهودي عن خلق العربي، واختلاف الجريمتين، واختلاف زمن كلّ منهما.

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٤.

ولهذا قرّر المحققون من الفقهاء: أنّ الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف.

وقالوا: إنّ المفتي الموفق، والفقيه المسدّد، هو الذي يزاوج بين الواجب والواقع، فلا يعيش فقط فيما يجب أن يكون، بل فيما هو كائن وواقع أيضًا. ومن المهم في معرفة الواقع التحذير من أمرين مهمّين هما: التهويل والتهوين.

فبعض الناس مولعون بالتهويل والتضخيم للأُمور، فيجعلون من الحبة قبة، ومن القط جملاً، كما يقول المثل.

فهم ينظرون إلى الأُمور من خلال (ميكروسكوب) يكبّر الصغير، أضعافاً مضاعفة، أو (تلسكوب) يقرب البعيد البعيد، حتى تخاله بين يديك. قد يحدث هذا بالنظر إلى أنفسهم، كما يحدث بالنظر إلى عدوهم.

وكم تسمع هؤلاء يحدثونك عما لديهم من قدرة وإمكانات، فتوشك أن تصدّقهم فيهلكك الغرور! وآخرون يحدثونك عن إمكانات العدو وطاقاته الجبارة، حتى يكادوا يقنعونك، فيقتلك اليأس!

فكلاهما قاتل: الغرور يعميك عن قدرة عدوك، واليأس يعميك عن قدرة ذاتك.

وفي مقابل هؤلاء آخرون يصغّرون الأشياء الكبيرة، ويهوّنون عظام الأمور، وهذا يضلّل الإنسان عن حقيقة الواقع، فلا يُعدُّ للأمر عُدته، ولا يهيئ لمواجهته: ما يجب من أسباب الوقاية، أو وسائل العلاج^(١).

(١) انظر كتابنا: الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة ص ٨٢، موضوع: معرفة الواقع من تمام معرفة العصر، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

فقه مقاصد الشريعة:

ومن ركائز الفقه الحضاري: فقه مقاصد الشريعة، فإذا كان الفقه التقليدي يعنى بجزئيات الأحكام الفرعية وشكلياتها، فإنَّ الفقه الحضاري يعنى بمقاصدها وكليّاتها وأسرارها. ونعني بها الحكم والأهداف الكلية، التي من أجلها شرع الله الأحكام، وفرض الفرائض، وأحلَّ الحلال، وحرَّم الحرام، وحدَّ الحدود.

فمن المؤكَّد أنَّ الله تعالى لم يشرع شيئاً اعتباطاً، كما لم يخلق شيئاً عبثاً أو باطلاً. كما قال أولو الألباب: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِلاً سُبْحَانَكَ﴾ [آل عمران: ١٩١].

فمن أسمائه تعالى: «الحكيم» فلا يخلو خلقه ولا أمره من حكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها؛ فهو حكيمٌ فيما خلق وقدر، حكيم فيما أمر وشرع.

حتى العبادات التي يغلب عليها (التعبُّد) بالامتثال لها، علَّلها القرآن بعِلل، وناط بها أهدافاً ومقاصد؛ فالصلاة ﴿تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، والزكاة ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والصيام ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، والحج ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٨].

وأكدت ذلك السُّنَّة، فمن أدَّى صور هذه الشعائر، دون أن يحقق مقاصدها، فقد ضيَّع ثمرتها، وحُرِّم أجرها كما بيَّنت ذلك الأحاديث: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١).

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٠٣)، عن أبي هريرة.

«رَبِّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرَبِّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»^(١).

وإذا ثبت أنَّ للشعائر التبعديَّة مقاصد وأهدافًا أخلاقية واجتماعية، إلى جوار أهدافها الروحيَّة: فمن باب أولى أن يثبت ذلك لسائر الأحكام، وخصوصًا في شؤون الأسرة والمجتمع والدولة.

ومن هذه المقاصد ما نصَّ عليه القرآن والسُّنَّة صراحة، بأدوات التعليل المعروفة، ومنها: ما عرف باستقراء الأحكام الجزئية.

وهناك مقاصد جزئية لبعض الأحكام، ومقاصد كلية عامة.

فالعدل مقصد عام، بل هو - كما نصَّ القرآن - مقصد الرسالات السماوية جميعًا، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وتحقيق الكفاية والأمن مقصد عام، وهو ما امتنَّ الله به على قريش، وأسَّس عليه أمرهم بعبادته سبحانه: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣، ٤].

وإشراك الناس فيما أفاء الله عليهم، مقصد عام، ولذا علَّل القرآن توزيع الرسول للفِيء على الفئات الضعيفة من اليتامى والمساكين وابن السبيل، قبل غيرهم، بقوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

إنَّ مقاصد الشريعة - كما أصَّلها الفقهاء - تتَّسم بالشمول والتنوع.

(١) رواه أحمد (٨٨٥٦)، وقال مخرَّجوه: إسناده جيد. وابن ماجه (١٦٩٠)، والحاكم (٤٣١/١)، كلاهما في الصوم، وصحَّحه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٠١)، عن أبي هريرة.

وينبغي أن نعلم أنَّها مقاصد روحية أو دينية، فإنَّ أول المقاصد أو المصالح التي تسعى إليها الشريعة هو: المحافظة على الدين، وهو ما يشمل العقائد والعبادات. والدين هو جوهر الوجود، وروح الحياة.

وهي مقاصد أخلاقية، كما رأينا في تعليل القرآن للأمر بالعبادات الكبرى، وفي الحديث: «إِنَّمَا بُعِثَ لِتَتَمَّ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ»^(١). فالأخلاق إذن لا تنفصل عن الدين.

وهي مقاصد إنسانية؛ لأنَّها تعمل على المحافظة على كل حرمة الإنسان. دمه وماله وعرضه وعقله، كما تحافظ على كرامته وحرية.

وهي مقاصد اقتصادية؛ لأنَّها جعلت المال من المصالح الضرورية التي تجب المحافظة عليها بكل الوسائل الممكنة.

وهي مقاصد مستقبلية؛ لأنَّها لم تكتف برعاية الإنسان الحاضر، بل وجَّهت اهتمامها أيضًا إلى إنسان المستقبل، حين جعلت من المصالح الضرورية التي ترعاها: المحافظة على النسل.

رعاية الصحابة لمقاصد الشريعة:

ومن تتبع فقه الصحابة وتدبره: وجدهم أئمة الأمة في فقه مقاصد الشريعة، وأرعاها لها في فتواهم إذا أفتوا، وفي قضائهم إذا قَضَوْا، وفي تعليمهم إذا علَّمُوا.

(١) رواه أحمد (٨٩٥٢)، وقال مخرَّجوه: صحيح. والبخاري في الأدب المفرد في حسن الخلق (٢٧٣)، والحاكم في تواريخ المتقدمين (٦١٣/٢)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٤٥)، عن أبي هريرة.

وهو ما جعل عمر يتوقف في قسمة سواد العراق، وينتهي إلى وقفه على أجيال الأمة المستقبلية، قائلاً: «لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي ﷺ خيبر»^(١).

وهو ما جعل عثمان يسمح بالتقاط ضالة الإبل، على خلاف ما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ، لتغيّر الناس، وحدث أوضاع جديدة، تقتضي معالجة جديدة.

وما جعله يستحدث أذاناً آخر للجمعة خارج المسجد، لينبّه الناس للصلاة، لأنّ المدينة قد اتّسعت، وأصبحت الحاجة تدعو إلى هذا.

وهو ما جعل عليّاً يضمّن الصنّاع كما سنذكر فيما بعد.

وما جعل التابعين يجيزون تسعير السلع عند الحاجة، مع أنّ النبي ﷺ امتنع عن التسعير في زمنه قائلاً: «إنّ الله هو المسعّر القابض الباسط»^(٢).

وهو ما ذهب إليه جمع من الفقهاء، ورّجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته «الحسبة»، وابن القيم في «الطرق الحكمية».

وهو ما جعل المحققين في المذاهب المتبوعة: يقرّرون هذه القاعدة الذهبية الجليّة: أنّ الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، والحال والعرف.

(١) رواه البخاري في المزارعة (٢٣٣٤).

(٢) رواه أحمد (١٤٠٥٧)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، كلاهما في البيوع، وابن ماجه في التجارات (٢٢٠٠)، وصحّحه الألباني في غاية المرام (٣٢٣)، عن أنس.

وإنَّما قالوا ذلك، حتى لا يجمد بعض العلماء على أقوال معيَّنة قيلت في زمن معيَّن، وبيئة معيَّنة، ولم تعد محقَّقة لمقاصد الشريعة لتغيُّر الزمان أو المكان أو الإنسان.

وقد دلَّلنا على صحة هذه القاعدة من القرآن، والسُّنَّة، وهدى الصحابة، في رسالتنا: «عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية».

وفي هذا كتب المحقق ابن القيم في مقدمة فصله النافع في «إعلامه» عن (تغير الفتوى) مؤكِّداً أنَّ الشريعة مبناهَا وأساسها على الحكم ومصالح العباد - في المعاش والمعاد - وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث: فليست من الشريعة في شيء، وإن أدخلت فيها بالتأويل^(١).

إنَّ إحدى الآفات الكبرى التي تواجهها الساحة الإسلامية اليوم، وتعطي أسلحة فعَّالة لجماعة العلمانيين والمتغربين، وتشوِّش على الفكر الإسلامي المستقيم، والعمل الإسلامي السليم، هي هذه الفئة التي ليس لها أدنى حسٍّ بفقهِ المقاصد، فهي أسيرة اللفظية والحرفية والشكلية، وهم الذين سمَّيتهم من قديم: (الظاهرية الجدد) وإن لم يكن لهم علم الظاهرية، ولا سعة اطلاعهم، فلم يأخذوا من علامة الظاهرية «ابن حزم» إلَّا جموده أحياناً، وطول لسانه.

إنَّ هؤلاء قرؤوا بعض آثار الإمامين: ابن تيمية وابن القيم، ولكنَّهم - للأسف - لم يفهموها حقَّ الفهم، ولم ينفذوا إلى أعماقها، ولم يتقيّدوا

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣٣٧/٤)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ.

بمنهج الشيخين، ولا من دونهما ممَّن ورثهما، بل يقلدون بعض المعاصرين، ويأخذون بجميع آرائهم.

لقد رأينا في عصرنا أناسًا يقولون بإسقاط الزكاة عن (النقود الورقية) وعدم جريان الربا فيها! مع أنَّها هي أثمان العصر، وعماد التبادل، وأساس الثروات.

ورأينا من يسقط عن التجار زكاة عروض التجارة! بدعوى أنَّه لم يصح فيها حديث بعينها؛ ناسيًا أو متناسيًا عمومات النصوص القرآنية والنبوية، ومقاصد الشريعة، وأقوال الصحابة، التي عدَّها أكثر الفقهاء إجماعًا^(١).

ورأينا: من يقيم الدنيا ويقعدها من أجل إبطال إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو ما جاء عن عمر بن عبد العزيز، وأبي حنيفة وأصحابه، وجماعة من سلف الأمة^(٢). وهو ما لا يمكن العمل بغيره في المدن الكبرى، مثل القاهرة وغيرها.

ورأينا... ورأينا...

الكثيرون من هؤلاء الذين نحسبهم - أو أكثرهم - مخلصين، ولكنهم لم يرزقوا فقه المقاصد. والإخلاص وحده لا يكفي لتجديد دين الأمة، والنهوض بها.

ولقد كان الخوارج عُبَادًا مخلصين «يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم، وقيامه إلى قيامهم، وقراءته إلى قراءتهم» كما صحَّت الأحاديث فيهم - من عشرة أوجه كما قال الإمام أحمد - ولكنَّ آفتهم في عقولهم

(١) انظر ردنا على هذا القول بالأدلة الشرعية في كتابنا: المرجعية العليا للقرآن والسُّنَّة ص ٢٢٥، فصل: فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية.

(٢) انظر أدلة هذا الرأي في كتابنا: فقه الزكاة (٢/٩٥٩ - ٩٦٢).

وفي فقههم السطحي، فهم كما وصفهم البيان النبوي: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم» أي: لم يتعمقوا في فهم الكتاب، ولم يسبروا أغواره، ويدركوا أسرارها، فلا غرو أن وصفوا بأنهم: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»^(١).

رعاية المصلحة:

ومن مقاصد الشريعة: تحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها بقدر الإمكان، وإباحة الطيبات والمنافع، وتحريم الخبائث والمضار، والتيسير على عباد الله، ورفع الحرج عنهم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال الرسول الكريم: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وكان الصحابة - وهم أفقه الناس لهذه الشريعة - أكثر الناس رعاية لمقاصدها، لذا أكثروا من استعمال المصلحة والاستناد إليها، فهذه المصلحة هي التي جعلت أبا بكر يجمع الصحف المفترقة - التي كان القرآن مدوناً فيها من قبل - في مصحف واحد، وهو أمر لم يفعله النبي ﷺ، ولهذا توقّف فيه أول الأمر، ثم أقدم عليه بنصيحة عمر، لما رأى فيه من خير ومصلحة للإسلام.

وجعلته يستخلف عمر قبل موته، مع أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك. وهي التي وجّهت عمر إلى وضع الخراج، وتدوين الدواوين، وتمصير الأمصار، واتخاذ السجون، والتعزير بعقوبات شتى، مثل إراقة

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٤)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤)، عن

أبي سعيد الخدري.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٨.

اللبن المغشوش، ومشاطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم، إلى غير ذلك من أوليات عمر.

وهي التي جعلت عثمان يجمع المسلمين على مصحف واحد، ينشره في الآفاق، ويحرق ما عداه، ويقضي بميراث زوجة من طلقها زوجها في مرض الموت، فرارًا من إرثها.

وهي التي جعلت عليًا: يأمر أبا الأسود الدؤلي بوضع مبادئ علم النحو، ويضمن الصُّنَّاع ما يكون بأيديهم من أموال، إذا لم يُقدِّموا بينة على أن ما هلك إنما هلك بغير سبب منهم، قائلًا: لا يُصلح الناس إلا ذلك^(١).

وهي التي استند إليها معاذ بن جبل في أخذ الثياب اليمينية بدل «العين» من زكاة الحبوب والثمار، قائلًا: إيتوني بخميس أو لبس (منسوجات محلية)، آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وأنفع للفقراء بالمدينة^(٢).

وهو ما ذهب إليه الحنفية، ومال إليه البخاري في صحيحه، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية إذا كان فيه المصلحة.

واستند إليها معاوية في أخذه مُدَّين (أي نصف صاع) من القمح في زكاة الفطر في مقابل صاع من التمر، وأقرّه الصحابة الذين كانوا في زمنه - ما عدا أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه^(٣).

(١) انظر: تنقيح الفصول وشرحه للقرافي ص ٤٤٦، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه لخلاف ص ١٥٥ - ١٧٦، فصل: مصادر التشريع الإسلامي مرنة، نشر دار القلم، الكويت، ط ٥، ١٩٨٢م.

(٢) انظر كتابنا: فقه الزكاة (٨١٤/٢).

(٣) فقه الزكاة (٩٤٣/٢) وما بعدها.

وهي التي جعلت مَنْ بعد الراشدين يَتَّخِذُونَ البريد، وَيُعَرِّبُونَ الدواوين، ويضربون النقود إلى غير ذلك من أعمال الدولة، ودون أن يعترض عليهم أحد من علماء الأمة.

وهي التي جعلت الإمام أبا حنيفة يوجب الحَجْرَ على المفتي الماخن، والطبيب الجاهل، والمكاري (المقاوِل ونحوه) المفلس، مع أَنَّ مذهبه رضي الله عنه عدم الحجر على العاقل البالغ، وإن كان سفيهاً؛ احتراماً لأدميته.

ولكنه حَجَر على هؤلاء منعاً لضرر الجماهير من الناس^(١).

وجعلت جمهور الفقهاء يقولون: بجواز قتل المسلم، إذا تترس به الكفار، ولم يكن من قتالهم بُد^(٢).

وأجاز فقهاء الحنفية، والشافعية، وجماعة من المالكية، وبعض الحنابلة: شقَّ بطن الأم بعد موتها لإخراج الجنين، إذا غلب على الظنُّ أَنَّهُ سيخرج حيًّا، برغم حُرمة الميت المرعية شرعاً، بل أوجب بعض الفقهاء ذلك، لأنَّه استبقاء حيٍّ بإتلاف جزء من الميت، وشبَّهه صاحب «المهذَّب» من الشافعية بما لو وقعت مجاعة واضطر إلى أكل جزء من الميت^(٣). وذلك لأنَّ حقَّ الحيِّ مقدَّم على حقِّ الميت عند التعارض، ومصلحة إنقاذ حياة الجنين تفوق مفسدة انتهاك حرمة أمه، فيُرتكب أخفُّ الضررين، ويفوَّت أدنى المصلحتين^(٤).

(١) قالوا: لعموم ضرر الأول في الأديان، والثاني في الأبدان، والثالث في الأموال. انظر:

الاختيار لتعليل المختار (٩٢/٤)، نشر مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (٢٩٤/١ - ٢٩٥)، والاختيار لتعليل المختار (١١٩/٤)، ومطالب أولي

النهى (٥١٨/٢، ٥١٩).

(٣) انظر: المهذب وشرحه المجموع (٣٠١/٥، ٣٠٢)، نشر دار الفكر، وحاشية الصاوي (٢٠٥/١).

(٤) أمّا عند الحنابلة، فالمذهب عندهم: تحريم شق البطن من أجل الحمل، لما فيه من هتك =

فقه مكارم الشريعة:

وهناك نوع آخر من الفقه، يدخل في الفقه الحضاري المنشود، هو ما يتعلق بمكارم الشريعة، كما سمّاها الإمام الراغب الأصفهاني في كتابه البديع «الذريعة إلى مكارم الشريعة»^(١).

وهذا الكتاب كله في الفقه الحضاري، وقد بيّن فيه الفرق بين أحكام الشريعة التي يهتم بها الفقهاء، وبين مكارمها التي يهتم بها الحكماء «والمكارم تعني جانب القيم والأخلاق».

كما بيّن في مقدمته: أنّ المكارم المطلقة هي التي لا يتحاشى من وصف الباري جل ثناؤه بها، أو بأكثرها مثل «الحكمة، والجود، والعلم، والحلم، والعفو، والعدل، والرحمة...»، وإن كان وصفه تعالى بها: على حدّ أشرف ممّا يوصف به البشر.

وبيّن كذلك أنّ الإنسان باكتساب المكرمة يستحق أن يوصف بكونه خليفة الله، المعني بقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقوله: ﴿وَيَسْتَخْلَفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩]، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

= حرمة متيقنة، لإبقاء حياة موهومة. قالوا: إذ الغالب والظاهر أنّ الولد لا يعيش. واحتج أحمد بحديث «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي». رواه أبو داود (٣٢٠٧)، ويجاب عنه: بأن هذا في غير حالة الضرورة والمصلحة، على أن شقّ البطن ليس فيه كسر عظم. واختار بعض علماء المذهب جواز الشق إذا كان بالجنين حركة تظن بها حياته بعد شق البطن، فالحياة هنا مرجوة لا موهومة.

(١) عرفت هذا الكتاب القيم، وأنا طالب في القسم الثانوي في طبعته القديمة، وكنت أود أن ينال حظّه من التحقيق والتعليق، وقد قام بهذه المهمة على وجه مُرضٍ أخونا د. أبو اليزيد العجمي، جزاه الله خيرًا، وطبعته دار الوفاء بمصر.

وأشار الراغب إلى أنَّ خلافة الله ﷻ منزلة فوق العبودية لله، وأنَّها لا تصح إلا بطهارة النفس، كما أنَّ أشرف العبادات (يعني الصلاة) لا تصح إلا بطهارة الجسم^(١).

ولكنني أخالف ما ذكره الراغب رَحِمَهُ اللهُ من اعتبار خلافة الله مرتبة فوق مرتبة العبودية لله؛ فالحق أنَّ الخلافة والعبودية مرتبة واحدة، فالإنسان المؤمن خليفة لله، وعبدٌ له في الوقت ذاته. كما قال الله تعالى لداود: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]. وفي الوقت نفسه قال لرسوله: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ١٧]. فداود عَلَيْهِ السَّلَام خليفة الله تعالى وعبده أيضاً، ولا منافاة.

وقال تعالى عن سليمان: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠].

هذا مع أنَّ الله آتاه ملكاً لم يؤته أحداً من بعده.

وقد وصف الله تعالى سيّد خلقه وصفوة رسله محمداً ﷺ بالعبودية في أحسن أحواله، فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف: ١].

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١].

﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠].

كما أخالف الراغب في اعتباره المكارم كلها من باب الفضل والنفل. وهذا غير مُسلَّم على إطلاقه؛ فمن المكارم ما يكون فرضاً كالعفة عن الحرام، والجود بالواجب، والإحسان إلى الوالدين، ومنها ما يكون فضلاً

(١) مقدمة الذريعة ص ٦٠، تحقيق د. أبو اليزيد العجمي، نشر دار الصحوة، مصر.

ونفلاً، كالتعفف عن الشبهات والمكروهات، والجود بما فوق الواجب، والإيثار على النفس، ونحوها.

بماذا فُضِّلَ الإنسان؟

ومن روائع ما ذكره الإمام الراغب في فقه المكارم، أو الفقه الحضاري ما كتبه في فضيلة الإنسان على سائر الحيوان، وبيان ما به يفضل الإنسان، قال رَحِمَهُ اللهُ: «الإنسان وإن كان هو - بكونه إنساناً - أفضل موجود، فذلك بشرط أن يراعي ما به صار إنساناً، وهو العلم الحق والعمل المحكم، فبقدر وجود ذلك المعنى فيه يفضل، ولهذا قيل: الناس أبناء ما يحسنون، أي: ما يعرفون ويعلمون من العلوم والأعمال الحسنة. يقال: أحسن فلان، إذا عَلم وإذا عمل حسناً.

أمّا الإنسان من حيث ما يتغذى وينسِل: فنبات، ومن حيث ما يحسّ ويتحرك: فحيوان، ومن حيث الصورة التخطيطية فكصورة في جدار.

وأما فضيلته فبالنطق وقواه ومقتضاه. ولهذا قيل: ما الإنسان لولا اللسان إلّا بهيمة مهملة، أو صورة ممثلة! فالإنسان يضارع الملك بقوة العلم والنطق والفهم، ويضارع البهيمة بقوة الغذاء والنكاح. فمن صرف همّته كلها إلى تربية الفكر بالعلم والعمل فخليق أن يلحق بأفق الملك، فيسمّى مَلَكًا وربانيًا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١]، ومن صرف همّته كلها إلى تربية القوة الشهوية باتباع اللذات البدنيّة، يأكل كما تأكل الأنعام: فخليق أن يلحق بأفق البهائم، فيصير إما غمراً كثوراً، أو شرهاً كخنزير، أو ضريباً ككلب، أو حقوداً كجمل، أو متكبراً كنمر، أو ذا روغان كثعلب، أو يجمع ذلك كله فيصير كشیطان مريد، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠].

ولكون كثير ممَّن صورته صورة إنسان، وليس هو في الحقيقة إلا كـبعض الحيوان، قال الله تعالى في الذين لا يعقلون عن الله: ﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقال: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]، فبيَّن أنَّ الذين كفروا ولم يستعملوا القوة التي جعلها الله لهم هم شرُّ الدواب، وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمٌ عُمْى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]. أي: مثل واعظ الكافرين كمثل ناعق الأغنام، تنبيهًا أنَّهم فيما يقال لهم: كالبهائم»^(١).

التنبيه على الغايات العليا للحياة:

ومن المفاهيم الأساسية في الفقه الحضاري التي أكَّدها السُّنَّة النبوية، تبعًا للقرآن: التنبيه على (الغايات العليا) للحياة.

فليست الحياة لمجرد الأكل والشرب، أو اللهو واللعب.

إنَّ الحياة قصيرة العمر، سريعة الزوال، أيام معدودة، وأنفاس محدودة، ولكنها نفيسة جدًا؛ لأنَّها مزرعة الدار الباقية، وهي وحدها المؤهِّلة للخلود، فما يزرع الإنسان هنا: يحصده هناك، وما يعملُه اليوم يجزى به غدًا؛ فاليوم عمل ولا حساب، وغدًا حساب ولا عمل: ﴿يَوْمَ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشُنَانًا لِّبُرُوْا أَعْمَلَهُمْ﴾ * ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ * ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٦ - ٨].

من هنا كان لا بد للإنسان أن يعرف غايات حياته، وأسرار وجوده.

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهاني ص ٧٩، ٨٠، نشر دار السلام القاهرة، ١٤٢٨هـ -

ولا يليق بالإنسان - الذي سَخَّرَ الله له ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة أن يكون همُّه بطنه وشهوته، شأنه شأن الأنعام المسخرة له؛ إِنَّمَا يليق هذا بالإنسان الكافر لا المؤمن، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [محمد: ١٢].

ولهذا جاء في الحديث: «إِنَّ المؤمن يأكل في مَعَى واحدٍ، وإنَّ الكافر - أو المنافق - يأكل في سبعة أمعاء»^(١). إشارة إلى أنَّ الكافر لا همَّ له إِلَّا إشباع الغريزة، فلهذا يأكل ولا يشبع، ويقتني ولا يقنع. والعبرة ليست بكثرة ما يجمع المرء، بل بقناعة قلبه، ورضا نفسه، وفي هذا يقول الرسول الكريم: «ليس الغنى عن كثرة العرض، إِنَّمَا الغنى غنى النفس»^(٢).

ولا يعني هذا ذم الغنى، ولا ذم المال، كما توهم ذلك بعض المتصوّفة؛ فقد قال عليه السلام لعمر بن العاص: «نعم المال الصالح للمرء الصالح»^(٣)، ولكنّه لا يريد المال غايةً للحياة، ومعبوداً للإنسان، إِنَّمَا يريد وسيلةً لا غاية، ويريده عوناً على طاعة الله، لا هدفاً يراد لذاته.

وحين جاء أبو عبيدة بمال من البحرين، ورأى النبي ﷺ شغل الناس به ونهضتهم إليه، قال منبّهاً ومحدّراً: «أيها الناس! أبشروا وأملوا ما يسرُّكم، فوالله! ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى أن تبسط عليكم

(١) سبق تخريجه ص ٢١٠.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٤٦)، ومسلم في الزكاة (١٠٥١)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد (١٧٧٦٣)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والحاكم في البيوع

(٢/٢)، وصحّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني في تخريج مشكلة

الفقر (١٩)، عن عمرو بن العاص.

الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم»^(١).

فهذا هو الذي حذر منه.

وفي حديث آخر: «إِنَّ الدنيا حلوة خضرة، وإنَّ الله تعالى مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء»^(٢).

لقد أباح الله للمسلمين: أن يأكلوا من طيبات الدنيا، ويستمتعوا بزيينة الله فيها، بل حمل القرآن على أصحاب الملل التي حرّمت الطيبات والزينة: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ولكنه سبحانه لم يرضَ ذلك هدفًا للحياة، ولا غايةً للوجود، فهذه الزينة والطيبات قد خلقت للإنسان، أمّا الإنسان نفسه فقد خلق لله جل جلاله، الإنسان سيّد هذه الكون، عبد لله وحده، فلا يجوز أن يكون عبدًا لغيره؛ ولو فعل لاستحق التعاسة والشقاء، وفي هذا جاء حديث البخاري: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة والقطيفة، تعس وانتكس؛ وإذا شيك فلا انتقش. طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماء، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة»^(٣)، يعني أنّه جند نفسه لله، ولنصرة الحق، فلا يهتمه أين وضع: في المقدمة أو في المؤخرة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٥٨)، ومسلم في الزهد (٢٩٦١)، عن عمرو بن عوف الأنصاري.

(٢) رواه مسلم في الرقاق (٢٧٤٢)، وأحمد (١١١٦٩)، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه البخاري في الجهاد (٢٨٨٦، ٢٨٨٧)، عن أبي هريرة.

فسواء كان الحديث إخبارًا عن تعاسة هذا الذي عبّد نفسه للنقود أو للمظاهر. أم كان ذلك دعاء عليه من الرسول الكريم، فإنّ النتيجة واحدة، فإنّ دعاءه ﷺ مستجاب. ويا خيبة من يدعو عليه بالتعاسة والانتكاسة. لقد ارتفع الإسلام بقيمة المسلم حين جعل غايته أكبر من مجرد إشباع الشهوة، وهدفه: أبعد من هذه الحياة الدنيا، وهذا ما جعل أحد الشعراء يهجو آخر فيقول:

لحّا الله صعلوكًا مُنّاه وهمّه من العيش أن يلقي لبوسًا ومطعما^(١)!
وما جعل الزبرقان بن بدر رضي الله عنه يغضب من شعر الحطيئة الذي اعتبره هجوعًا شنيعًا له، حين قال له:

دع المكارم، لا ترحل لبغيتها واقعد فإنّك أنت الطاعم الكاسي^(٢)!
فيما يليق بالمؤمن أن يكون غاية أمره أن يطعم ويكتسي، ولا مطمع وراء ذلك.

ولا أجْدُ في التعبير عن الغايات العليا التي خلق لها الإنسان: أبلغ من كلمات الإمام الراغب الأصفهاني في «ذريعته» - ذلك الذي تحدثت عنه من قبل - حيث قال تحت عنوان: (ما لأجله أوجد الإنسان).

لهذا خلق الإنسان:

«الإنسان - من حيث هو إنسان - كل واحد كالآخر، كما قيل: الأرض تربة، والناس من رجل.

(١) ديوان حاتم الطائي ص ٤٥، شرح أحمد رشاد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٢ م.

(٢) ديوان الحطيئة بشرح ابن السكيت والسكري والسجستاني ص ٢٨٤، تحقيق نعمان أمين طه، نشر مصطفى البابي الحلبي، مصر.

وإنَّما شرفه بأنَّه يوجد كاملاً في المعنى الذي أوجد لأجله. وبيان ذلك أنَّ كل نوع أوجده الله تعالى في هذا العالم، أو هدى بعض الخلق إلى إيجاده وصُنْعه، فإنَّه أوجد لفعل يختص به، ولولاه لما وجد، وله غرض لأجله: خَصَّ بما خَصَّ به.

فالبعير إنَّما خُصَّ بذلك ليحملنا وأثقالنا إلى بلد لم نكن بالغيه إلَّا بشقِّ الأنفس، والفرس ليكون لنا جناحاً نطير به، والمنشار والمنحت لنصلح بهما الباب والسرير ونحوهما، والباب لنحرز به البيت. والفعل المختص بالإنسان ثلاثة أشياء:

- ١ - عمارة الأرض؛ المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعْمِرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وذلك تحصيل ما به تزجية المعاش لنفسه ولغيره.
- ٢ - وعبادة الله؛ المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وذلك هو الامتثال للباري وَعَبَّادٌ في أوامره ونواهيه.
- ٣ - وخلافته؛ المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩] وغيرها من الآيات، وذلك هو الاقتداء بالباري سبحانه على قدر طاقة البشر في السياسة: باستعمال مكارم الشريعة. ومكارم الشريعة هي الحكمة، والقيام بالعدالة بين الناس، والحلم، والإحسان، والفضل. والقصد منها أن تبلغ إلى جنة المأوى، وجوار ربِّ العزة تعالى.

وكل ما أوجد لفعلٍ ما فشرفه بتمام وجود ذلك الفعل منه، ودنائه بفقدان ذلك الفعل منه، كالفرس للعدو، والسيف للقطع والعمل المختص به في القتال، ومتى لم يوجد فيه المعنى الذي أوجد لأجله كان ناقصاً، فإمَّا أن يُطرح طرحاً، وإمَّا أن يردَّ إلى منزلة النوع الذي هو

دونه، كالفرس إذا لم يصلح للعدو في الكر والفر اتخذ حمولة أو أعد أكلة، والسيف إذا لم يصلح للقطع: اتخذ منشأً، فمن لم يصلح لخلافة الله تعالى، ولا لعبادته، ولا لعمارة أرضه: فالبهيمة خير منه، ولذلك قال تعالى في ذمّ الذين فقدوا هذه الفضيلة: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

السياسة التي بها يستحق خلافة الله تعالى:

قال الراغب: «وقد تقدم أنّ الخلافة تستحق بالسياسة، وذلك بتحري مكارم الشريعة. والسياسة ضربان:

أحدهما: سياسة الإنسان نفسه وبدنه وما يختص به.

الثاني: سياسة غيره من ذويه وأهل بلده.

لا يصلح لسياسة غيره من لا يصلح لسياسة نفسه؛ ولهذا ذمّ الله تعالى من ترشح لسياسة غيره، فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وهو غير مهذب في نفسه، فقال: ﴿اتَّمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] أي: هذبوها قبل الترشح لتهذيب غيركم.

وبهذا النظر قيل: «تفقهوا قبل أن تُسودّوا»^(١). تنبيهًا على أنّكم

(١) علّقه البخاري بصيغة الجزم في العلم باب الاغتياب في العلم والحكمة (٢٥/١)، ورواه موصولاً ابن أبي شيبة في المصنف في الأدب (٢٦٦٤٠)، والدارمي (٢٥٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٠٨)، عن عمر موقوفًا.

لا تصلحون للسيادة قبل معرفة الفقه، والسياسة العامة، ولأنَّ السائس يجري من المسوس مجرى ذي الظل من الظل، ومن المحال أن يستوي الظل، وذو الظل أعوج.

ولاستحالة أن يهتدي المسوس مع كون السائس ضالًّا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١]. فحكم أنَّه محال أن يكون - مع اتباع الشيطان - يأمر: إلا بالفحشاء والمنكر...».

الفرق بين مكارم الشريعة، وبين العبادة وعمارة الأرض:

قال الراغب: «أمَّا مكارم الشريعة، فمبدؤها: طهارة النفس بالتعلم، واستعمال العفة والصبر والعدالة، ونهايتها: التخصُّص بالحكمة والجود والحلم والإحسان.

فبالتعلم: يتوصَّل إلى الحكمة، وباستعمال العفة: يتوصَّل إلى الجود، وباستعمال الصبر: تُدرك الشجاعة والحلم، وباستعمال العدالة: تُصحَّح الأفعال.

ومن حصل له ذلك: فقد تذرَّع المكرمة المعنية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وصلح لخلافة الله تعالى، وصار من الربَّانين والشُّهداء والصَّديقين».

«وأمَّا عمارة الأرض، فالقيام بما فيه تزجية لحياة الناس وصلاح معاشهم، والإنسان الواحد من حيث إنَّه لم يكف أمر معاشه بانفراده في مأكله وملبسه ومسكنه، ولم يكن له سبيل إلى ثباته في الدنيا إلا بما يسد جوعته، ويستر عورته، ويقيه من الحر والبرد: لم يكن له من تحصيل

ذلك من الوجه المباح له، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۖ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ﴾ [طه: ١١٨، ١١٩]. ومتى كان سعي العبد في ذلك على الوجه الذي يجب وكما يجب: يكن سعيه عبادةً وجهادًا في سبيل الله، كما قال ﷺ: «من طلب الرزق على ما يسن في جهاد، ومن لم يكن على ذلك فسعيه هباء منثور»، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۖ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤]^(١).

وكان فيما يتولاه خادماً للناس، مسخرًا بلا إرادة منه لخدمتهم، حتى كأنه من جملة البهائم التي سخرها الله تعالى لعباده، وامتن عليهم بها، في قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]^(٢) اهـ.

الاتباع في الدين والابتداع في الدنيا:

ومن مفاهيم هذا الفقه الحضاري: أنَّ الأصل في أمور الدين هو الاتباع، وفي شؤون الدنيا هو الابتداع. فالدين قد أكمله الله تعالى، وأتم علينا به النعمة، فلا يقبل الزيادة كما لا يقبل النقصان: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

(١) هكذا أورده المؤلف، ولم أجده في كتب الحديث، وهو ليس من أهل الحديث حتى يعتمد قوله. ولعله رحمه الله يقصد بذلك حديث كعب بن عجرة: «إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان». رواه الطبراني في الكبير (١٢٩/١٩)، والأوسط (٦٨٣٥)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٦١٠): رجاله رجال الصحيح. وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٧٠٩)، وقال الألباني في الترغيب والترهيب (١٦٩٢): صحيح لغيره.

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٨٢ - ٨٦.

والتعبد لله تعالى يقوم على أصلين كبيرين:

الأول: ألا يعبد إلا الله تعالى. وكل ما عبده الناس، من نجم في السماء، أو صنم في الأرض، أو نبات أو حيوان أو إنسان فهو باطل، وهذا ما جاء به كل رسل الله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

والثاني: ألا يعبد الله تعالى إلا بما شرعه في كتابه وعلى لسان رسوله، وكل من أحدث في دين الله أمراً لم يجرى به قرآن ولا سُنَّة، فهو مردود على صاحبه، كما في الحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»^(١)، «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

وفي الحديث الآخر: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٣).

وبهذا حمى النبي ﷺ الدين من المحدثات والمبتدعات التي دخلت على الأديان السابقة فحرّفتها، وأضافت إليها ما ليس منها، وعسّرت منها ما يسره الله، وحرّمت ما أحله الله، أو أحلت ما حرّمه.

وحسبنا مثلاً على ذلك: ما ابتدعه النصارى من الرهبانية العاتية التي صادروا بها فطرة الله التي فطر الناس عليها. فحرّموا الزواج، وزينة الله التي أخرج لعباده، والطيبات من الرزق. وغلا بعضهم حتى حرم نفسه

(١) سبق تخريجه ص ٤١.

(٢) رواه مسلم في الأفضية (١٧١٨) (١٨) عن عائشة.

(٣) رواه أحمد (١٧١٤٤)، وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في السُّنَّة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح. والحاكم في العلم (١٧٤/١)، وصحّحه، ووافقه الذهبي، عن العرباض بن سارية.

من الماء والنظافة، واعتبروا البقاء على القذارة أقرب إلى الله، والنظافة أدنى إلى الشيطان. حتى قال أحد رهبان العصور الوسطى في أوربا متحسّرًا: لقد كان من قبلنا يعيش أحدهم طول عمره لا يبل أطرافه بالماء، ولكننا - وأسفاه - أصبحنا في زمن يدخل فيه الناس الحمامات^(١)!

ويبدو أنّ دخول الحمامات تلك عدوى انتقلت إليهم من المسلمين في الأندلس!

وهذا التشديد على النفس، هو ما حذّرت منه السُّنَّة. فعن أنس بن مالك، أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشدّدوا على أنفسكم، فيشدّد عليكم، فإنّ قومًا شدّدوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]»^(٢).

وفي مقابل هذا التشديد في أمر الدين، وإيجاب الاتباع فيه، كان التسهيل في أمر الدنيا، وفتح باب الإبداع والابتكار في كل ما يتعلق بها. ولا غرو أن حثّ الرسول الكريم على ابتكار مناهج الخير، واختراع ما تجود به القرائح المبدعة من صور العمران، والإصلاح والتجديد، في العلم والعمل والفن، وفي هذا جاء الحديث الصحيح: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء»^(٣).

(١) انظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟ للعلامة أبي الحسن الندوي.

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٤٩٠٤)، وأبو يعلى (٣٦٩٤). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد

(١٠٥٤٦): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء،

وهو ثقة. وقال الألباني في الضعيفة (٣٤٦٨): إسناده يحتمل التحسين. عن أنس.

(٣) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٧)، وأحمد (١٩١٧٤)، عن جرير بن عبد الله.

وهذا ما مضى عليه الصحابة والمسلمون في القرون الأولى: نجد الصحابة فعلوا أشياء لم يفعلها الرسول ﷺ، اقتضاها تطوُّر الحياة في زمنهم، ووجدوا فيها الخير والمصلحة للأمة، ولم يتقدّم بها أمر ولا نظير، مثل كتابة المصاحف، وجعل الخلافة شورى، وضرب النقود، واتخاذ السجن، وغير ذلك، ممّا استدل به الأصوليون على حجية المصلحة المرسلة^(١).

وعمر كان له في خلافته القِدْح المُعلّى في الابتكارات. ولذا قيل هو أوّل من دوّن الدواوين، ومصرّ الأمصار، واتخذ التاريخ، إلخ ما عُرف من أوّلياته ﷺ. وعلى هذا المنهج مضى خير قرون الأمة.

قاوموا المحدثات في العقيدة، والمبتدعات في العبادة، وحافظوا على جوهر الدين من الشوائب والطفيليات الغريبة. وفي الوقت نفسه ابتكروا علومًا لخدمة الدين، مثل علوم النحو والصرف والبلاغة، ووضعوا معاجم اللغة، وطوّروا علوم الفقه والتفسير والحديث، وابتكروا علومًا خادمة لها لضبط قواعدها، وردّ فروعها إلى أصولها. فكان علم أصول الفقه، وأصول الحديث، وأصول التفسير، وعلوم القرآن.

وترجموا علوم الأمم الأخرى، فاقتبسوا منها، وعدّلوا فيها، وأضافوا إليها ونبغ منهم أعداد لا تحصى في علوم الطب والفلك والفيزياء والكيمياء والبصريات والرياضيات وتقويم البلدان، وغيرها من أنواع المعارف والعلوم. ولمّا تخلف المسلمون: انعكست الآية عندهم، فابتدعوا في أمور الدين، وجمدوا في أمور الدنيا!

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٩٩.



الإيجابية البنّاءة:

ومن ركائز الفقه الحضاري التي أكّدها السُّنَّة: الروح الإيجابية البنّاءة، التي يجب أن تسيطر على عقل المسلم وشعوره، وتوجه تفكيره وسلوكه. وتتمثل في الاهتمام بالعمل لا الكلام، وبالبناء لا الهدم، وبإضاءة الشموع لا لعن الظلام.

تجد هذا التوجه واضحًا في الأحاديث التي تطالب بالعمل إلى آخر رمق في الحياة، ولو كانت الساعة قائمة أو توشك أن تقوم.

وما أروع هذا الحديث النبوي الذي يقول: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألاّ تقوم (يعني الساعة) حتى يغرسها، فليغرسها»^(١).

ولماذا يغرس هذه (الشتلة) أو النخلة الصغيرة، والساعة قائمة أو تكاد، ولن يأكل منها هو ولا أحد بعده؟ فهي لا تثمر عادة إلاّ بعد سنوات، والساعة قائمة!

إنّه رمز لمعنى كبير: أنّ العمل مطلوب لذاته، وأنّ المسلم يتعبّد لله بالعمل لعمارة الأرض، وأنّه مستمر في عمله، حتى تلفظ الحياة آخر أنفاسها.

كما نجد هذا التوجّه في اعتبار إتقان العمل فريضة وعبادة، فليس المطلوب أداء العمل بأيّ صورة كانت، بل المطلوب إحسانه وإتقانه وأداؤه على أفضل وجه ممكن.

(١) رواه أحمد (١٢٩٨١)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والبخاري في الأدب المفرد (٤٧٩)، والضياء في المختارة (٢٧١٥)، وصحّحه الألباني في الصحيحة (٩)، عن أنس.

يقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ»^(١). ويقول: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَنْ يَتَّقَنَهُ»^(٢).

ويتجلى هذا التوجه الإيجابي في جملة من الأحاديث نهت عن (السبِّ)، لأنَّ السبَّ عمل سلبي، لا يُقدَّم للحياة شيئاً، ولهذا لم يكن النبي ﷺ سبَّاباً ولا لعاناً.

ويكفي أن نسرد بعض الأحاديث الناهية عن سبِّ عدد من الأشياء، كما جاءت في صحيح الجامع الصغير وزيادته، لنعرف منها حرص السُّنَّة على غرس الروح الإيجابية، والتوجيه البناء لا إلى الهدم. ومن هذه الأحاديث:

«لا تَسَبَّنْ أَحَدًا، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا» أبو داود عن جابر بن سليم^(٣).

«لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». متفق عليه عن أبي سعيد^(٤)، ومسلم عن أبي هريرة^(٥).

«لا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». البخاري^(٦) وغيره عن عائشة.

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٢.

(٣) في اللباس (٤٠٨٤)، وأحمد (٢٠٦٣٥)، وقال مخرّجوه: حديث صحيح.

(٤) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) كلاهما في فضائل الصحابة.

(٥) في فضائل الصحابة (٢٥٤٠).

(٦) في الجنائز (١٣٩٣)، عن عائشة.

«لا تسبُّوا الأموات، فتؤذوا الأحياء». أحمد والترمذي وابن حبان عن المغيرة^(١).

«لا تسبُّوا الدهر، فإنَّ الله هو الدهر». مسلم عن أبي هريرة^(٢).

«لا تسبُّوا الديك، فإنَّه يوقظ للصَّلاة». أبو داود عن زيد بن خالد^(٣).

«لا تسبُّوا الريح، فإنَّها من روح الله. وسلوا الله خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وتعوذوا بالله من شرِّها، وشرِّ ما فيها، وشر ما أرسلت به». النسائي والحاكم عن أبي^(٤).

«لا تسبِّى الحمى، فإنَّها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد». مسلم عن جابر^(٥).

وأعجب من ذلك كله هذا الحديث:

«لا تسبُّوا الشيطان، وتعوذوا بالله من شرِّه». تمام والديلمي والمخلص عن أبي هريرة^(٦).

(١) رواه أحمد (١٨٢٠٩)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والترمذي في البر والصلة (١٩٨٢)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٣٩٧).

(٢) في الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٦).

(٣) في الأدب (٥١٠١)، وأحمد (٢١٦٧٩)، وقال مخرَّجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين. وابن حبان في الحظر والإباحة (٥٧٣١).

(٤) رواه النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٧٠٧)، والحاكم في التفسير (٢٧٢/٢)، وصحَّحه على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري. وأحمد (٢١١٣٩)، وقال مخرَّجوه: حديث صحيح.

(٥) في البر والصلة والآداب (٢٥٧٥).

(٦) رواه أبو طاهر في المخلصيات (١٥٧٢)، وأبو القاسم تمام الرازي في الفوائد (٧٧٨)، ورجح الدارقطني في العلل (١٩٣٦) الموقوف، وصحَّح المرفوع الألباني في صحيح الجامع (٧٣١٨)، عن أبي هريرة.

والعبرة من الأحاديث: أَنَّ السَّبَّ قد يوجَّه إلى من لا يستحق السَّبَّ، مثل من يسبُّ الصحابة؛ ولولا هم ما وصل إليه قرآن ولا سُنَّة، ولا دخل هو ولا أجداده في الإسلام، فهم الذين نشروا الإسلام في العالم، وعلموا الناس القرآن والسُّنَّة.

ومثل من يسبُّ الدهر، وهو في الحقيقة إنَّما يسبُّ الله، لأنَّ الدهر لا يفعل شيئاً. إنَّما هو وعاء للأحداث، فإذا سبَّ فاعل الأحداث ومقلب الأمور، فإنَّما يسبُّ الله جل جلاله.

ومثل من يسبُّ الريح، وهي مأمورة مسيرة مسخرة بأمر الله، فهو الذي يرسلها: بالرحمة، أو بالعذاب.

وهناك من يسبُّ ما فيه الخير - لو عقل وأنصف - مثل من يسبُّ الديك إذا صاح، ونسي أنَّه يوقظ للصلاة.

ومن يسبُّ الحمى، مع أنَّها كفارة للخطايا.

أمَّا سبُّ الشيطان فلا يجدي شيئاً، وأولى من سبِّه ذكر الله تعالى، ومن ذكره التعوذ بالله من شرِّه.

ومن أجمل ما ورد في ذلك: ما جاء عن أبي تميمه الهجيمي، عمَّن كان رديف النبي ﷺ قال: كنت ردفه على حمار، فعثر الحمار، فقلت: تعس الشيطان! فقال النبي ﷺ: «لا تقل: تعس الشيطان، فإنك إذا قلت: تعس الشيطان، تعاظم في نفسه، وقال: صرعه بقوتي! وإذا قلت: باسم الله، تصاغرت إليه نفسه، حتى يكون أصغر من ذباب»^(١).

(١) رواه أحمد (٢٠٥٩١)، وقال مخرَّجوه: حديث صحيح. والحاكم في الأدب (٢٩٢/٤)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي.



وفي رواية أبي داود^(١): «تعاضم حتى يكون مثل البيت!».

ومعنى هذا: أنَّ الشيطان ينتفخ وينتفش بمجرد ذكره، ولو بالسبِّ والدعاء عليه. ولكنَّه يتضاءل ويتصاغر إذا ذكر الله، ولم يجر اسم الخبيث على اللسان.

إنَّ (باسم الله) عمل إيجابي، لأنَّه ذكر لله، واستعانة به، أمَّا (تعس الشيطان)، فهو أمر سلبي، لا يحل مشكلة، ولا يقدم إنجازًا، ولهذا يفرح به الشيطان.

اعتبار الإنسان بالجواهر لا بالمظهر:

ومن أهم عناصر هذا الفقه: أنَّ العبرة في الأمور بالجواهر لا بالمظهر، وبالحيقة لا بالصورة، بالقلب لا بالبدن واللسان.

ومن ثمَّ أنكر القرآن على الأعراب ادِّعاء الإيمان بمجرد التلفظ باللسان، دون أن تخالط بشاشته القلوب، وأن يتجلى أثره في واقع الحياة عملاً وجهاداً في سبيل الله، يقول تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٤، ١٥].

وقال عليه السلام: «ألا إنَّ في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٢).

(١) في الأدب (٤٩٨٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، عن النعمان بن بشير.

وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(١).

وَيَبَيِّنُ أَنَّ قِيَمَةَ الرِّجَالِ لَيْسَتْ بِضَخَامَةِ أَجْسَامِهِمْ، وَلَا بِمَجَادَةِ أَنْسَابِهِمْ، وَلَا بِفَخَامَةِ مَظْهَرِهِمْ، وَلَا بِشَهْرَتِهِمْ وَعُلُوِّ مَكَانَتِهِمْ بَيْنَ النَّاسِ، إِنَّمَا قِيَمَتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ بِمَقْدَارِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ إِيْمَانٍ، وَمَا يَثْمُرُ إِيْمَانُهُمْ مِنْ عَمَلٍ، وَمَا يَصْحَبُ عَمَلَهُمْ مِنْ إِخْلَاصٍ. وَبِعِبَارَةٍ مُوجِزَةٍ: قِيَمَتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ بِتَقْوَاهُمْ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال تعالى في ذمِّ المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].

وقال عليه السلام في ساقِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ صَعِدَ يَوْمًا شَجْرَةً، فَبَدَتْ سَاقَاهُ نَحِيفَتَيْنِ، فَضَحِكَ بَعْضُ الصَّاحِبَةِ الْحُضُورِ مِنْ حُمُوشَتَهُمَا وَنَحَافَتَهُمَا، فَقَالَ: «أَتَضْحَكُونَ مِنْ حُمُوشَةِ سَاقِيهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ جَبَلٍ أَحَدٍ!»^(٢).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمَ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»^(٣).

وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٌ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ يَنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يَشْفَعَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٦٤)، عن أبي هريرة.
(٢) رواه أحمد (٣٩٩١)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. والطبراني (٩٥/٩)، والبزار (٣٣٠٥)، وابن حبان في مناقب الصحابة (٧٠٦٩)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٤١٦)، عن ابن مسعود.
(٣) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٢٩)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٥)، عن أبي هريرة.

ثم مرَّ رجل، فقال رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا؟» فقال: يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا أحرى إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يستمع لقوله، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»^(١).

وعن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلًا على من دونه، فقال رسول الله ﷺ: «هل تُنصرون وترزقون إلَّا بضعفاءكم؟». وفي رواية النسائي: فقال النبي ﷺ: «إنما تنصر هذه الأمة بضعفاءها: بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم»^(٢).

الإخلاص والصواب معًا لقبول العمل:

ومن هذه المفاهيم الأساسية للفقهاء الحضاري المنشود: التنبيه على أمرين أساسيين يغدو العمل بتوافرهما صالحًا مقبولًا عند الله تعالى. أولهما: أن يكون خالصًا لله تعالى، غير مشوب بالرياء وحبّ الجاه والدنيا.

وثانيهما: أن يكون صوابًا مراعيًا سنن الله في خلقه، ومنهاجه في شرعه. ويعني الأمر الأول: التركيز على بواعث العمل وغاياته، لا على مجرد صورته، فلكل عمل جسم وروح، فجسمه هو شكله الظاهري المرئي أو المسموع، وأمّا روحه فهو النية التي دفعت إليه، والإخلاص

(١) رواه البخاري في النكاح (٥٠٩١).

(٢) رواه البخاري (٢٨٩٦)، والنسائي (٣١٧٨)، كلاهما في الجهاد. والحديث يشير إلى قضية اجتماعية مهمة، وهي أن الفئات الضعيفة من العمال والفلاحين والحرفيين ونحوهم هم عُدّة النصر في الحرب، وعُدّة الإنتاج في السلم.

الذي يسري في جنباته، ولا يقبل عند الله بغيره، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

ومن أجل ذلك: اهتم العلماء بالحديث المشهور المتفق عليه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١)، ولأهميته عندهم بدأ به الإمام البخاري جامع الصحيح، وتبعه في ذلك كثير من المصنفين، إشارة إلى ضرورة النية، وتجريدها من الشوائب والرغبات الذاتية والدنيوية في الأعمال التي يراد بها الآخرة، حتى قالوا: هذا الحديث ربع الإسلام، أو ثلث الإسلام.

ومن نظر في كتاب مثل كتاب: «الترغيب والترهيب» للإمام المنذري وجد أول ما بدأ به كتابه أنه ذكر مجموعة أحاديث في الترغيب في النية والإخلاص، تدلُّ أبلغ الدلالة على منزلتهما في دين الله، وفي قبول الأعمال عند الله:

أولها: حديث الثلاثة أصحاب الغار، الذين سَدَّت عليهم الصخرة، فتوسَّل كل واحد منهم إلى الله بعمل رأى أنه أخلص فيه لله، قائلاً: «اللهم! إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فافرج عَنَّا ما نحن فيه»^(٢)، ففَرَّجَ الله كربتهم، وأخرجهم من الغار سالمين، ببركة نيتهم وإخلاصهم. وفيها حديث أبي أمامة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ فقال: لا شيء له؟ فأعادها ثلاث

(١) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، عن عمر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢١٥)، ومسلم في الرقاق (٢٧٤٣)، عن ابن عمر.

مرات، ويقول رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهَهُ»^(١).

ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»^(٢).

ومنها: حديثه عَمَّنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي اللَّيْلِ، فَوَضَعَهَا مَرَّةً فِي يَدِ سَارِقٍ، وَمَرَّةً فِي يَدِ زَانِيَةٍ، وَمَرَّةً فِي يَدِ غَنِيِّ، وَهُوَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَعَاوِدُ الْكُرَّةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ صَدَقَتَهُ قَدْ ذَهَبَتْ هَبَاءً، فَأَتَى فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ: «أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفَّ عَنْ سَرَقَتِهِ، وَأَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى زَانِيَةٍ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَّ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ»^(٣).

فشفعت له النية، وجبرت بعض ما قَصَّرَ فِيهِ، إِذْ عَلِمَ اللَّهُ صَدَقَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَلَأِ فِي وَضَحِ النَّهَارِ.

وفي مقابل هذا، ذكر المنذري في الترهيب من الرياء جملة أحاديث: منها حديث الثلاثة الذين أُمرَ بهم فسحبوا على وجوههم إلى النار، وهم: مقاتل قاتل حتى قتله الكفار، وعالم تعلَّم العلم وعلمه وقرأ القرآن، وغني أنفق وتصدَّق. ولكن أعمالهم كانت لوجه الناس لا لوجه الله^(٤)، أي إنهم زوَّروا على الله تعالى، والتزوير من مخلوق على مثله: جريمة كبيرة، فكيف بالتزوير على الخالق؟!.

(١) رواه النسائي في الجهاد (٣١٤٠)، وجوَّد إسناده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٨١/١)، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (٥٢).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣٤.

(٣) متَّفَقٌ عَلَيْهِ: رواه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٥)، عن أبي هريرة.

ومنها حديث جندب بن عبد الله مرفوعاً: «من سَمِعَ سَمِعَ الله به، ومن يراني يراني الله به»^(١). يعني يوم القيامة يجازيه بمثل نيته، ويفضحه على رؤوس الأشهاد، والجزاء من جنس العمل.

ومن ذلك: الحديث القدسي عن الله تعالى: «أنا أغنى الأغنياء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»^(٢).

وفي رواية: «فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك»^(٣).

إلى أحاديث أخرى كثيرة.

وبعد هذه الأحاديث في فضل النية والإخلاص، ذكر الإمام المنذري جملة أحاديث أخرى في الترغيب في اتباع الكتاب والسُّنَّة، والترهيب من ترك السُّنَّة، وارتكاب البدع والأهواء.

من هذه الأحاديث:

«عليكم بسنتي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عضُّوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل بدعة ضلالة»^(٤).

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٩٩)، ومسلم في الزهد (٢٩٨٦). انظر في فضل النية والإخلاص والترهيب من الرياء كتابنا: المنتقى من الترغيب والترهيب، الأحاديث (١ - ٢٣).

(٢) رواه مسلم في الزهد (٢٩٨٥)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد (٧٩٩٩)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٢)، وابن خزيمة في الصلاة (٩٣٨)، عن أبي هريرة.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢٦.

«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضَلُّوا، وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا»^(١).
 «إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضَلُّوا أَبَدًا: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ»^(٢).

ومنها حديث ابن مسعود موقوفًا: «الاعتقاد في السُّنَّةِ أحسن من الاجتهاد في البدعة»^(٣).

وعن عائشة مرفوعًا: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ»^(٤).
 وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٥)، أي مردود على صاحبه، غير مقبول منه.

وهذه الأحاديث وما في معناها^(٦): تؤكد الركن الثاني لقبول العمل، وهو: أن يكون صوابًا، سائرًا على منهاج الشرع، الثابت بالكتاب والسُّنَّة. ولهذا قال العلماء عن حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: إِنَّهُ الْمِيزَانُ الْبَاطِنُ لِقَوْلِ الْعَمَلِ، وَقَالُوا عَنْ حَدِيث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»: إِنَّهُ الْمِيزَانُ الظَّاهِرُ لِقَبُولِ الْعَمَلِ: وَلَا بَدَّ لِقَبُولِ الْعَمَلِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ: النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ، وَالصُّورَةُ الْمَشْرُوعَةُ.

(١) رواه الطبراني (١٢٦/٢)، ابن حبان في العلم (١٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٧٩): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه الحاكم في العلم (٩٣/١)، وقال: احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس عبد الله، وله أصل في الصحيح. ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٠)، عن ابن عباس.

(٣) رواه الحاكم في العلم (١٠٣/١)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) سبق تخريجه ص ٤١.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٢٦.

(٦) انظر في ذلك كتابنا: المنتقى من الترغيب والترهيب، الأحاديث (٢٤ - ٤٠).



وهو ما عبّر عنه الإمام الزاهد الفضيل بن عياض بتفسيره لقوله تعالى ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، إذ قال: أحسن العمل أخلصه وأصوبه، قيل له: ما أخلصه وما أصوبه؟ قال: إنّ الله لا يقبل العمل، إلّا إذا كان خالصًا صوابًا، فإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا: لم يقبل، وإذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وخلوصه: أن يكون لله، وصوابه أن يكون على السُّنَّة^(١).

وما أبلغه وأصدقه من تفسير لأحسن العمل الذي يريده الله من الناس! فهو لا يريد منهم أيّ عمل، ولا يريد منهم مجرد العمل الحسن، بل العمل الأحسن.

والأحسن - كما قال الفضيل - هو الأخلص والأصوب. كل ما أريد أن أضيفه هنا: أنّ الأعمال الدينية المحضة يجب أن تكون موافقة لسُنَّة الله في شرعه، والأعمال الدنيوية: يجب أن تكون موافقة لسُنَّة الله في خلقه.

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩٥/٨).

السُّنَّةُ وَالسُّلُوكُ الْحَضَارِي

وَضَحَّتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ لَنَا - مَعَ الْقُرْآنِ - مَعَالِمَ (الْفَقْهِ الْحَضَارِيِّ).
وَهِيَ تَتِمُّمُ لَنَا هَذَا الْفَقْهَ بَيَانِ مَعَالِمِ (السُّلُوكِ الْحَضَارِيِّ)، الَّذِي يَلِيْقُ
بِإِنْسَانٍ رَاقٍ، فِي أُمَّةٍ رَاقِيَةٍ.

بَلْ لَا مَعْنَى لِلْفَقْهِ الْحَضَارِيِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ ثَمَرَتِهِ السُّلُوكُ
الْحَضَارِيُّ، فَلَا خَيْرَ فِي فَقْهِ أَوْ عِلْمٍ لَا يَثْمُرُ عَمَلًا، وَقَدْ قَالَ أَسْلَافُنَا: عِلْمٌ
بَلَا عَمَلٍ، كَشَجَرٍ بَلَا ثَمَرٍ.

وَقَدْ ضَرَبَ الْقُرْآنُ أَسْوَأَ مِثْلٍ لِلَّذِي يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْعِلْمَ، فَلَا يَعْمَلُ بِهِ، أَوْ
يَعْمَلُ بَعَكْسِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ
مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ
أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَثُلِّهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ
أَوْ تَتْرَكُهُ يَلْهَثُ﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦].

وَقَدْ اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ، وَأَوَّلُ نَفْعِ الْعِلْمِ أَنْ
يَرْقَى بِصَاحِبِهِ فِي سُلُوكِهِ، وَأَنْ يَهْذُبَ مِنْ خَلْقِهِ.

قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ
نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يَسْتَجَابُ لَهَا»^(١).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ (٢٧٢٢)، وَأَحْمَدُ (١٩٣٠٨)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ.

والسلوك الحضاري يتمثل في كلِّ ما يسمو بالفرد ويرقى بالمجتمع: روحياً بالعبادة، وعقلياً بالعلم، واقتصادياً بالعمل، وخلقياً بالفضيلة، وجسدياً بالرياضة، واجتماعياً بالتعاون، ومادياً بالعمارة.

ويقوم هذا السلوك الرفيع على جملة ركائز، أو دعائم، أو معالم نتحدث عن أهمها فيما يلي:

توحي مكارم الأخلاق:

أول معالم السلوك الحضاري: أن يتوحي المسلم مكارم الأخلاق ومعاليتها، ويحذر من سفاسفها. يقول الرسول الكريم: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ مُعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سُفْسَافَهَا»^(١).

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ مُعَالِي الْأُمُورِ، وَأَشْرَافَهَا، وَيَكْرَهُ سُفْسَافَهَا»^(٢).

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يَحِبُّ الْجَمَالَ، وَيَحِبُّ مُعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سُفْسَافَهَا»^(٣).

وقال ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»، وفي لفظ: «صَالِحِ الْأَخْلَاقِ»^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ١٣٢.

(٢) رواه الطبراني (١٣١/٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٦٨٨): رواه الطبراني، وفيه خالد بن إلياس، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي، وبقيّة رجاله ثقات. وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (١٨٩٠)، عن الحسين بن علي.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٦٩٠٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٦٨٦): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه. وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (١٧٤٣)، عن جابر.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٠٨.

فجعل إتمام مكارم الأخلاق أو صالح الأخلاق: هدفًا لبعثته، وغاية لرسالته، وكفى بذلك تنويهاً وتشريفاً لقيمة الأخلاق في دعوته.

قال العلماء: ومكارم الأخلاق أو صالحها ما به صلاح الدين والدنيا والآخرة، التي جمعها دعاءه: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير، واجعل الموت راحةً لي من كل شر»^(١).

ومن حسن حظ المسلمين: أن الله جعل لهم قدوة يقتدون بها، تتجسد فيها مكارم الأخلاق التامة، التي أخذت من ميراث جميع الرسل وزادت عليه. وذلك هو رسول الله ﷺ، الذي أثنى الله عليه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن خلقه ﷺ؟ فقالت - وما أبلغ ما قالت -: كان خلقه القرآن^(٢).

تعني أن سيرته كانت تجسيداً حياً للقرآن؛ فكما بين القرآن للناس بقوله، بينه لهم بسيرته. ومن فضل الله علينا، أن سيرته ﷺ لم تضع كما ضاعت سير الرسل السابقين، بل هي محفوظة مسجلة بتفاصيلها من الميلاد إلى الوفاة، وخصوصاً مرحلة البعثة، وعلى الأخص ما بعد الهجرة.

(١) رواه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٠)، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٨. بلفظ: فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن.

ولقد كتب فيها العلماء، وصنّفوا في كل عصر، واجتمع لدينا من مصنفاتها ثروة طائلة، ولا يزال كبار العلماء إلى اليوم يتقربون إلى الله تعالى بالكتابة عن هذه السيرة الشامخة، وبيان مواضع العظمة فيها، ومواطن العبرة والقدوة منها.

ولا يوجد امرؤ من الناس إلّا وجد في هذه السيرة الشاملة الجامعة ما يأخذ منه الأسوة والهدي الأكمل، يستوي في ذلك الشاب والشيخ، والعزب والمتزوج، والغني والفقير، والحاكم والمحكوم، والمسالم والمحارب، ولا يعرف من اجتمعت له هذه الأوصاف إلّا محمد ﷺ، فشمول سيرته: مكافئ لشمول رسالته^(١).

ويدخل في مكارم الأخلاق حسن الخلق والمعاشرة، الذي دعت إليه السُّنة، وتوافرت في فضله الأحاديث، مثل قوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»^(٢).

«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»^(٣).
«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، الموطئون أكنافاً، الذين يألّفون ويؤلّفون»^(٤).

(١) راجع في خصائص سيرته ﷺ: محاضرات العلامة سليمان الندوي التي غني العلامة السيد محب الدين الخطيب بنقلها إلى العربية بعنوان: (الرسالة المحمدية)، ونشرتها المطبعة السلفية. وهي فريدة في بابها، وقد أكرمني الله تعالى بكتابة كتاب كبير في سيرته ﷺ، وبيان شمائله، ومواضع القدوة للمسلمين.

(٢) رواه أحمد (١٠٨١٧)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في السُّنة (٤٦٨٢)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد (١٠١٠٦)، وقال مخرّجوه: صحيح. والترمذي في الرضاع (١١٦٢)، وقال: حسن صحيح. عن أبي هريرة.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٤٤٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٦): رواه الطبراني في =

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْرِكُ بِحَسَنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتَ قَائِمِ اللَّيْلِ، صَائِمِ النَّهَارِ»^(١).
 «أَثْقَلَ شَيْءٌ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ (يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمَتَفَحِّشَ الْبَذِيَّ»^(٢).
 «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»^(٣).

فَبَيَّنَ لَهُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْجَامِعَةِ سِيَاسَتَهُ مَعَ رَبِّهِ، وَسِيَاسَتَهُ مَعَ نَفْسِهِ، وَسِيَاسَتَهُ مَعَ النَّاسِ.

الرفق والسماحة والحلم:

وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي عُنِيتَ بِهَا السُّنَّةُ: التَّعَامُلُ مَعَ النَّاسِ بِالرَّفْقِ لَا بِالْعَنْفِ، وَبِاللِّينِ لَا بِالْخَشُونَةِ، وَبِالسَّمَاحَةِ لَا بِالْفِظَازَةِ، وَمُجَاهَدَةُ نَوَازِعِ الْغَضَبِ، وَعَدَمُ الْإِنْتِصَارِ لِلنَّفْسِ، وَكُظْمُ الْغِيْظِ، وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْمَقْدَرَةِ، وَالْحِلْمُ عِنْدَ السَّوْرَةِ، وَتِلْكَ بَعْضُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، الَّتِي يَرِشِدُ إِلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

= الأَوْسَطُ، وَقَالَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْنَةَ إِلَّا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ الْقَلْزَمِيُّ، وَلَمْ أَرِ مِنْ ذَكَرِهِ. وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (١٢٣١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٥٠١٣)، وَقَالَ مَخْرَجُوه: حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ (٤٧٩٨)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الْبَرِّ وَالْإِحْسَانِ (٤٨٠)، عَنْ عَائِشَةَ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَرِّ وَالصَّلَةِ (٢٠٠٢)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ خَالِيٍّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٤٦٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الشَّهَادَاتِ (١٩٣/١٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (١٣٥)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢١٣٥٤)، وَقَالَ مَخْرَجُوه: حَسَنٌ لَغَيْرِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَرِّ وَالصَّلَةِ (١٩٨٧)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٩٧)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

وقوله سبحانه في وصف عباد الرحمن: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

وقوله ﷺ في وصف المتقين الذين أعدَّ لهم جنة عرضها السماوات والأرض: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وفي الأحاديث القولية - كما في السيرة العملية للرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه - ما يرسم لنا دقائق المنهج، ويجسّم لنا القدوة، ويضيء لنا الطريق:

عن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «رحم الله امرءًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا قضى، سمحًا إذا اقتضى»^(١).

وعن عائشة، أنَّه ﷺ قال: «إِنَّ الله رفيق يحبُّ الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»^(٢).

ومعناه: أنَّ الله يعطي على الرفق من تسهيل المطالب في الدنيا، ومن الثواب في الآخرة ما لا يعطي على شيء آخر.

وعنها، أنَّه قال: «إِنَّ الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٣).

وسبب الحديث: أنَّ عائشة ركت بعيرًا فيه صعوبة، فجعلت تردده، فقال لها الرسول: «عليك بالرفق...» الحديث.

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٦) بلفظ: «رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى».

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٩٣).

(٣) المصدر السابق (٢٥٩٤).

وعن أبي الدرداء أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ»^(١).

وعن جرير بن عبد الله، عَنْهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَحْرِمُ الرِّفْقَ يَحْرِمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ»^(٢).

فَأَيُّ عَاقِلٍ يَرْضَى أَنْ يَحْرِمَ نَفْسَهُ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّ الْخَيْرِ؟!

وعن أبي هريرة قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ: فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقْعُوا فِيهِ، (أَيَّ لِيَدْفَعُوهُ بِالْعَنْفِ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ (السَّجَلُ: الدَّلْوُ الْمَمْتَلِئَةُ مَاءً) فَإِنَّمَا بَعْثْتُمْ مُيَسَّرِينَ، وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ»^(٣). إِنَّ عِلَاجَ هَذَا السُّلُوكِ الْفَجِّ، مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الْجَلْفِ أَمْرٌ مَيْسُورٌ، فَلَمَازَا نَصَعَبُ الْأُمُورِ؟!

وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَشْجِّ مِنْ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»^(٤).

وعن أنس قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ بَرْدٌ نَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَذَبَهُ بِرِدَائِهِ جَذْبَةً شَدِيدَةً، فَنْظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُزِّلِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ^(٥).

(١) رواه أحمد (٢٧٥٥٣)، وقال مخرّجه: بعضه صحيح، وبعضه صحيح لغيره. والترمذي في البر والصلة (٢٠١٣)، وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٩٢)، وأبو داود (٤٨٠٩).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٨.

(٤) رواه مسلم في الإيمان (١٧).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٥٧).

وهذه هي ميزة الإنسان الراقى على الإنسان البدائي: أن يقدر ظروف بداوته، وحكم نشأته، ويقابل جهله بالحلم، وغلظته بالرفقة، وخشونته بالبسمة، وإساءته بالإحسان!

وعن عبد الله بن مسعود قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَنِينٍ أَثَرَ النَّبِيِّ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟! رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ»^(١).

لم يدرك هذا الجلف المصالح العليا التي راعاها النبي، في تأليف قلوب هؤلاء القوم، وهم زعماء في قبائلهم، ولم يحسن إسلامهم بعد، فاشترى ولاءهم للإسلام ودعوته وقيادته بلعاعة من الدنيا، وقد أجاز الله له أن يعطيهم من الصدقات بنص كتابه: ﴿وَالْمَوْلَافَةَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠] فكيف لا يجوز إعطاؤهم من الغنائم؟!

لقد كان خلق النبي ﷺ مع هؤلاء المتسرّعين في الحكم، المتطاولين بغير حق: هو العفو والحلم، والصبر على الأذى، كما صبر إخوانه الأنبياء وأولو العزم من الرسل من قبل. ولم يستجب للمتحمسين من أصحابه أن يعاجلهم بالعقوبة، ويعاملهم بالعنف، ويجعلهم عبرة لغيرهم.

ففي حالة مماثلة لمثل ما رواه ابن مسعود، في توزيع (ذهبية) جاءت من اليمن على بعض المؤلفة قلوبهم، فقام رجل فقال: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٥٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٢).

بهذا من هؤلاء! فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أَلَا تَأْمَنُونِي، وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟!» فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ! قَالَ: «وَيْلَكَ! أَوْ لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟!» ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ.

قال خالد بن الوليد: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَّا أَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يَصَلِّي». فقال خالد: وَكَمْ مِنْ مَصْلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشَقَّ بَطُونَهُمْ»^(١).

هذا رائد من رَوَادِ الْغَلَاةِ، الَّذِينَ ضَاقَ أَفْقُهُمْ عَنْ فَهْمِ الْمَقَاصِدِ الْكَبِيرَةِ، مِنْ وَرَاءِ تَصَرُّفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا مَا قَالُوا مِنْ سُوءِ أَدْبِهِمْ، وَسُطْحِيَّةِ تَفْكِيرِهِمْ، وَكُلِّ هَمِّهِمْ مِنَ الدِّينِ: لَحِيَّةَ كَثَّةٍ، وَرَأْسَ مُحَلُوقٍ، وَإِزَارَ مُشَمَّرٍ! وَمَعَ هَذَا رَفَضَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ اقْتِرَاحَ خَالِدٍ - وَفِي مَوَاقِفٍ مِمَّا ثَلَّةَ اقْتِرَاحَ عُمَرَ - وَعَامَلَ هَذَا وَأَمْثَالَهُ بِظَاهَرِ إِسْلَامِهِمْ.

لَقَدْ كَانَ خُلُقُهُ ﷺ الْعَفْوَ وَالصَّفْحَ، وَعَدَمَ الْاسْتِسْلَامَ لَغَضَبٍ طَارِئٍ، أَوْ حَقْدٍ قَدِيمٍ.

وَفِي فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ لِأَهْلِهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَقَدْ نَالَ مِنْهُمْ مَا نَالَ مِنْ أَذَى وَاضْطِهَادٍ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟». قَالُوا: خَيْرًا؛ أَخَ كَرِيمٍ وَابْنِ أَخٍ كَرِيمٍ! قَالَ: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الْطَّلَاءُ»^(٢).

(١) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي (٤٣٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ (١٠٦٤)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ.

(٢) انْظُرْ: السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ (٤١٢/٢)، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وهكذا عفا عنهم، وفتح صفحة جديدة معهم. وهكذا علّم أصحابه أن ينتصروا على الأحقاد، وينتصروا على الغضب.

عن أبي هريرة، أَنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني. قال: «لا تغضب». فردّد مراراً قال: «لا تغضب»^(١).

وقال ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرعة، إنّما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٢).

وفي لفظ: «ليس الشديد مَنْ غلب الناس، إنّما الشديد من غلب نفسه»^(٣).

الصُّرعة هو القوي البدن، الذي يصرع الناس إذا صارعهم، ولكن الحديث هنا يعلمهم: أَنَّ القوة الحقيقية هي قوة النفس لا قوة الجسم؛ وإن كانت قوة الجسم مطلوبة، بوصفها عدة للإنسان المؤمن في تحقيق رسالته في الحياة. ولكن أهم منها القوة الداخلية في ذات الإنسان، التي بها يغلب نفسه ونوازعها، قبل أن يغلب الآخرين.

السلوك المهدب:

ويطول بنا الحديث، لو أحببنا أن نذكر تفصيلات ما جاءت به السُّنَّة في حُسن الخلق، وجمال المعاشرة، ولطف المعاملة.

وحسبنا أن نذكر ونذكر هنا بما حفلت به أبواب (الأدب) من دواوين السُّنَّة، فقد اشتملت على عددٍ ضخمٍ من الأحاديث الصحاح والحسان،

(١) رواه البخاري في الأدب (٦١١٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١١٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٩)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه ابن حبان في الرقاق (٧١٧)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. عن أبي هريرة.

كلها تدور حول محور واحد، هو السلوك الراقي، أو السلوك المهذب، وإن شئت قلت: السلوك الحضاري.

ففي صحيح البخاري: اشتمل كتاب الأدب فيه على ٢٥٦ حديثًا، كما ذكر الحافظ ابن حجر في شرحه على البخاري «فتح الباري»، مع أن في الجامع الصحيح كتبًا أخرى وثيقة الصلة بالموضوع، مثل كتاب النكاح، والاستئذان، والطب، والمرضى، والرقاق، والأطعمة، والأشربة، والتمني، وغيرها.

وفي صحيح مسلم، اشتمل كتاب الآداب فيه على (٤٥) حديثًا، ولكن يضاف إليها (١٥٥) حديثًا تضمَّنَّها كتاب (السلام) بعده، و(١٦٦) حديثًا في كتاب البر والصلة والآداب، و(٢١) أخرى ضمَّها كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها. إلى أحاديث كثيرة أخرى مبثوثة في أبواب شتى.

وأما أبو داود، فقد اشتمل كتاب الأدب في سننه على مائة وثمانين بابًا، ضمَّت أكثر من خمسمائة حديث.

وقد عني الإمام البخاري بالموضوع، فأفرد له كتابًا خاصًا، سمَّاه «الأدب المفرد» تمييزًا له عن كتاب الأدب الذي أورده في الجامع الصحيح. ولم يشترط أن تكون أحاديثه في أعلى درجات الصحة، كما في جامع، فجمع من ذلك عددًا بلغ ألفًا وثلاثمائة واثنين وعشرين (١٣٢٢)، حديثًا شملت كل مجالات السلوك المهذب، أو جلَّها الأعظم. أكثرها من الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ. وأقلها الموقوف على الصحابة رضي الله عنهم، وهي ممَّا اقتبسوه من مشكاة النبوة.

ولا أستطيع أن أذكر هنا مجرد عناوين الأبواب، التي تضمَّنَّها الكتاب، وقد بلغت (٦٤٤) بابًا، ولكنني سأقتصر على ذكر نماذج من هذه

العناوين، فنستدل بها على الباقي، ونعرف منها سعة هذا النوع من السلوك الجميل المهدَّب، الذي يدخل في دائرة ما أسماه أئمة الحديث: (الأدب). وهو أوصل ما يكون بما نسميه (السلوك الحضاري).

من هذه العناوين:

- ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].
- بر الأم
- بر الأب.
- لين الكلام لوالديه.
- لعن الله من لعن والديه.
- بر الوالد المشرك.
- عقوبة عقوق الوالدين.
- بر الوالدين بعد موتهما
- لا تقطع من كان يصل أباك.
- لا يسمِّي الرجل أباه (يناديه باسمه مجردًا)، ولا يجلس قبله، ولا يمشي أمامه.
- وجوب صلة الرحم.
- صلة الرحم تزيد في العمر.
- من وصل رحمه أحبه الله.
- بُرُّ الأقرب فالأقرب.
- لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم.



- ليس الواصل بالمكافئ.
- فضل من يصل ذا الرحم الظالم.
- من عال ثلاث أخوات.
- الولد قرّة العين.
- حمل الصبي على العاتق.. قبلة الصبيان.
- الوالدات رحيمات.
- أدب الوالد وبره لولده.
- الوصاة بالجار.
- حق الجار.
- الأدنى فالأدنى من الجيران.
- لا يشبع دون جاره.
- يكثر ماء المرق فيقسم في الجيران.
- لا تحقرنّ جارة لجارتها ولو فرسن شاة.
- الجار اليهودي.
- الإحسان إلى البرّ والفاجر.
- فضل من يعول يتيمًا.
- خير بيتٍ بيتٌ فيه يتيم يحسن إليه.
- كن لليتيم كالأب الرحيم.
- فضل المرأة إذا تصبّرت على ولدها ولم تتزوج.

- الرجل راعٍ في أهله.
- المرأة راعية.
- من صنع إليه معروف فليكافئه.
- من لم يجد المكافأة فليدع له.
- من لم يشكر الناس لم يشكر الله.
- معونة الرجل أخاه.
- إنَّ كل معروف صدقة.
- المسلم مرآة أخيه.
- الدالُّ على الخير كفاعله.
- العفو والصفح عن الناس.
- الانبساط إلى الناس.
- التبسم.
- الضحك.
- المستشار مؤتمن.
- إثم من أشار على أخيه بغير رشد.
- التحابُّ بين الناس.
- الألفة.
- المزاح.
- المزاح مع الصبي.



- إجلال الكبير.
- يبدأ الكبير بالكلام والسؤال.
- إذا لم يتكلم الكبير هل للأصغر أن يتكلم؟
- رحمة الصغير.
- معانقة الصبي.
- مسح رأس الصبي.
- قبلة الرجل الجارية الصغيرة.
- قول الرجل للصغير: يا بني.
- ارحم مَنْ في الأرض يرحمك مَنْ في السماء.
- رحمة العيال.
- رحمة البهائم.
- عيادة المرضى.
- فضل عيادة المريض.
- عيادة الصبيان.
- عيادة الأعراب.
- عيادة المشرك.
- دعاء العائد للمريض بالشفاء.
- ما يقول للمريض.
- ما يجيب المريض.

- عيادة النساء الرجل المريض.
- كتمان السر.
- قبول الهدية.
- إكرام الضيف وخدمته.
- لا يقيم عنده حتى يخرجه.
- لا يقل للمنافق: سيد.
- الغناء واللهو.
- كان ﷺ يعجبه الاسم الحسن.
- يُدعى الرجل بأحبِّ الأسماء إليه.
- تحويل اسم عاصية (إلى جميلة).
- المصافحة.
- إفشاء السلام.
- من بدأ بالسلام.
- حقُّ المسلم على المسلم السلام عليه.
- يسلم الماشي على القاعد والقليل على الكثير.
- السلام على الصبيان.
- تسليم النساء على الرجال.
- التسليم على النساء.
- الاستئذان ثلاثاً.



- كيف الاستئذان؟
- ما لا يستأذن فيه.
- خير المجالس أوسعها.
- استقبال القبلة.
- يجلس الرجل حيث انتهى.
- لا يفرق بين اثنين (إلا بإذنهما).
- لا يتناجى اثنان دون الثالث.
- لا تترك النار حين ينامون.
- إغلاق الباب بالليل.
- لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين.
- إثم ذي الوجهين.
- شرُّ الناس من يتقى شره.
- إذا لم تستح فاصنع ما شئت.
- أحب حبيبك هونًا ما.
- لا يكن بغضك تلفًا.

فتأمل هذه النماذج، تراها وسعت الحياة كلها، وفي كل باب منها حديث أو أكثر، يضع المنهج الأمثل، الذي يجمع بين الذوق السليم، والخلق الكريم، ويعبّر عن الفكر القويم، والقلب الرحيم، والصراط المستقيم.

فعل الخير:

ومن مظاهر السلوك الحضاري: ما طلبه الإسلام من المسلم أن يقوم به في كل يوم من فعل الخيرات، ومن خدمات يقدمها للمجتمع طائعا مختاراً، تقوية للضعيف، وتعليماً للجاهل، وإرشاداً للحائر، وإعانة للعاجز، وإغاثة للملهوف، كما قال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

الإسلام يجعل من المسلم نبعاً دفاقاً يفيض بالخير والنفع، لكل من حوله، وما حوله، لا يبخل بمال، ولا يضمنُ بجهدٍ ولا وقت، مؤدياً لشكر نعمة الله تعالى عليه، قائماً بحق الأخوة التي تربطه بالمجتمع، والتي جعلها الله تعالى عنوان الإيمان، حين قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

ومن ثمراتها أن يعتبر المؤمن أخاه جزءاً منه، يسره ما يسره، ويحزنه ما يحزنه.

كما في الصحيح: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).

ولفعل الخير المطلوب من المسلم مجالات جمّة، ومظاهر شتى: من إطعام الجائع، وسقي العطشان، وإسعاف الجريح، ومداواة المريض، وكسوة العريان.

وبعض هذا الفعل للخير فرض وركن في الدين: كالزكاة ثالث أركان الإسلام، وبعضها حق واجب بعد الزكاة، فالزكاة أول الحقوق وليست

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، كلاهما في الإيمان، عن أنس.

آخرها. وبعضها من أخلاق المؤمنين الذين يسارعون في الخيرات، ولا يقتصرون على الواجبات.

قال تعالى في وصف الأبرار من عباده: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿[الإنسان: ٨، ٩].

وقال تعالى في بيان (العقبة) التي يجب أن يجتازها كل من يريد النجاة والفلاح في الآخرة: ﴿فَلَا أَقْنَحَمَ الْعُقَبَةَ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ ﴿فَكُ رَقَبَةً﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴿[البلد: ١١ - ١٨].

واستفاضت آيات القرآن، منذ بدء نزوله في مكة، تحمل الوعيد الهائل، والنذر الرهيبة، لمن يهمل إطعام المسكين، أو لا يحض على طعامه.

تعال نقرأ معاً هذه الآيات الكريمة من السور المكية:

﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴿فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٣٨ - ٤٤]. ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْدينِ﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿وَلَا يُحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١ - ٣]. وقال تعالى فيمن أوتي كتابه بشماله يوم القيامة: ﴿خُذُوهُ فَعْلُوهُ﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿وَلَا يُحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٠ - ٣٤].

وفي السُّنَّةِ أحاديث جمة، تأمر بفعل الخيرات، ولا سيما إطعام الطعام وسقي الماء.

فعن عبد الله بن عمرو، أَنَّ النبي ﷺ قال: «اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام»^(١).

وعنه: أَنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(٢).

وعن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَجَّكَ يقول يوم القيامة: يا بن آدم! استطعمتك، فلم تطعمني! قال: يا رب! كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أَنَّهُ استطعمك عبدي فلان، فلم تطعمه؟ أما علمت أَنَّك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا بن آدم! استسقيتك فلم تسقني! قال: يا رب! وكيف أسقيك وأنت رب العالمين؟! قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه. أما علمت بِأَنَّك لو سقيته وجدت ذلك عندي؟»^(٣).

وفي الحديث تصوير فني رائع لموقع هذه الأعمال الخيرية عند الله تبارك وتعالى.

حتى إِنَّ ربَّ العالمين جل جلاله ينسب حاجات العبد ومطالبه من أخيه إلى ذاته المقدسة، فيقول: استطعمتك فلم تطعمني.. استسقيتك فلم تسقني. فمن ذا الذي يقرأ هذا أو يسمعه، ولا تتحرَّك إرادته لفعل الخير، وإعانة الخلق؟ إِلَّا أَن يكون جامداً أو محروماً من كل خير!

وعن أنس، أَنَّ سعداً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إِنَّ أُمَّي تُوفيت، ولم توصر، أفينفعها أن أتصدَّق عنها؟ قال:

(١) رواه أحمد (٦٥٨٧)، وقال مخرَّجوه: صحيح لغيره. والترمذي في الأُطعمة (١٨٥٥)، وقال:

حسن صحيح. وابن ماجه في الأُذُب (٣٦٩٤).

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، كلاهما في الإيمان.

(٣) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٩).

«نعم، وعليك بالماء»^(١)، أي بسقيه وإيصاله للمحتاجين إليه، بحفر بئر، أو بناء سبيل، أو نحو ذلك.

ولا يقف فعل الخير عند الإطعام والسقي، بل يشمل كل ما ينفع الناس ماديًّا أو أدبيًّا، وما يدفع أو يرفع ضررًا عنهم، أو ينحي أذى من طريقهم، ولو كان عظمًا أو شوكة، أو غصنًا.

عن عدي بن حاتم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه، فلا يرى إلا ما قدم، فينظر أشأم منه، فلا يرى إلا ما قدم، فينظر بين يديه، فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتَّقوا النار ولو بشقِّ تمر» وفي رواية: «فمن لم يجد فبكلمة طيبة»^(٢).

وعن ابن مسعود، عنه ﷺ: «كل قرض صدقة»^(٣).

وعن جابر بن عبد الله، عنه ﷺ: «كل معروف صدقة، وإنَّ من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك»^(٤).

وعن أبي ذر، عنه ﷺ: «تبشُّمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٠٦١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٧٦٧): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٣٩، ٦٥٤٠)، ومسلم في الزكاة (١٠١٦).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٣٤٩٨)، وفي الصغير (٤٠٢)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١٣٣١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٦٢١): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه جعفر بن مسرة وهو ضعيف.

(٤) رواه أحمد (١٤٨٧٧)، وقال مخرَّجوه: صحيح بطرقه وشواهده. والترمذي في البر والصلة (١٩٧٠)، وقال: حسن صحيح.

في أرض الضلال لك صدقة، وإماتتك الأذى والشوك والعظم عن الطريق صدقة»^(١).

وعن أبي هريرة، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والكلمة الطيبة صدقة»^(٢).

وهكذا وسَّعت السُّنَّة المحمدية آفاق هذه الصدقة، فلم تدع جانباً من جوانب الخير، ولا مجالاً من مجالات البر والخدمة للناس إلا دخلت فيه، وحضت عليه، وأشادت بفضلها ورجحانه في ميزان الدين، ولو كانت مجرد بشاشة وجه، أو ابتسامة ثغر، أو حلاوة لسان؛ فكلها صدقة لها أجرها عند الله الذي لا يضيع عنده مثقال ذرة.

وقد جعلت السُّنَّة هذه الخدمة الاجتماعية فريضة. فهي زكاة، أو صدقة، ولكنها ليست مالية فيستأثر بها الأغنياء، ولا بدنية فيختص بها الأقوياء، ولا علمية فينفرد بها المثقفون، ولا سياسية فيتميز بها الحكام ومن دار في فلکهم.

إنما هي زكاة أو صدقة اجتماعية، يؤديها كل إنسان وفق طاقته وإمكاناته، وبما يقدر عليه، ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها.

فعن أبي موسى: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «على كل مسلم صدقة». قيل: رأيت إن لم يجد؟ قال: «يعتمل بيديه، فينفع نفسه ويتصدق». قال: قيل: رأيت إن لم يستطع؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف». قال: قيل له:

(١) رواه الترمذي في البر والصلوة (١٩٥٦)، وقال: حسن غريب. وابن حبان في البر والإحسان (٥٢٩)، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٠٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٨٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٩).

أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يأمر بالمعروف أو الخير». قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يمسك عن الشر، فإنَّها صدقة»^(١).

ولقد بيَّنت الأحاديث أنَّها صدقة يومية؛ ففي حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «ليس من نفس ابن آدم إلَّا عليها صدقة، في كل يوم طلعت فيه الشمس». قيل: يا رسول الله! من أين لنا صدقة نتصدَّق بها؟ فقال: «إنَّ أبواب الخير لكثيرة: التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتمييط الأذى عن الطريق، وتُسمع الأصم، وتهدي الأعمى، وتُدلُّ المستدلَّ على حاجته، وتسعى بشدَّة ساقيك مع اللهفان المستغيث، وتحمل بشدَّة ذراعيك مع الضعيف، فهذا كله صدقة منك على نفسك»^(٢).

قال المنذري: رواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي مختصرًا، وزاد في رواية: «تبشُّمك في وجه أخيك صدقة، وإمالة الحجر والشوكة والعظم عن طريق الناس صدقة، وهديك الرجل في أرض الضلالة لك صدقة»^(٣).

وأكثر من ذلك ما صحَّ في الحديث أنَّ هذه الصدقة على كل أجزاء الجسم وعظامه ومفاصله، فهي بمثابة الزكاة عن جسم الإنسان وصحته.

ففي حديث بريدة عنه عليه السلام: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، فعليه أن يتصدَّق عن كل مفصل منها صدقة»^(٤).

- (١) متفقٌ عليه: رواه البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨)، كلاهما في الزكاة.
- (٢) رواه ابن حبان في الزكاة (٣٣٧٧)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في شعب الإيمان (٧٢١٢)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٧٠): صحيح لغيره.
- (٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣١٠٥)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٧٠): صحيح لغيره.
- (٤) رواه أحمد (٢٢٩٩٨)، وقال مخرَّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الأدب (٥٢٤٢)، وابن خزيمة (١٢٢٦)، وابن حبان (١٦٤٢)، كلاهما في الصلاة.

وفي حديث أبي هريرة: «كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس: يعدل بين الاثنين (أي: يصلح بينهما بالعدل) صدقة، ويعين الرجل في دابته فيحمله عليها، أو يرفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة»^(١).

وبهذا يغدو المسلم عضوًا حيًّا في جسم المجتمع، يعطيه كما يأخذ منه، وينفعه كما ينتفع به، ولا يضمنُ عليه بمالٍ ولا علمٍ ولا جهدٍ ولا وقت، فهو من المجتمع كما أنَّ المجتمع منه.

وكل إنسان قادر على أن يعطي شيئًا، مهما تكن قدراته محدودة، وإمكاناته ضئيلة، فلم يخلق الله إنسانًا محرومًا من كل قدرة، وكل نعمة.

وقد بيّن ذلك حديث أبي ذر: سألت رسول الله ﷺ: ماذا ينجي العبد من النار؟ قال: «الإيمان بالله» قلت: يا نبيَّ الله! مع الإيمان عمل؟

قال: «أن ترضخ (أي تعطي اليسير) ممّا خوّلك الله، وترضخ ممّا رزقك الله».

قلت: يا نبيَّ الله! فإن كان فقيرًا لا يجد ما يرضخ؟

قال: «يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر».

قلت: إن كان لا يستطيع أن يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر؟

قال: «فليعن الأخرق» (يعني: من لا يحسن صنعة).

قلت: يا رسول الله! أرأيت إن كان لا يحسن أن يصنع؟

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩١)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٩).

قال: «فليعن مظلومًا».

قلت: يا نبيَّ الله! أرايت إن كان ضعيفًا لا يستطيع أن يعين مظلومًا؟

قال: «ما تريد أن تترك لصاحبك من خير! ليمسك أذاه عن الناس».

قلت: يا رسول الله! أرايت إن فعل هذا يدخله الجنة؟

قال: «ما من عبد يصيب خصلة من هذه الخصال إِلَّا أخذت بيده، حتى تدخله الجنة»^(١).

أقل ما يجزئ عن المسلم من الصدقة الاجتماعية، إذا افترض عجزه عن تقديم أي خدمة لغيره: أن يكفَّ شرَّه عن الخلق، ويمسك أذاه عن الناس، فيسلموا من لسانه ويده، ولا يصيبهم من جهته سوء، وهذا كسب - وإن كان سلبياً - للمجتمع، ويكفي أنهم آمنوا بوائقه، وسلموا منه. وقد قال الشاعر:

وإن امرءًا أمسى وأصبح سالمًا من الناس - إِلَّا ما جنى - لسعيد^(٢)!

ويتضاعف فضل هذه الصدقة الاجتماعية المطلوبة من المسلم في كل يوم، كلما كان المنتفع بها مكروبًا أو ملهوفًا، أو شديد الحاجة إليها، فعلى قدر حاجته وشدته: تكون هذه الصدقة أعظم، ويكون ثوابها أجزل. وفي القرآن: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤ - ١٦] تنبيهًا على فضل الإطعام في أيام المسغبة (أي المجاعة) التي يحاول بعض صغار الأنفس أن يضاعفوا ربحهم من

(١) رواه ابن حبان في البر والإحسان (٣٧٣)، والطبراني (١٥٦/٢)، والحاكم في الإيمان (٦٣/١)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني لغيره في الصحيحة (٢٦٦٨).

(٢) البيت لحسان بن ثابت، انظر: المستطرف ص ٩٨، نشر عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

ورائها! وكذلك فضل إطعام اليتيم، ولا سيما القريب، والمسكين الذي لصقت يده بالتراب لشدة فقره.

ولهذا كثرت الأحاديث في الحث على تفريج الكربات، والمعونة في الشدائد والأزمات، وإنظار المعسر أو وضع جزء من الدين عنه، من هذه الأحاديث:

«من نفَّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر في الدنيا، يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١).

«تلقت الملائكة روح رجل ممَّن كان قبلكم، فقالوا: عملتَ من الخير شيئاً؟ قال: لا. قالوا: تذكَّر. قال: كنت أداين الناس، فأمر فتياي أن يُنظروا المعسر، ويتجاوزوا عن الموسر. قال: قال الله تعالى: تجاوزوا عنه»^(٢).

وفي بعض روايات هذا الحديث أنَّ الرجل قال: وكان من خلقي الجواز (المسامحة) فكنت أُيسِّر على الموسر، وأنظر المعسر (أي أمهله). فقال تعالى: «أنا أحقُّ بذلك منك. تجاوزوا عن عبي»^(٣).

وعن أبي قتادة: أنَّه طلب غريمًا (أي مدينًا) له فتواري عنه، ثم وجده، فقال: إنني معسر! فقال: آله؟ قال: آله. قال: فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفِّس عن معسر، أو يضع عنه»^(٤).

(١) رواه مسلم في الذكر (٢٦٩٩)، وأحمد (٧٤٢٧)، عن أبي هريرة.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٧)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٠)، عن حذيفة.

(٣) رواه مسلم في المساقاة (١٥٦٠) (٢٩) موقوفًا، عن حذيفة.

(٤) رواه مسلم في المساقاة (١٥٦٣).

ومعنى (الله؟) أنه يستحلفه بالله: أمعسر هو حقًا؟

وعن أبي اليسر قال: أبصرت عيناى هاتان - ووضع إصبعيه على عيني - وسمعت أذناى هاتان - ووضع إصبعيه في أذنيه - ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى نياط قلبه - رسول الله ﷺ وهو يقول: «من أحب أن يظله الله في ظلّه، فليُنظر معسرًا، أو ليضع له»^(١). ومعنى (يضع له): أي يسقط عنه جزءًا من الدين.

وعن ابن عمر، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أي الناس أحب إلى الله؟ فقال: «أحبُّ الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحبُّ الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم: تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا، ولأنَّ أمشي مع أخي في حاجة أحب إليَّ من أن أعتكف في هذا المسجد - يعني مسجد المدينة - شهرًا»^(٢).

وإذا كانت النصوص تحدّثت عن (المسلم) بصفةٍ خاصّة، فلا يعني هذا أن غير المسلم لا يعان ولا يساعد؛ يدل على ذلك قوله: «أنفعهم للناس». وقد مدح الله من يطعمون الأسير، ولم يكن عندئذٍ إلّا من المشركين؛ بل الإحسان إلى البهائم من أعظم القربات عند الله، كما سيأتي.

على أن من أعظم ما شرعه الإسلام في مجال فعل الخير، هو الصدقة الجارية، التي تبقى للإنسان بعد موته، وجاء في فضلها الحديث الصحيح:

(١) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٣٠٠٦).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٤٥٣/١٢)، وفي الأوسط (٦٠٢٦)، وفي الصغير (٨٦١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٧٠٨): رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه مسكين بن سراج وهو ضعيف. وحسنه الألباني في الجامع الصغير (١٧٦).

«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

ومن مظاهر تلك الصدقة: الوقف الخيري الذي بدأ منذ عهد الصحابة، حيث يوقف المسلم رقبة المال المملوك له، ويسبّل ثمرته، يحبسها على جهات الخير.

وقد تميّزت الحضارة الإسلامية: بكثرة أوقاف أهل الخير، واتّساع نطاقها، فشملت كل نواحي الخير، وجوانب المعروف في الحياة الإنسانية، بل الحياة الحيوانية، ممّا لا يعرف له نظير في حضارة أخرى^(٢).

التزام النظام والأدب العام:

ومن معالم السلوك الحضاري الذي وجّهت إليه السُّنَّة: التزام النظام في كل شيء.

وممّا لا يخفى أنّ العرب لم يكونوا يحفلون بهذا المعنى، فقد كانت النزعة الفردية عليهم غالبية، ولم يخضعوا لقوانين تنظّم حياتهم، ولا لحكومات تضبط أمرهم؛ فكل واحد منهم أمّة برأسه، إلا فيما يتعلق بأمن القبيلة وحرماتها، أو تطلعاتها وأطماعها في غيرها أحياناً، فهو معها حميّة وعصبية، بالحق وبالباطل. فهو بين فردية مسرفة، وعصبية مجحفة.

فلَمّا جاء الإسلام نقلهم نقلة أخرى، وعَلّمهم التزام النظام واحترام الآداب، في كل شؤون حياتهم، كبيرها وصغيرها.

فلا يدخل بيت أحد - وإن يكن أقرب الناس إليه - إلا بعد استئذان.

(١) رواه مسلم في الوصية (١٦٣١)، وأحمد (٨٨٤٤)، عن أبي هريرة.

(٢) انظر نماذج لذلك في كتابنا: الإيمان والحياة ص ٢٦٠ - ٢٧٠، في فصل: الرحمة.

والاستئذان مقيّد بثلاث مرات، وإلّا فعليه أن ينصرف، وفي الحديث: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»^(١).

ولا يفرّق بين اثنين جالسين، إلّا بإذنهما.

وإذا دخل مجلساً جلس حيث ينتهي به المجلس.

وإذا قام رجل من مجلسه لحاجة ثم عاد، فهو أحقّ بمجلسه.

ووضع لهم قواعد في آداب التحية والسلام: فيسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي، والمأز على الجالس.

كما وضع لهم آداباً للأكل والشرب، كما في حديث: «سَمَّ الله، وكل بيمينك، وكل ممّا يليك»^(٢).

وفي بعض المواقف أراد أحد الحاضرين - وهو أصغر سنّاً - أن يتكلّم قبل الكبير ودون إذنه، فقال النبي ﷺ: «كَبِّرْ»^(٣) أي قدّم الأكبر، إلّا أن يأذن له.

ويجب على كل فرد أن يحترم حقوق الآخرين، ويرعى الأعراف السائدة في البيع والشراء، والزواج والتقاضي، وسائر أنواع التعامل بين الناس. فلا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٥)، ومسلم في الآداب (٢١٥٣)، عن أبي موسى وأبي سعيد.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٦)، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٢)، عن عمر بن أبي سلمة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٤٢)، ومسلم في القسامة (١٦٦٩)، عن رافع بن خديج.

وعلى الناس أن يراعوا ما تراضوا عليه من عقود أو شروط، كي
تنتظم أمورهم وتستقر معاملاتهم.

وفي الحديث: «المسلمون على شروطهم»^(١).

وينبغي للمسلمين أن يتعاونوا على تنظيم أمور حياتهم بما يعين كل
واحد منهم على أن يؤدي واجبه، ويأخذ حقه.

ومن ذلك ما جاء في الحديث: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا
أحدهم»^(٢).

وقال عمر بن الخطاب: «إذا كان ثلاثة نفر فليؤمّروا أحدهم: ذلك
أمر أمّره رسول الله ﷺ»^(٣).

وفي حديث آخر: «لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة، إلّا أمّروا
عليهم أحدهم»^(٤).

(١) رواه الترمذي في الأحكام (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر
المنير (١٥٨٨) بعد أن ذكر تصحيح الترمذي: في هذا نظر؛ فكثير (ابن عبد الله) أجمعوا على
ضعفه. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٥٨/٥): وكثير بن عبد الله ضعيف عند
الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره. وقال في بلوغ المرام
(٨٧٦) بعد أن ذكر كلام الترمذي: وأنكروا عليه... وكأنه اعتبره بكثرة طرده. وقال الألباني
في الإرواء (١٣٠٣): صحيح لغيره. عن عمرو بن عوف المزني.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٠٨)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٤٧): إسناده حسن
صحيح. عن أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه ابن خزيمة في المناسك (٢٥٤١)، والحاكم في الصوم (٤٤٣/١)، وصحّحه، وصحّحه
الألباني في الإرواء (٢٤٥٤).

(٤) رواه أحمد (٦٦٤٧)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. والطبراني (٥٦/١٣)، وقال الهيثمي في
مجمع الزوائد (٦٣٦٢): رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال
أحمد رجال الصحيح. عن عبد الله بن عمرو.



وقال الإمام الخطابي في بيان الحكمة من هذا الأمر النبوي:

إنَّما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعًا، ولا يتفرَّق بهم الرأي، ولا يقع بينهم خلاف، فيعنتوا، وفيه دليل على أنَّ الرجلين إذا حَكَّما بينهما رجلًا في قضية، ففُضِيَ بالحق، فقد نفذ حكمه^(١).

وكان النبي ﷺ إذا بعث بعثًا، أو سرية في مهمة أمَّر عليهم واحدًا منهم، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، وقال: «من يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»^(٢).

وبَيَّن أنَّ الطاعة للأمراء واجبة، وإن كان الأمير عبدًا حبشيًا، فيما أحبَّ المرء وكره، ما لم يؤمر بمعصية الله، وفي الحديث: «السمع والطاعة حقٌّ على المرء المسلم فيما أحبَّ أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٣).

وقد أمرهم القرآن الكريم أن يطيعوا أولي الأمر منهم، كما أمرهم بطاعة الله وطاعة رسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وأمرهم كذلك أن يتحفَّظوا في الأمور التي تتعلَّق بأمن الجماعة، ولا يطلقوا الألسنة تهرف بما لا تعرف، وأن يردُّوا الأمر إلى أهل الاختصاص فيه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

(١) معالم السنن (٢/٢٦٠).

(٢) متفقٌ عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٥٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٥)، عن أبي هريرة.

(٣) متفقٌ عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٩)، عن ابن عمر.

ولقد كان المسجد، وكانت صلاة الجماعة فيه هي المدرسة اليومية العملية، التي يتلقى فيها المسلمون - على يد الرسول المعلم - دروس التربية والتدريب العملي، لتحويل المبادئ والقيم إلى عمل ملموس، وواقع معيش.

ففي رحاب المسجد يتعلمون - بالممارسة - ضرورة الجماعة، وأهمية القيادة، وحسن الطاعة، ووجوب رعاية النظام، واحترام قواعد السلوك الجماعي.

ولا بد في صلاة الجماعة من إمام يقودها، يختارونه وفق مواصفات وأولويات حدّدها لهم الرسول. قال: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمَهُم بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُم هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُم سَنًّا، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ»^(١).

وعلى الإمام أن يعمل على تسوية الصفوف وانتظامها بقوله وفعله، حتى تستقيم وتتواصل وتتراصّ، فلا عوج ولا فرجة ولا خلل؛ فإنّ عوج الظاهر دليل على عوج الباطن، واختلاف الأبدان يؤذن باختلاف القلوب.

وكان النبي ﷺ هو الأسوة والمثل والمعلم في ذلك كله، وجاءت أحاديثه الشريفة تضع القواعد، وتوضّح المعالم، لصورة الجماعة التي يحبّها الله ورسوله.

(١) رواه مسلم في المساجد (٦٧٣)، وأحمد (١٧٠٦٣)، عن أبي مسعود الأنصاري.

فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرْجَات للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله»^(١).

وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يومًا فقام، حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلًا باديًا صدره من الصف، فقال: «عباد الله! لَسُونَّ صفوفكم، أو ليُخالفَنَّ الله بين وجوهكم»^(٢).

وعن أنس قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصُّوا، فإنِّي أراكم من وراء ظهري»^(٣).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سوُّوا صفوفكم، فإنَّ تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»^(٤).

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٥).

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم - ثلاثًا - وإياكم وهيئات الأسواق»^(٦).

(١) رواه أحمد (٥٧٢٤)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الصلاة (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩)، وابن خزيمة (١٥٤٩)، كلاهما في الإمامة.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري (٧١٧) مختصرًا، ومسلم (٤٣٦)، كلاهما في الصلاة.

(٣) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧١٩)، ومسلم في المساجد (٤٣٤).

(٤) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٢٣)، ومسلم في الصلاة (٤٣٣)، عن أنس.

(٥) رواه مسلم في الصلاة (٤٣٢) (١٢٢)، وأحمد (٤٣٧٢)، وأبو داود في الصلاة (٦٧٤).

(٦) رواه مسلم في الصلاة (٤٣٢) (١٢٣).

وهيئات الأسواق: ارتفاع الأصوات والصخب واللغط فيها، والمنازعة والخصومات فيها.

وعن أبي سعيد الخدري قال: رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخراً، فقال لهم: «تقدّموا فأتّموا بي، وليأتّم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخّرون حتى يؤخّره الله»^(١).

وعن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلّقاً، فقال: «ما لي أراكم عزّين؟!» ثم خرج علينا، فقال: «ألا تصفّون كما تصفّ الملائكة عند ربّها؟» فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصفّ الملائكة عند ربّها؟ قال: «يُتّمون الصفوف الأولى، ويتراصّون في الصف»^(٢).

وإذا دخل الإمام في الصلاة، فيجب على المأمومين خلفه أن يتابعوه ويأتّموا به، ولا يجوز لهم أن يسبقوه بركوع أو سجود أو قيام، أو أيّ حركة من حركات الصلاة؛ فهذا ينافي صورة الجماعة المؤمنة الملتزمة المترابطة خلف قيادتها.

وفي الحديث: «إنّما جعل الإمام ليؤتّم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»^(٣).

وهذا ما لم يخطئ الإمام خطأ ظاهراً، فهنا على المأمومين أن يصحّحوا له خطأه، وينبّهوه على غلطه بدون تشويش، وهذا حقّ الكبير

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٣٨)، وأحمد (١١٢٩٢).

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٤٣٠)، وأحمد (٢٠٩٦٤).

(٣) متفقٌ عليه: رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١)، كلاهما في الصلاة، عن أنس.

والصغير، حتى المرأة في الصفوف الخلفية البعيدة تستطيع أن تصفق بيديها لتنبّه الإمام.

وفي هذا جاءت الأحاديث النبوية معلّمة وموجّهة:

عن أنس قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلمّا قضى صلاته، أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس! إنّي إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإنّي أراكم أمامي، ومن خلفي»^(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروا الإمام: إذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»^(٢).

وعن البراء بن عازب قال: كنّا نصلّي خلف النبي ﷺ، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يَحْنِ أَحَدُنَا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض^(٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوّل الله رأسه رأس حمار؟»^(٤).

وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنّما ناصيته بيد شيطان^(٥).

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٢٦)، وأحمد (١١٩٩٧).

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٤١٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨١١)، ومسلم في الصلاة (٤٧٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٩١)، ومسلم في الصلاة (٤٢٧).

(٥) رواه مالك (٣٠٦) تحقيق الأعظمي، وابن أبي شيبة (٧٢٢٣)، كلاهما في الصلاة.

إنَّها التربية العملية الدائمة، والتدريب المستمر على رعاية الطاعة والتزام النظام.

وبهذا كانت صلاة الجماعة صورة حية لما ينشده الإسلام للجماعة في واقع الحياة: من استقامة بلا عوج، ونظام بلا فوضى، وتراض بلا خلل، ووحدة بلا فرقة، وطاعة في غير معصية، وتقديم لأولي الأحلام والنهي، وللأعلم فالأعلم، وإعطاء كل ذي حق حقه.

النظافة والتجمل:

ومن معالم السلوك الحضاري: العناية بالنظافة عناية لم تعرف في دين من الأديان، ولا في فلسفة من الفلسفات. فقد أدخل الإسلام النظافة في نظامه الشعائري والتعبدي، فغدت جزءاً من الحياة اليومية للمسلم.

فمن المعلوم أنَّ الإسلام افترض على كل مسلم ومسلمة خمس صلوات في اليوم والليلة، تجعله أبداً على موعد مع الله وَعَلَيْكُمْ، منذ مطلع الفجر حتى مغيب الشفق بالليل، فهي مثابة حمام رוחي يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، يتطهَّر بها، من أدران سيئاته وخطاياها، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وهذه الصلاة الإسلامية قد تميَّزت عن الصلوات في الأديان الأخرى بمزايا جمَّة، منها اشتراط الطهارة الحسيَّة لها. فإذا كانت الصلاة مفتاح الجنة، فإنَّ الطهارة مفتاح الصلاة، وقد قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور»^(١).

هذه الطهارة والنظافة نوعان: طهارة من الخبث، وطهارة من الحدث.

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٢٤)، وأحمد (٤٧٠٠)، عن ابن عمر.

والطهارة من الخبث، تعني طهارة بدن المصلي، وثوبه الذي يصلي فيه، ومكانه الذي يصلي عليه، من أيّ خبث يستقذر، مثل التلوث بالدم والميتة والخنزير، وفضلات الإنسان والحيوان.

والطهارة الأخرى لا تعني التنظيف من شيء حسيّ، بل من شيء حكمي، حكم الشارع باقتضائه للطهارة الصغرى بالوضوء، ويعني غسل الأغضاء التي تتعرض أكثر من غيرها للأتربة والاتساخ. وللطهارة الكبرى بالاغتسال (الاستحمام).

وربط هذه وتلك بأسباب طبيعية تتكرر كثيرًا، فتوجب على المسلم أن يواجهها بالطهارة.

وفضلاً عن ذلك، يستحبُّ الإسلام للمسلم أن يعنى بنظافة بدنه باستمرار وخصوصاً عندما يلتقي بإخوانه في صلاة الجمعة أو الجماعة.

ولهذا ثبت في الحديث الشريف استحباب الغسل قبل الجمعة، بل جاء في بعض الروايات ما يدل على وجوبه: «غسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم»^(١)، يعني بالمحتلم: البالغ المكلف.

وصحَّ حديثٌ آخر يلزم المسلم بالغسل كل أسبوع مرة على الأقل: «حقٌّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده»^(٢).

ووجَّهت السُّنَّةُ العناية إلى أجزاء معيّنة من الجسم، مثل الفم، وكانت الوسيلة لتنظيفه هي السواك، وهو ميسور لسكان جزيرة العرب، قال ﷺ: «السواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب»^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ١٩٩.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري (٨٩٦، ٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩)، كلاهما في الجمعة، عن أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٩.

ومثله الشعر، ففي الحديث «من كان له شعر فليكرمه»^(١).

وروى عطاء بن يسار قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه الرسول ﷺ - كأنه يأمره بإصلاح شعره - ففعل، ثم رجع، فقال النبي ﷺ: «أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان»^(٢).

وبهذا علّمهم الرسول المعلم أنّ الدين يهتم بحسن المظهر، كما يهتم - في المقام الأول - بحسن الجوهر.

وعلمهم كذلك أن يغسلوا أيديهم عند الاستيقاظ من النوم ثلاثاً، قبل أن يضعوها في الإناء، «فإنّ أحدكم لا يدرى أين باتت يده»^(٣).

فقد كانوا يستجمرون بالحجارة لندرة الماء، وكثير منهم لا يلبسون سراويل، فربما لمسوا بأيديهم - وهم نائمون - محل النجاسة وهم لا يشعرون.

وعلمهم غسل اليد بعد الطعام، لا سيما اللحم، وحذّره من إهمال ذلك عند النوم. قال: «من نام وفي يده غمر»^(٤)، ولم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومنّ إلا نفسه»^(٥)، الغمر بالتحريك: الدّسم والزُّهومة من اللحم.

(١) سبق تخريجه ص ١٩٩.

(٢) رواه مالك في الشعر (٣٤٩٤) تحقيق الأعظمي، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٠٤٣)، وفي الآداب (٥٦١)، وقال: هذا مرسل جيد.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٢)، ومسلم في الطهارة (٢٧٨)، عن أبي هريرة.

(٤) الغمر بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء: هو ريح اللحم وزهومته.

(٥) رواه أحمد (٧٥٦٩)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٣٢٩٧)، ثلاثهم في الأطعمة، وابن حبان في الزينة والتطيب (٥٥٢١)، عن أبي هريرة.

كما عُيِّنَت السُّنَّةُ بنظافة البيت، ففي الحديث: «نَظَّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(١).

وعُني بنظافة الطريق، ولهذا اعتبر إماطة الأذى عن الطريق صدقة، ويدخل في ذلك إماطة النجاسات والأقذار بكل أنواعها.

وكان بعض العرب - لبدائوتهم - يقضون حاجتهم في الطريق أو في الظل، فحذَّره النبي الكريم من ذلك، واعتبره من أسباب اللعنة: لعنة الله ولعنة الناس، قال: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(٢)، «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ - يَعْنِي مَوَارِدَ الْمِيَاهِ - وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»^(٣).

وكان هذا التوجيه النبوي - مع توجيهات أخرى في هذا المجال - أسبق ما عرفته البشرية في الحفاظ على البيئة من التلوث: باسم الدين.

لماذا عني الإسلام بالنظافة؟

كانت عناية السُّنَّةِ النبويَّة - كالقرآن - بالنظافة نابعة من عدة اعتبارات:

أولاً: إِنَّ النِّظَافَةَ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَقَدْ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٠.

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٦٩)، وأحمد (٨٨٥٣)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١٦٧/١)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، ثلاثتهم في الطهارة، وجوَّد إسناده النووي في المجموع (٨٦/٢)، وحسَّنه الألباني في غاية المرام (١٠)، عن معاذ بن جبل.

وأثنى على أهل مسجد قباء وحبهم للطهارة، فقال: ﴿لَمَسْجِدُ أُسَيْسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

ولهذا اعتبرت الطهارة أو النظافة من خصال الإيمان، حتى شاع بين المسلمين هذا القول: النظافة من الإيمان، وظنه بعضهم حديثاً، وما هو بحديث، ولكن هناك حديثاً صحيحاً يقول: «الطهور شرط الإيمان»^(١). أي نصف الإيمان.

والطهور - بمعنى الطهارة - يشمل الطهارة المعنوية، أي: الطهارة من الشرك والنفاق وسوء الأخلاق. والطهارة الحسنية، بمعنى النظافة الخاصة والعامة.

وثانياً: إِنَّ النظافة سبيل إلى الصحة والقوة، والإسلام يحرص على صحة الأبدان، وقوة الأجسام؛ فهي عدة للفرد، وذخيرة للجماعة، والمؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، والبدن أمانة لدى المسلم، لا يجوز له أن يفرط فيه، ويهمل أمره، فيغدو فريسةً للأمراض، والرسول ﷺ يقول: «إِنَّ لَبَدَنكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(٢).

ثالثاً: إِنَّ النظافة شرط للتجميل أو للظهور بمظهر الجمال الذي يحبه الله تعالى ورسوله، ففي الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» وقد قال النبي ﷺ ذلك بعد قوله: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». فقال رجل: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا، وَنَعْلِي حَسَنَةً.

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٢٣)، وأحمد (٢٢٩٠٢)، عن أبي مالك الأشعري.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٠.

أو قال: إِنَّ الرجلَ يَحِبُّ أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنة. فقال: «إِنَّ اللهَ جميلٌ يَحِبُّ الجمال، والكبر بطر الحق، وغمط الناس»^(١).

وقال تعالى: ﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ثم قال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣١، ٣٢].

ومن هنا نهى النبي ﷺ أن يذهب الرجل إلى المسجد في ثياب مهنته^(٢).

وكان الحسن إذا أراد الذهاب إلى المسجد تزيّن وتطيّب ورجّل شعره، فلمّا سئل في ذلك قال: «أَتَجَمَّلُ لربي... وتلا الآية ﴿خُذُوا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾»^(٣).

رابعًا: إِنَّ النظافة والمظهر الحسن: من أسباب تقوية الروابط بين الناس، فالإنسان السوي - بفطرته - ينفر من القذارة، ويتجنّب أهله. وهذا سرُّ الحثِّ على الاغتسال قبل الجمعة.

كما أنّه سرُّ النهي عن أكل الثوم والبصل والكراث ونحوها لمن يريد الذهاب إلى المسجد، حتى لا يؤذي الآخرين بسوء رائحته؛ فإن صمّم على أكلها، فليعلم أنّه محروم من المسجد، ومن فضل الجماعة:

- (١) رواه مسلم في الإيمان (٩١)، وأحمد (٣٦٤٤)، عن ابن مسعود.
- (٢) كما في حديث عائشة، أنّ النبي ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعتة سوى ثوبي مهنته». رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٩٦)، وابن خزيمة في الجمعة (١٧٦٥)، وابن حبان في الصلاة (٢٧٧٧)، وقال الأرناؤوط: صحيح بشواهده. وصحّحه الألباني في غاية المرام (٦٧).
- (٣) انظر: روح المعاني للآلوسي (٣٤٩/٤)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

ففي الصحيحين، عن ابن عمر، أَنَّ النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربنَّ مسجدنا»^(١). ونحوه عن أنس^(٢).

وعن جابر مرفوعاً: «من أكل ثومًا أو بصلاً، فليعتزلنا» أو قال: «فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»^(٣).

وعن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة، فلا يقربنَّ مصلاًنا، حتى يذهب ريحها»^(٤).

وفي هذه الأحاديث زجر لمن يأكل هذه البقول النيئة، وتهديد له بالحرمان من قربان المساجد. وأولى بهذا الحرمان في عصرنا - من غير شك - من يتعاطى التدخين، ويؤذي الناس به، فإنَّ تلك البقول حلال في الأصل؛ أمَّا التدخين فهو ضارٌّ صحياً ونفسياً واقتصادياً، فأولى الأحكام به التحريم، كما قال تعالى في وصف رسوله في كتب الأقدمين: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والفطرة والعقل والتجربة تؤكِّد أنَّ هذا (التبغ) أو (الدخان) ليس من الطيبات بحال.

من مزايا الإسلام:

والحق أنَّ عناية الإسلام بالنظافة تعتبر مزية كبرى من مزاياه، ويؤكد ذلك أمران:

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٣)، ومسلم في المساجد (٥٦١).

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٦)، ومسلم في المساجد (٥٦٣).

(٣) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٥)، ومسلم في المساجد (٥٦٤).

(٤) رواه أحمد (١٨٢٠٥)، وقال مخرَّجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أنَّ الدارقطني قد رجَّح إرساله. وأبو داود في الأُطعمة (٣٨٢٦)، وابن حبان في الصلاة (٢٠٩٥).

الأول: أَنَّ العرب كانوا شعبًا أقرب إلى البداوة، ولم يعتد أكثرهم الاهتمام بنظافة جسمه وثوبه وبيته، مثل كثير من الشعوب في مثل ظروفهم، وبخاصة أَنَّ المياه كانت شحيحة في ديارهم، فليس فيها أنهار كنهر النيل أو دجلة أو الفرات، وإنَّما هي آبار يقل مأؤها أو يكثر، تبعًا لقلة الأمطار وكثرتها طوال العام.

ولهذا كانوا محتاجين إلى جهد مكثَّف، حتى يرتقوا من طور البداوة إلى طور الحضارة؛ فيصبح حبُّ النظافة والحرص عليها خلقًا لهم، لا يتكلَّفونه.

ومن قرأ الأحاديث الواردة عرف منها سوء العادات التي كانت سائدة بينهم، مثل البول في الماء الدائم والراكد، والتخلي في الطريق وفي الظل. يقول عليه السلام ^(١):

«لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»^(١).

«لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه»^(٢).

«لا يبولنَّ أحدكم في مستحمه»^(٣).

الثاني: أَنَّ الديانات التي كانت تسود جزيرة العرب وما حولها لم تكن تهتم بأمر النظافة أو تحث عليها. بل قد ورد في بعض الأحاديث

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٣٨، ٢٣٩)، ومسلم في الطهارة (٢٨٢)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٧٥٢٥)، وقال مخرَّجوه: صحيح. والترمذي (٦٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٧)، كلاهما في الطهارة، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد (٢٠٥٦٩)، وقال مخرَّجوه: صحيح لغيره. والترمذي (٢١)، واستغربه، والنسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤)، ثلاثهم في الطهارة، عن عبد الله بن مغفل.

ما ينبئ بأن اليهود لم يكونوا يعنون بتنظيف بيوتهم، ولذا ورد: «نظفوا أفنيتمكم ولا تشبهوا باليهود»^(١).

أمَّا النصراني فكان رهبانهم يعتبرون نظافة الجسد من جملة الدنيا التي يتبرأون منها، مثل الزواج، والأكل من الطيبات وغيرهما. ومثل ذلك كل الديانات والفلسفات التي تقوم على أساس أن الجسد شرٌّ يجب حرمانه من الطيبات، ومنها النظافة والزينة.

التسامح مع المخالفين:

ومن معالم السلوك الحضاري كما رسمه القرآن وفصلته السُّنَّة: التسامح مع المخالفين؛ لا سيما المخالفين في الدين والعقيدة.

والقرآن الكريم وضع الأساس المكين لهذا السلوك بقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ * إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

وإنَّما جاءت الصيغة بعبارة ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ﴾: لتنفي ما استقرَّ في العقول والقلوب: أنَّ المخالف في الدين لا يشرع برُّه ووصله والإقسط إليه، فبيِّن أنَّ الإقسط إليهم - أي: معاملتهم بالقسط والعدل - ممَّا يحبه الله تعالى، وزاد على القسط «البر»، وهو أخص من العدل، لأنَّه يعني الإحسان والفضل.

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٠.

كما أرسى القرآن الأساس العقدي لهذا السلوك الرفيع، حين قرّر حقيقتين في غاية الأهمية في نظرة المخالفين في الدين بعضهم لبعض: الأولى: أَنَّ اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله تعالى، التي لا تنفك عن حكمته، والتي لا رادّ لها، ولو شاء سبحانه لأنشأهم خلقًا آخر، يجبرون فيه على اختيار واحد، وسلوك واحد، لا مجال فيه لتمايز ولا اختلاف.

يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

قال المفسرون: وللاختلاف خلقهم، لأنّه نتيجة الاختيار الذي منحهم إياه، ولو شاء لجعلهم كالملائكة، لا يختارون ولا يختلفون.

والثانية: أَنَّ الحكم بين المختلفين، ومجازاة كل منهم على ما آمن به من حق، واعتقده من باطل: ليس إلى الناس اليوم، بل هو إلى الله يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة: ١١٣].

وقال سبحانه لرسوله في شأن مخالفه: ﴿وَإِنْ جَدَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ * اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * [الحج: ٦٨، ٦٩].

وفي التعامل مع أهل الكتاب خاطب الله رسوله بقوله: ﴿وَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥].

وجاءت السُّنَّة تؤكد ما قرَّره القرآن، وتعطيه الصور التفصيلية والتطبيقية. فبرغم لؤم اليهود في المدينة، وسوء طباعهم، وتآمرهم على النبي ﷺ، وانضمامهم إلى الجبهة الوثنية لمحاربتة واقتلاع جذوره عاملهم بالحسنى، وألان لهم القول، وضرب أروع المثل في الرفق بهم، والملاطفة لهم، أحياءً وأمواتاً.

عن عائشة أم المؤمنين؛ قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السَّام عليك. (السَّام: الهلاك والموت) قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: عليكم السَّام واللعنة. فقال رسول الله ﷺ:

«مهلاً يا عائشة؛ فإنَّ الله يحبُّ الرفق في الأمر كله»: فقالت: يا رسول الله! أو لم تسمع ما قالوا؟! قال رسول الله ﷺ: «فقد قلت: وعليكم»^(١).

أي أنَّ الرسول الكريم سهَّل الأمر بقوله: «وعليكم». يعني أنَّ الموت أمر مشترك بيننا، فكلُّنا صائر إلى الموت، فهو حتم عليكم، كما هو حتم علينا!

وفي هذا روى ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود، فإنَّما يقول أحدهم: السَّام عليك، فقل: وعليك»^(٢).

وروى البخاري، أنَّهم مرُّوا على رسول الله ﷺ بجنزة (أي ميت في نعشه) فقام لها واقفاً! ف قيل له: يا رسول الله! إنَّها جنزة يهودي! فقال ﷺ: «أليست نفساً؟!»^(٣).

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٢٤)، ومسلم في السلام (٢١٦٥).

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٧)، ومسلم في السلام (٢١٦٤).

(٣) متَّفَق عليه: رواه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١)، كلاهما في الجنائز، عن سهل بن حنيف

وقيس بن سعد.

ومعنى هذا أنَّ النفس الإنسانية لها حرمتها ومكانتها، أيًا كانت ديانتها.

وهكذا تلقى هذا الدرس في التسامح والبر أصحاب النبي ﷺ. فعن مجاهد، أنَّ عبد الله بن عمرو ذبحت له شاة في أهله، فلمَّا جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه يورثه»^(١).

وقال ابن عباس: «ردُّوا السلام على من كان - يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا - ذلك بأنَّ الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾» [النساء: ٨٦]^(٢).

وسلَّم على الشعبي يهوديَّ يومًا فردَّ عليه قائلاً: «وعليكم السلام ورحمة الله»، فقال له بعض من معه: تقول له ورحمة الله؟ قال: «أليس في رحمة الله يعيش؟»^(٣).

وكتب أبو موسى الأشعري إلى أحد الرهبان يسلِّم عليه في كتابه، فقبل له: أتسلِّم عليه، وهو كافر؟ قال: «إنَّه كتب إليَّ فسَلِّم عليَّ، فرددتُ عليه»^(٤).

ومثل ذلك تسامحه ﷺ مع المشركين من قومه، برغم إيذائهم له ولأصحابه، ولكنَّه لم يدعُ عليهم، بل دعا لهم.

(١) رواه أبو داود في الأدب (٥١٥٢)، والترمذي في البر والصلة (١٩٤٣)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. والبخاري في الأدب المفرد (١٠٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٧٨)، وقد روي المرفوع من طرق كثيرة، وعن عدد من الصحابة، وفي الصحيحين وغيرهما.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٠٧)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٨٤٧).

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٨١/٧)، نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٢.

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٠١)، وصحَّحه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٤٢٥).

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشدَّ من يوم أُحُدٍ؟ قال: «لقد لقيتُ من قومك ما لقيت! وكان أشدَّ ما لقيته منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل ابن عبد كُلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلَّا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي وإذا أنا بسحابة قد أظلَّتني، فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام، فناداني فقال: إنَّ الله تعالى قد سمع قول قومك لك وما ردُّوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم. فناداني ملك الجبال فسلم عليَّ ثم قال: يا محمد: إنَّ الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربي إليك لتأمرني بأمرك، فما شئت، إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين». فقال النبي ﷺ: «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً»^(١). (الأخشبان: الجبلان المحيطان بمكة)، والأخشب: هو الجبل الغليظ.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كأنِّي أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»^(٢).

الرحمة بخلق الله:

ومن معالم هذا السلوك: الرحمة بخلق الله جميعاً، القريب والبعيد، المسلم والكافر، الإنسان والحيوان.

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٣١)، ومسلم في الجهاد (١٧٩٥).

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٧)، ومسلم في الجهاد (١٧٩٢)، عن

ابن مسعود.

لقد جعل الله تعالى عنوان رسالة محمد ﷺ الرحمة، بل حصرها في الرحمة، حين قال له مخاطبًا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. ووصف الرسول نفسه بجملة حاصرة معبرة، قال: «إنما أنا رحمة مهداة»^(١). وجعل تعالى فاتحة كتابه الخالد، وفاتحة سورة كلها، ما عدا سورة واحدة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

ووصف رسوله ممتنًا علينا به فقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

لهذا تجلّت (الرحمة) في خُلُقهِ وسيرته ﷺ، وفي توجيهه لأُمته، وجاء الترغيب فيها والحض عليها بأبلغ أساليب التحريض، والترهيب من القسوة والغلظة بأبلغ صور الوعيد.

فعن جرير بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «من لا يرحم الناس، لا يرحمه الله»^(٢).

وعن أبي موسى أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لن تؤمنوا حتى تراحموا». قالوا: يا رسول الله! كلُّنا رحيم! قال: «إنَّها ليست برحمة أحدكم صاحبه، ولكنَّها رحمة العامة»^(٣).

(١) رواه الحاكم في الإيمان (٣٥/١)، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٤٩٠)، عن أبي هريرة.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٣٧٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٩).

(٣) عزاه المنذري في الترغيب والترهيب (٣٤٠٩) للطبراني، وقال: رواه رواة الصحيح. وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٦٧١). ورواه النسائي في الكبرى في القضاء (٥٩٢٨)، والحاكم في البر والصلة (١٦٧/٤)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي. عن أبي موسى الأشعري، بلفظ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تراحموا...».

وعن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(١).

فلا يستحقُّ رحمة الخالق - وما أوسعها - من لا يرحم خلقه.

وعن عبادة بن الصامت، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس من أمتي من لم يُجَلِّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا»^(٢).

فليس بأهل أن ينتسب إلى أمة الرحمة: من خلا قلبه من الرحمة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت الصادق المصدوق، صاحب هذه الحجرة، أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تنزع الرحمة إلَّا من شقي»^(٣).

وعنه قال: قَبَّل رسول الله ﷺ الحسن أو الحسين بن علي، وعنده الأقرع بن حابس التميمي، فقال الأقرع: إنَّ لي عشرة من الولد ما قبَّلت منهم أحدًا قط. فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يَرْحَم لا يُرَحَم»^(٤).

(١) رواه أحمد (٦٤٩٤)، وقال مخرَّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الأدب (٤٩٤١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٤)، وقال: حسن صحيح. والحاكم في البر والصلة (١٥٩/٤)، وقال بعد أن ذكره مع أحاديث عدة في الباب: وهذه الأحاديث كلها صحيحة. ووافقه الذهبي. وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٩٢٥).

(٢) رواه أحمد (٢٢٧٥٥)، وقال مخرَّجوه: صحيح لغيره دون قوله: «ويعرف لعالمنا حقه». والطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٥/٣)، والحاكم في العلم (١٢٢/١)، وقال: ومالك بن خير الزيايدي مصري ثقة، وأبو قبيل تابعي كبير. وقال الذهبي: مالك ثقة مصري. وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٦٤/١)، وحسَّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠١).

(٣) رواه أحمد (٨٠٠١)، وقال مخرَّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الأدب (٤٩٤٢)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٣)، وحسَّنه، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٦٧).

(٤) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٩٧)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٨).

وعن عائشة قالت: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إِنَّكُمْ تَقْبَلُونَ الصبيان وما نقبلهم! فقال رسول الله ﷺ: «أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ؟»^(١).

والرحمة كلها خير، ولكن أعظم ما تكون الرحمة: الرحمة بالضعفاء من الناس، الذين لا حول لهم ولا طول، مثل اليتيم الذي فقد الأب، والأرملة التي فقدت الزوج، والمسكين الذي فقد المال، وابن السبيل الذي فقد الوطن، والرقيق الذي فقد الحرية.

وفي هذه النواحي استفاضت الأحاديث النبوية آمرة ناهية، معلّمة هادية، مرغبة مرهبة. من هذه الأحاديث:

«أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى، وفرّج بينهما شيئاً^(٢).

«من ضمَّ يتيماً بين مسلمين في طعامه وشرابه، حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة»^(٣).

«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله». قال أبو هريرة: وأحسبه قال: «وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٥٩٩٨)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٧).

(٢) رواه البخاري في الطلاق (٥٣٠٤)، عن سهل بن سعد.

(٣) رواه أبو يعلى (٩٢٦)، والطبراني (٣٠٠/١٩)، وأحمد (١٩٠٢٥) مختصراً، وقال مخرّجوه: حديث صحيح لغيره. وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٨٣٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥١٦)، عن مالك بن الحارث.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٥٣)، ومسلم في الزهد (٢٩٨٢).

«إخوانكم خَوْلُكُمْ، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه ممَّا يأكل، وليلبسه ممَّا يلبس، ولا تُكَلِّفُوهم ما يغلبُهم، فإن كَلَّفْتُمُوهم فأعينوهم»^(١).

وجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! كم نغفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام فصمت، فلمَّا كان في الثالثة قال: «اعفوا عنه في كلِّ يوم سبعين مرة»^(٢).

ويوم كان الخدم رقيقًا زجر النبي ﷺ عن إيذائهم وضربهم، وجعل كفارة الضرب العتق؛ فكيف إذا كانوا أحرارًا؟!

وقد أدرك النبي ﷺ أبا مسعود البصري وهو يضرب غلامًا له، فقال: «اعلم أبا مسعود! أنَّ الله أقدر عليك منك على هذا الغلام» فقلت: يا رسول الله! هو حرٌّ لوجه الله. فقال: «أما لو لم تفعل، للفتحك النار»، أو «لمسَّتْك النار»^(٣).

وقال: «من لطم مملوكًا أو ضربه فكفَّارته أن يعتقه»^(٤).

وأكثر من ذلك، ما جاء في رحمة البهائم العجماوات، سواء كانت ممَّا ينتفع به بالركوب أو بالحمل، أو بالأكل، أم من الحيوانات الأخرى كالكلاب والقطط ونحوها. وتوجيهات الإسلام في هذا الجانب سبقت أرقى ما عرفتة الإنسانية في عصرنا من الرفق بالحيوان. وفي الفقه

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٣٠)، ومسلم في الإيمان (١٦٦١)، عن أبي ذر.

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٥١٦٤)، والترمذي في البر والصلة (١٩٤٩)، وقال: حسن غريب. وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٤٨٨)، عن ابن عمر.

(٣) رواه مسلم في الإيمان (١٦٥٩)، عن أبي مسعود.

(٤) رواه مسلم في الإيمان (١٦٥٧)، عن ابن عمر.

الإسلامي من ذلك أحكام وفروع شتى حفلت بها كتب الشريعة. وفي الحضارة الإسلامية من الوقائع والتطبيقات ما يشهد بسمو تاريخنا، وتفوق أمتنا على أمم الأرض^(١).

عن معاوية بن قرة عن أبيه، أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! إني لأرحم الشاة أن أذبحها! فقال: «إن رحمتها رحمك الله»^(٢).

وعن ابن عباس، أَنَّ رجلاً أضجع شاة، وهو يحدُّ شفرته، فقال النبي ﷺ: «أتريد أن تميتها موتين؟ هلاًّ أحددت شفرتك قبل أن تضجعها؟»^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، إلّا يسأله الله عنها يوم القيامة»، قيل: يا رسول الله! وما حقُّها؟ قال: «حقُّها أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فترمي به»^(٤).

وعن ابن سيرين: أَنَّ عمر رأى رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال له: «ويلك! قُدها إلى الموت قوداً جميلاً»^(٥).

وعن ابن عمر: أَنَّهُ مرَّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً - أو دجاجة - يترامونها، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلمّا رأوا

(١) انظر في ذلك كتابنا: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٠٢، فصل الأخلاقية، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٥، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) رواه أحمد (١٥٥٩٢)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والبخاري في الأدب المفرد (٣٧٣)، والبخاري (٣٣١٩).

(٣) رواه الحاكم في الأضاحي (٢٣١/٤)، وصحّحه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه النسائي في الصيد والذبائح (٤٣٤٩)، والحاكم في الذبائح (٢٣٣/٤)، وصحّحه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٠٩٢): حسن لغيره.

(٥) رواه عبد الرزاق في المناسك (٨٦٠٥)، موقوفاً، وهو منقطع. فابن سيرين لم يدرك عمر.

ابن عمر تفرَّقوا، فقال ابن عمر: مَنْ فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لعن من اتَّخذ شيئاً فيه الروح غرضاً^(١).

«الغرض»: هو ما ينصبه الرماة، يقصدون إصابته، من قرطاس وغيره.

وعن أبي مسعود قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمرةً معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرّش، فجاء النبي ﷺ فقال: «مَنْ فجع هذه بولديها؟ ردُّوا ولديها إليها». ورأى قرية نمل قد حرَّقناها، فقال: «من حرَّق هذه؟». قلنا: نحن. قال: «إنَّه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلَّا رب النار»^(٢).

«قرية النمل»: هي موضع النمل مع النمل.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرةٍ ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خَشاش الأرض»^(٣).

وفي رواية: «عُذِّبَتْ امرأة في هرة سجنها حتى ماتت، لا هي أطعمتها وسقّتها، إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشاش الأرض»^(٤). «خَشاش الأرض»: هو حشرات الأرض، والعصافير، وغيرها.

وهذا الوعيد الشديد فيمن سجن هرة، فما جزاء من يسجن الألوف من المؤمنين بغير ذنب، إلَّا أن يقولوا: ربنا الله!؟

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري (٥٥١٥) بنحوه، ومسلم (١٩٥٨)، كلاهما في الصيد والذبائح.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٧٥)، وصحَّح إسناده النووي في رياض الصالحين (١٦١٠)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٤٨٧). والتفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه.

(٣) متَّفَق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٨٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٢٤٢).

(٤) متَّفَق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٨٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٢٤٢). (١٥١).

وعن سهل ابن الحنظلية؛ قال: مرَّ الرسول ﷺ ببعير قد لصق ظهره ببطنه، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة: فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة»^(١).

وفي رواية ابن حبان لهذا الحديث: «اركبوها صحاحًا، وكلوها سمانًا»^(٢).

قال الإمام ابن حبان^(٣) في قوله ﷺ: «اركبوها صحاحًا». كالدليل على أنَّ الناقة العجفاء الضعيفة يجب أن يُتَجَنَّبَ ركوبها إلى أن تصحَّ، وفي قوله: «وكلوها سمانًا» دليل على أنَّ الناقة المهزولة التي لا نقي لها يستحبُّ ترك نحرها إلى أن تسمن.

وعن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن التحريش بين البهائم^(٤). والتحريش: الإغراء بينها، وتحريض بعضها على بعض، كما يفعل بين الكباش والديكة.

وعن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم - أي الكي - في الوجه^(٥).

وبهذا كان الخلفاء والأمراء يزجرون كلَّ من قسا على الحيوان.

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٤٨)، وابن خزيمة في المناسك (٢٥٤٥)، وصحَّح إسناده أبو داود النووي في رياض الصالحين (٩٦٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب (٢٢٧٣).

(٢) رواه ابن حبان في الزكاة (٣٣٩٤)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في البر والإحسان عقب حديث (٥٤٥).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٦٢)، والترمذي (١٧٠٨) متصلًا، و(١٧٠٩) مرسلاً، كلاهما في الجهاد. وقال الترمذي: المرسل أصح. ونقل ذلك عن البخاري، كما في العلل الكبير (٢٨٠/١).

(٥) رواه مسلم في الزينة واللباس (٢١١٦).

قال مالك: إِنَّ عمر بن الخطاب مرَّ بحمار عليه لَبَن، فوضع عنه طوبتين، فأَتَت سيده (مالكته) لعمر فقالت: يا عمر! ما لك ولحماري؟ ألك عليه سلطان؟ قال فما يقعدني في هذا الموضع؟! وعقَّب ابن رشد^(١) على قول عمر فقال: المعنى في هذا بيِّن، لأنَّ المصطفى ﷺ قال: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته...»^(٢).

وقد قال عمر - في مثل هذا -: لو مات حمل بشاطئ الفرات ضياعاً لخشيت أن يسألني الله عنه^(٣) اهـ.

وروى عبد الرزاق عن ابن سيرين: أنَّ عمر رأى رجلاً يسحب شاةً من رجلها ليزبحها، فقال: ويلك، قُذِّها إلى الموت قوداً جميلاً^(٤).

وفي طبقات ابن سعد، عن المسيب بن دارم قال: رأيت عمر بن الخطاب ضرب جَمَّالاً وقال: لِمَ تُحْمَلُ بعيرك ما لا يطيق^(٥)؟! وعلى سُنَّة عمر الأول سار عمر الثاني ابن عبد العزيز:

ففي فضائل عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم: أنَّ عمر كتب إلى صاحب السكك ألاَّ يحملوا أحداً بلجام ثقیل، ولا ينخس بمقرعة في أسفلها حديدة^(٦).

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٥٠٩/١٧ - ٥١٠)، تحقيق د. محمد حجي وآخرين، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٩٣)، ومسلم في الإمامة (١٨٢٩)، عن ابن عمر.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٠٥/٣)، وانظر: التراتيب الإدارية (٢٢٩/١).

(٤) سبق تخريجه ص ٣٩٣.

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات (١٢٧/٧).

(٦) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٤١، تحقيق أحمد عبيد، نشر عالم الكتب، بيروت، ط ٦، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٩م.

وكتب أيضًا إلى حيَّان بمصر: بلغني أنَّ بمصر إبلاً نقالات يحمل على البعير منها: ألف رطل، فإذا أتاكَ كتابي هذا، فلا أعرفنَّ أنَّه يحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل^(١).

وجاء الفقهاء ففصلوا ما يجب على مالك الدابة من النفقة، والرعاية، في (كتاب النفقات) من كتب الفقه، كما فصلوا ما يجب على الإنسان نحو الكلاب والطيور ونحوها، تفصيلاً لم يخطر ببال أحد من البشر في تلك الأعصار، وهو تفصيل لم تدفع إليه المنفعة المادية أو المصلحة الاجتماعية فحسب، كما هو الشأن في القوانين الوضعية، بل الدافع إليه - فوق ذلك كله - دافع أخلاقي محض، هو رفع الظلم والأذى والضرر عن كل كائن حيٍّ ذي كبد رطبة، يحسُّ ويشعر ويتألم، وإن لم يكن له لسان يتكلم به ويشكو.

ومن هذا التفصيل نراهم يحدّدون متى يجوز ضرب الدابة؟ وأين تضرب؟ وبم تضرب؟ وكيف تضرب؟ فنراهم يقولون: تضرب الدابة على النفار، ولا تضرب على العثار، لأنَّ العثار لا يد لها فيه، بخلاف النفار والحرونة. ويقولون: لا تضرب في الوجه، ولا تضرب بحديدة، أو بمقرعة في أسفلها حديدة، كما نقلنا ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

ونقل هنا فقرات من كتاب فقهي معتبر عند الحنابلة، وهو شرح «غاية المنتهى» قال: «وعلى مالك بهيمة إطعامها ولو عطبت (أي: لم يرج منها نفع)، وعليه سقيها، حتى تنتهي إلى أول شبع وأول ريٍّ: دون غايتها، لحديث ابن عمر قال «عذِّبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً...» الحديث^(٢).

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٤١

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩٤.

«فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيع، أو إجارة، أو ذبح مأكول (إزالة لضررها وظلمها)، ولأنَّها تتلف إذا تركت بلا نفقة، وإضاعة المال منهِّي عنه». «فإن أبى فعل شيء من ذلك فعل الحاكم الأصلح من الثلاثة، أو اقترض عليه، وأنفق عليه، كما لو امتنع من أداء الدين».

«ويحرم لعنها - أي البهيمة - لما روى أحمد ومسلم، عن عمران أنه عليه السلام كان في سفر فلعت امرأة ناقة، فقال: «خذوا ما عليها ودعوها؛ فإنَّها ملعونة». فكأنِّي أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد^(١).

«ولهما من حديث أبي برزة: «لا تصحبنا ناقة عليها لعنة الله»^(٢)، ولمسلم من حديث أبي الدرداء أنه قال: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»^(٣).

«ويحرم تحميلها - أي البهيمة - مشقاً (ما يشق عليها) لأنَّه تعذيب لها. ويحرم حلبها ما يضر ولدها؛ لأنَّ لبنها مخلوق له أشبه ولد الأمة، ويسنُّ للحلاب أن يقصَّ أظفاره لئلا يجرح الضرع.

«ويحرم ضرب وجهه ووسم (أي كي) فيه - أي في الوجه -؛ لأنَّه عليه السلام لعن من ضرب أو وسم الوجه، ونهى عنه^(٤)، ذكره في الفروع.. ويكره جزُ معرفةٍ وناصيةٍ وجزُ ذنب، وتعليق جرس، أو وتر؛ ويكره له إطعامه فوق طاقته وإكراهه على الأكل على ما اتخذته الناس عادةً لأجل التسمين. قاله في «الغنية».

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٩٥)، وأحمد (١٩٨٧٠)، عن عمران بن حصين.

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٩٦)، وأحمد (١٩٧٦٦).

(٣) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٩٨).

(٤) سبق تخريجه ص ٣٩٥. عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه...

«ويجب على مقتني الكلب المباح أن يطعمه ويسقيه أو يرسله؛ لأنَّ عدم ذلك تعذيب له. ولا يحلُّ حبس شيء من البهائم لتهلك جوعًا أو عطشًا لأنَّه تعذيب - ولو غير معصومة - لحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»^(١).

وقد فهم بعض الناس من حديث «يا أبا عمير! ما فعل النُّعير؟»^(٢): جواز اللعب بالطير للصبيان أو حبسه للفرجة عليه والتمتع بمنظره على وجه الإطلاق، بدون قيود أو شروط.

وقد تصدَّى لذلك العلامة المغربي المالكي، الشيخ أبو علي بن رَحَّال فقال: «وما ذكر من حبس الطير؛ إنَّما هو إذا لم يكن فيه تعذيب أو تجويع أو تعطيش، ولو بمظنَّة الغفلة عنه، أو بحبسه مع طير آخر ينقب رأسه، كما تفعله الديوك في الأقفاص ينقب بعضها رأس بعض، حتى إنَّ الديك يقتل آخر. وهذا كله حرام بإجماع؛ لأنَّ تعذيب الحيوان لا يختلف في تحريمه. والفائدة يتأتى وجودها بلا تعذيب، وهذا إن كان بحبسه وحده أو مع من لا ينقبه، أو يعمل بينهما حائلًا، بحيث لا يصل بعضه إلى بعض، ويتفقده بالأكل والشرب، كما يتفقده أولاده! ويضع للطير ما يركب عليه كخشبة، وأمَّا أن يضعه على الأرض بلا شيء، فذلك يضرُّ به غاية الضرر في البرد، وهذه الأمور لا تحتاج إلى جلب نصٍّ فيها لوضوحها. رأينا من يعذب الدجاج في الأقفاص على وجوه مختلفة من أنواع العذاب، وكذا حبس الكباش بلا أكل ولا شرب، أو بغل يربطه في موضع، ويغلق عليه حتى يكاد يموت جوعًا، ومن لا رحمة فيه لا يعتبر

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٢، وفيه: «إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء». انظر: مطالب أولي النهى

شرح غاية المنتهى للسيوطي (٦٦٤/٥)، نشر المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٦٢٠٣)، ومسلم في الآداب (٢١٥٠)، عن أنس.

في الدفع عن الدواب، إلّا ما يقتلها أو يضعف بدنها، وأمّا عذابها في نفسها، إذا سلمت ممّا ذكر: فلا يبالي به، وذلك كله حرام وعقوبته في الدنيا والآخرة إن لم يعف الله».

ثم قال: «وكثير من الناس يسمع مثلاً أنّ الطير يجوز حبسه، وأنّ العصفور يجوز أن يلعب به، ويستدل بحديث: «أبا عمير! ما فعل النغير؟»، ويعتمد على ذلك بلا شرط عدم تعذيبه، وهذه مسألة عظيمة الأجر والعقاب، وكذا تحميل الدواب أكثر ممّا تقدر عليه بحسب العادة غير ذلك، وذلك كله من نزع الرحمة من القلوب ولكن «إنّما يرحم الله من عباده الرحماء»^(١).

وليست مراعاة هذه الأحكام الخاصّة برعاية الحيوان والإحسان إليه موكولة إلى ضمائر الأفراد فقط، فمن فرّط فيها أو تهاون بها لم يكن للقضاء ولا للدولة عليه من سلطان.

كلا، فقد رأينا العمرين - ابن الخطاب وابن عبد العزيز - يلزمان الرعية بالرفق إلزاماً، وإنّما لم يفعل ذلك النبي ﷺ، لأنّ الناس في عهده كانت تكفيهم الموعظة لتغيير سلوكهم، دون حاجة إلى إلزام قضائي أو تدخل حكومي.

أمّا بعد ذلك؛ فمن حقّ السلطان والقاضي والمحتسب أن يتدخلوا لإزالة الظلم عن هذه المخلوقات المظلومة، ومن واجب أي مسلم شاهد هذا الظلم أو القسوة أن ينهي عنه، ومن حقّه أن يرفعه إلى أولي الأمر ليعملوا على رفعه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، كلاهما في الجنائز، عن أسامة بن زيد.

انظر: التراتيب الإدارية للكتاني (٩٨/٢، ٩٩).

قال العلامة الماوردي في «الأحكام السلطانية»: «إذا كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه»^(١) اهـ.

ولمّا قال ابن رشد: «يُقضى للعبد على سيده - إن قصّر عما يجب له بالمعروف في مطعمه وملبسه - خلاف ما يملكه من الدواب، فإنه يؤمر بتقوى الله في إجاعتها، ولا يقضى عليه بعلفها». ردّه مستعظمًا له الشيخ أبو علي بن رَحّال في باب النفقات من شرح المختصر - يعني متن خليل - بنصّ ابن عبد البر في «الكافي»: والرفق بالدوابّ في ركوبها والحمل عليها واجب سنة؛ فإنّها عُجْمٌ لا تشكو، و«في كل كبد رطبة أجر»^(٢)، هذا قول رسول الله، فإذا كان في الإحسان إليها أجر، فكذلك في الإساءة إليها وزر، ولا يحمل على الدوابّ أكثر من طاقتها، ولا تضرب وجوهها، ولا تتخذ ظهورها كراسي، ولا تقلد الأجراس، ولا تستعمل ليلاً إلّا أن يروّح عنها نهارًا، ولا يحلّ حبس بهيمة مربوطة عن السرح والانتشار بغير علف ولا طعام.

قال ابن رَحّال: فإنّ قول ابن رشد: الدابة لا يقضى، إلخ، يلزم ابن رشد: أنّ الدابة إذا حمّلها مالکها ما لا تطيقه من الحمل أو الشغل يعذبها عذابًا شديدًا بلا فائدة، أنّه لا يقضى على المالك بترك ذلك، وأنّه يترك هو وإياها، ويؤمر بتقوى الله فيها فقط، وذلك لا يحل أصلاً، مع مخالفة ذلك لكلام الناس، وحديث: «في كل ذي كبد رطبة أجر»، رأيت أبا عمر قال: يلزم عليه أنّ الإساءة فيها وزر، والوزر منكر، والمنكر يجب

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٧٣، نشر دار الحديث، القاهرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٦٣)، ومسلم في السلام (٢٢٤٤)، عن أبي هريرة.

تغييره - كما أشار إليه ابن عرفة - ، ولو كان الناس يُزَجَرُونَ بقول الإمام لهم اتقوا الله في كذا ما شرعت الزواجر والقتل والسجون والتعزيرات^(١). وبهذه النقول النيّرة: يتبيّن لنا روعة هذه الأحكام الخاصّة بالرفق بالحيوان، وسبقها بقرون طويلة كل ما عرفه الناس عن ذلك في العصر الحديث، وفاقته بمراحل ومراحل.

* * *

(١) التراتيب الإدارية للكتاني (١٠٠/٢).

خاتمة

بعد هذه الفصول الضافية، تبين لنا - بما يقطع كل ريب - أنَّ السُّنَّة النبويَّة بحر واسع عميق، مليء بالآلئ والكنوز والثروات الثمينة، التي لا يجدها إلا من يحسن الغوص في الأعماق، ولا يقف عند الشواطئ أو السطوح.

ففيها من جوامع الكلم، وجواهر الحكم، ولطائف المعارف، وروائع التوجيه، ونوابغ الثقيف ما لا تجد معشاره في تراث كبار الفلاسفة.

لقد اشتهر عند المسلمين أنَّ السُّنَّة هي المصدر الثاني للتشريع، بعد القرآن الكريم، وهذا حقٌّ، ولكن هذه الدراسة أكَّدت لنا أنَّ السُّنَّة هي كذلك مصدرٌ للمعرفة والحضارة.

من خلال هذه الدراسة عرفنا أنَّ من السُّنَّة: ما هو تشريع، وما ليس بتشريع، وأنَّ من التشريع ما هو خاصٌّ، وما هو عام، ومنه ما هو مؤقت وما هو دائم.

كما تبين لنا أنَّ السُّنَّة قد فصَّلت لنا ما جاء به القرآن في معرفة عالم الغيب، الذي نؤمن به ولا نراه، وفي المعرفة الإنسانية فيما يتعلق بالتربية والنفس والاجتماع والاقتصاد والصحة والبيئة وغيرها، فللسُّنَّة فيها باع

رحب، كشفت به القناع عن معانٍ كبيرة، وقيم أصلية، ومفاهيم واضحة، ومثل رائعة.

هذا إلى ما ظهر لنا من موقف السُّنَّة من (العلم) بمعناه الحديث، العلم الطبيعي التجريبي، الذي على أساسه قامت الحضارة المعاصرة، وأنَّ السُّنَّة ترحَّب بهذا العلم ولا تضيق به، وأنَّها بتوجيهاتها: تصنع المناخين النفسي والفكري اللازمين لقيام نهضة علمية شامخة.

أمَّا موقف هذه السُّنَّة من الحضارة، فهو واضح وضوح الصبح لذي عينين، فقد كشفت لنا هذه الدراسة أنَّ السُّنَّة - بأقوالها وأفعالها وتقريراتها - مصدرٌ ثريٌّ للفقه الحضاري، وللسلوك الحضاري.

وفي الفقه الحضاري عرفنا فقه السنن والآيات، وفقه المعرفة، وفقه الحياة، وفقه الواقع، وفقه مقاصد الشريعة، وفقه مكارم الشريعة، ومن هذا الفقه: الاتباع في الدين والابتداع في الدنيا.. الإيجابية البناءة.. اعتبار الإنسان بالجوهر لا بالمظهر.. اعتبار الغايات العليا للحياة.

وفي السلوك الحضاري عرفنا: توخِّي مكارم الأخلاق.. السلوك المهدَّب.. فعل الخير.. التزام النظام والأدب العام.. النظافة والتجمل.. التسامح مع المخالفين.. الرحمة بخلق الله.

وبهذا ارتفعت السُّنَّة بالحياة، وارتقت بالإنسان والمجتمع، وأدَّى الرسول الكريم ﷺ وظيفته التي بعثه الله بها، وامتنَّ بها على المؤمنين، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

اللهم اجعلنا واجعل أمتنا أهلاً للاهتداء بكتابك الكريم، وسُنَّةَ رسولك ذي الخلق العظيم، واجعلنا ممَّنْ بَشَّرْتَهُمْ بقولك الكريم: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۖ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ۚ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

السُّنَّةُ مَصْدَرًا لِلْمَعْرِفَةِ وَالْحَضَارَةِ:

تعارف المسلمون خلال العصور المتطاولة، واستقر في معارفهم المتوارثة، أنَّ السُّنَّةَ النبويَّةَ هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم، كما هو مقرَّر في (علم أصول الفقه)، على اختلاف المذاهب، وتعدُّ المشارب، وصنِّفت في ذلك كتب شتى في القديم والحديث، وهو أمر لا خلاف عليه بين المسلمين كافة.

أمَّا الموضوع الذي نتحدث عنه - وهو السُّنَّةُ مصدرًا للمعرفة والحضارة - فهو أمر جديد على العقل المسلم، وإن كان له جذوره في تراثنا، ولكنها جذور غائرة في الأعماق، تحتاج إلى نبش وكشف عنها، حتى تظهر للعيان، وتبيَّن للناظرين.

وقد قسم الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عن الجانب التشريعي في السُّنَّة، وبيان ما كان منها للتشريع، وما ليس للتشريع، وما كان للتشريع العام وللتشريع الخاص، أو للتشريع الدائم وللتشريع العارض.

القسم الثاني: عن السُّنَّة باعتبارها مصدرًا للمعرفة، سواء أكانت معرفة دينية، تتعلق بالغيبات التي مصدرها الوحي: الوحي، ممَّا يتعلق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والجنة والنار، والساعة وأشراطها،

وأحداث آخر الزمان، مع التركيز على المبشرات، أم كانت معرفة تتعلق بالجوانب الإنسانية.

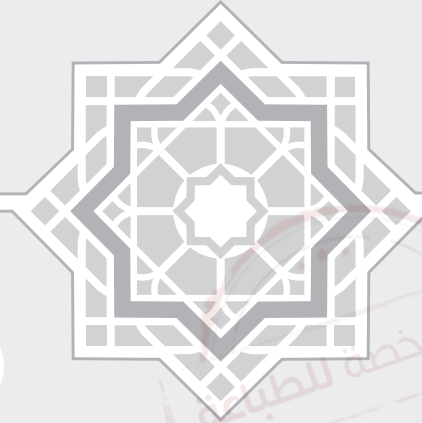
القسم الثالث: عن السُّنَّة باعتبارها مصدرًا للحضارة. وشمل ذلك بابين كبيرين: السُّنَّة والفقه الحضاري، والسُّنَّة والسلوك الحضاري. وفي كل منهما فروع وفصول.

آملين أن يكون هذا الكتاب قد فتح الطريق للباحثين، في هذا الموضوع الرحب، فلا يزال مجال القول ذا سعة، ولكل مجتهد نصيب.

د. يوسف القرضاوي



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



الفهارس العامة



- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الموضوعات.





فهرس الآيات القرآنية الكريمة



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾	٤	٢٩٤
﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾	٢٨	١٤١
﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	٣٠	٣١٥ ، ١١٢
﴿سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾	٣٢	٢٨٤
﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾	٤٤	٣٢٣
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ﴾	١١٣	٣٨٥
﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾	١٢٩	١٠
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	١٤٣	٢٧٠ ، ١٠
﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا﴾	١٥٢ ، ١٥١	١٠ ، ٤
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أحيَاءُ﴾	١٥٤	١٤٥
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾	١٧٠	٢٨٣ ، ٢٤٠
﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾	١٧١	٣١٨
﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١٧٣	٢١٢

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾	١٧٧	١٣٤
﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٨٣	٣٠٦
﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٥	٣١٢ ، ٢١٢ ، ٢١١
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾	١٩٠	١٩ ، ١٨
﴿رَبَّنَا ءَانِسَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾	٢٠١	٣٠٠
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	٢٢٢	٣٧٩ ، ١٩٨
﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾	٢٥٥	١٣٨
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٨٥ ، ٢٢
﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ءَ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾	٢٨٥	١٣٤
سورة آل عمران		
﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	١١٠	١٠
﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفَقَّهُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾	١١٢	١٦٧
﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ﴾	١٣٤	٣٤٦
﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾	١٣٧	٢٤١
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾	١٤٤	٦١
﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾	١٦٤	٤٠٤ ، ١٠
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾	١٦٩ - ١٧١	١٤٤
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ﴾	١٩٠	٢٧٢
﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ﴾	١٩١	٣٠٦

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة النساء		
﴿وَلَا تَوَلُّوْا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾	٥	١٨٥
﴿وَأَتَيْتُمُ احْدَثَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾	٢٠	٢٩١
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	٢٩٦، ٢١٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	٣٧١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾	٧١	١٨
﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾	٨٣	٢٥٢، ٢٨٤، ٣٧١
﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾	٨٦	٣٨٧
﴿وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾	١٠٢	١٨
﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	١٣٦	١٣٤
﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾	١٥٧	٢٣٩، ١١٩
سورة المائدة		
﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾	١	٩٤
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾	٣	٨، ٥٠، ٣٢٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	٦	١٩٨
﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾	٣٢	٢٩٥
﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾	٥٦، ٥٥	٨
﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾	٦٠	٣١٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾	٨٧	٢٠٩

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾	٩٥	١٨٧
﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾	١٠١	٨٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾	١٠٥	٣٢٣
﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾	١١٧	١٤٨
﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾	١١٨	١٤٨
سورة الأنعام		
﴿وَمِمَّنْ دَابَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَیْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾	٣٨	١٩٣
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّ لَهُمْ أَقْتَدَهُ﴾	٩٠	٢٨٨
﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾	٩٤، ٩٣	١٤٤، ١٤٣
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾	٩٨، ٩٧	٢٧٢
﴿أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾	٩٩	١٨٦
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾	١٤١	١٨٦
﴿وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ..﴾	١٤٤	٩٤
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾	١٤٥	٧٢
﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾	١٤٨	١١٩
﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾	١٥٨	١٧١
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلْقَ الْأَرْضَ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾	١٦٥	٣١٥
سورة الأعراف		
﴿خَلَقْنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾	١٢	١٣٤



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾	٣١	٢٠٩، ٢١٢، ٣٠٠، ٣٨١
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾	٣٢	٢٠٩، ٣٠٠، ٣٢٠، ٣٨١
﴿قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٣٨	٢٤٠
﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	٤٣	١٥٧
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾	٩٦	١٦٥
﴿قَالَ سَنَقُولُ أَبْنَاءَهُمْ وَسَتَحْيَىٰ نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾	١٢٧، ١٢٨	٢٧٦
﴿وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ فَنَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾	١٢٩	٣١٥، ٣٢٢
﴿وَيُحْدِلْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ﴾	١٥٧	٤٦، ٣٨٢
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾	١٥٨	٤٦، ٦٣، ٢٤٣
﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا﴾	١٧٥، ١٧٦	٣٤١
﴿أُولَئِكَ كَانُوا لَنَا فِتْنَةً قُلُوبُهُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَافِقُونَ﴾	١٧٩	٣٢٢
﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾	١٨١	٢٧٧
﴿فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾	١٨٥	٢٤١
﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾	١٨٨	١٣١
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	١٩٩	٣٤٥
سورة الأنفال		
﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾	٢٢	٣١٨
﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾	٢٥	٢٧٥

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾	٤١	٣٩
﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمْ﴾	٥١، ٥٠	١٤٤
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾	٦٠	٢٠٦، ١٨
﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٧٣	١٦٠
سورة التوبة		
﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾	٣٣	١٦٣
﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعَنَا﴾	٤٠	٢٥٠
﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ فُلُوقُهُمْ﴾	٦٠	٣٤٨
﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	٩٧	٢٦٧
﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٩٩	٢٦٧
﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾	١٠١	١٤٣
﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	١٠٣	٣٠٦
﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾	١٠٨	٣٨٠، ١٩٨
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾	١٢٨	٣٨٩
سورة يونس		
﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنَىٰ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾	٣٦	١١٩
سورة هود		
﴿قَالُوا يَنْبُحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَلَنَا فَأُنْبِئُ بِمَا نَعِدُنَا﴾	٣٢ - ٣٤	٢٨٦
﴿وَأَسْتَعْمِرَكُمْ فِيهَا﴾	٦١	٣٢٢



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَالِى مَدْيَنَ أَخَاهُ شُعَيْبًا قَالَ يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾	٨٤ - ٩٣	٢٨٦
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾	١١٤	٣٧٦
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾	١١٨ ، ١١٩	٣٨٥
سورة يوسف		
﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾	٣١	٣١٧
﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾	٤٧ - ٤٩	٢٤٦
﴿وَجَاءَ بِكُمْ مِّنَ الْبَدْوِ﴾	١٠٠	٢٦٧
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ مِّنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾	١٠٩	٢٦٦
سورة إبراهيم		
﴿لِّئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلِئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾	٧	١٩٥
﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾	٢٧	١٤٠
﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾	٣٣	٢٩٧
سورة النحل		
﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾	٦	١٨٦
﴿وَالْحَيْلَ وَالْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	٨	٣٢٥
﴿الَّذِينَ تَوْفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ فَأَلْقَوْا السَّلَامَ﴾	٢٨ ، ٢٩	١٤٤
﴿الَّذِينَ تَوْفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ طَائِفِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾	٣٢	١٤٤
﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	٢٨٤
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٤٤	١٠

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ ﴾	٦٦	١٨٦
﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾	٧٢	٢٩٥
﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾	٧٨	١١١
﴿ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ... ﴾	١٠٣	٨٤
﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾	١٢٥	٢٨٦، ٢٨٥
سورة الإسراء		
﴿ سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا ﴾	١	٣١٦
﴿ إِنَّ فِتْنَهُمْ كَانَ خِطْأًا كَبِيرًا ﴾	٣١	٢٩٥
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾	٣٦	٢٨٣، ١١١
﴿ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾	٧٩	١٤٥
﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾	٨١	٢٧٦
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾	٨٥	٢٨٤، ١٤٢
سورة الكهف		
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ ﴾	١	٣١٦
﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ ﴾	٥٠	١٣٦
﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿	١٠٣، ١٠٤	٣٢٥
﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ٠٠ ﴾	١١٠	١٠٠
سورة مريم		
﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾	٧١	١٥٤
﴿ ثُمَّ نَحْنِي الَّذِينَ أَتَقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثْيًا ﴾	٧٢	١٥٥

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة طه		
﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۖ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ﴾	١١٨، ١١٩	٣٢٤
سورة الأنبياء		
﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٧	٢٨٤
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾	٢٥	٣٢٦
﴿لَا يَسْأَلُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهٖ يَعْمَلُونَ﴾	٢٧	١٣٤
﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ۖ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾	١٠٤	١٤٧
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	١٠٧	٣٨٩، ٢٤٣
سورة الحج		
﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾	٢٨	٣٠٦
﴿وَإِنْ جَدَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ۖ اللَّهُ يَخْتَكُم بَيْنَكُمْ﴾	٦٨، ٦٩	٣٨٥
﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٧٧	٣٥٨
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٣١٢
سورة المؤمنون		
﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾	٨٦	١٣٧
سورة النور		
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾	٢١	٣٢٤
سورة الفرقان		
﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾	١	٢٤٣
﴿الَّذِينَ يَحْشُرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ سُوءُ مَكَانًا﴾	٣٤	١٤٩

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾	٤٤	٣١٨
﴿فَسْتَلْ بِهِ خَيْرًا﴾	٥٩	٢٥٢
﴿وَجَعَلْ فِيهَا سِرَجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾	٦١	٢٦٠
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾	٦٢	٢٩٧
﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾	٦٣	٣٤٦
سورة النمل		
﴿بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾	٣	٢٩٤
﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾	١٧	١٣٦
﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	٦٤	٢٣٩
﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾	٨٢	١٧١
﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سِيرِكُمْ أَيْنُهُ فَتَعْرِفُونَهَا﴾	٩٣	٢٧٢
سورة القصص		
﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾	٥٠	٢٤٠
سورة العنكبوت		
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا﴾	٨	٣٥٢
﴿تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	٤٥	٣٠٦
﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾	٦٤	٢٩٤
سورة الروم		
﴿الْمَ * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾	١ - ٤	٢٤٩، ٣٠٣
﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾	٤١	٢٧٣، ٢٧٤

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة لقمان		
﴿بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾	٤	٢٩٤
سورة السجدة		
﴿نَسْتَغْفِرُ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِيعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾	١٦، ١٧	١٥٦
سورة الأحزاب		
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾	٢١	٣٤٣
﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾	٦٣	٢٨٤
﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَ﴾	٦٧، ٦٨	٢٨٣
﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾	٧٢	١٨٩
سورة سبأ		
﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجَفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ﴾	١٣	١٣٦
﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ﴾	١٥ - ١٧	١٨٧
﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ﴾	٢٤	٢٨٧
﴿قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾	٢٥	٢٨٨، ٢٨٧
سورة فاطر		
﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾	١٤	٢٨٤، ٢٥٢، ٢٢١
﴿مُخْتَلَفٌ أَلْوَنَهَا﴾	٢٧	٢٨٥
﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾	٤٣	٢٧٢
سورة الصافات		
﴿أَن يَتَّبِعَهُمُ قَدْ صَدَقْتَ الرَّبُّ يَا﴾	١٠٤، ١٠٥	٦٦

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة ص		
﴿وَأَذْكُر عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾	١٧	٣١٦
﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾	٢٦	٣١٦، ٢٤٠
﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَنَ نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾	٣٠	٣١٦
﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾	٧١ - ٨٥	٢٨٧
سورة الزمر		
﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ *﴾	١٧، ١٨	٤٠٥
سورة خافر		
﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ *﴾	٧	١٣٨
﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا *﴾	٤٥، ٤٦	١٤٣
سورة فصلت		
﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ *﴾	٣٠، ٣١	١٤٤
﴿سُرِّيهِمْ ءَايَاتُنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ *﴾	٥٣	٢٧٢
سورة الشورى		
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾	١١	١٢٥
﴿وَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	١٥	٣٨٥
سورة الزخرف		
﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِي حَكِيمٌ﴾	٤	١٣٧
﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ﴾	١٩	٢٣٩
﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾	٢٢	٢٨٢



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الجاثية		
﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾	٢٤	١١٩
﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	٢٩	٢٩٧
﴿فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٣٧، ٣٦	١٢
سورة الأحقاف		
﴿أَتُنْفِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرُهُ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	٤	٢٣٩
سورة محمد		
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾	١٢	٣١٩
سورة الحجرات		
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	١٠	٣٥٨
﴿إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَضَكُمُ﴾	١٣	٣٣٤، ٣٢٤
﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾	١٥، ١٤	٣٣٣
سورة الذاريات		
﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾	٢١	٢٤١
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	٣٢٢، ١٣٦
سورة النجم		
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾	٤، ٣	١٩٣، ٨٤، ٨٣
﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾	٥، ٤	١٠٣
﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾	١٠	٣١٦

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾	٢٣	٢٤٠
﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾	٢٨	٢٣٩، ١١٩
سورة الرحمن		
﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ﴾	١٥، ١٤	١٣٦
﴿يَمْعَشَرِ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِنْ أُسْطِغْتُمْ أَنْ تُنْفِذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	٣٣	٢٦٠
سورة الواقعة		
﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ * لَيْسَ لَوْعِنَهَا كَاذِبَةٌ﴾	١ - ٧	١٤٢
﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ * وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ﴾	٨٣ - ٩٤	١٤٢
سورة الحديد		
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾	٢٥	٣٠٧
﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾	٢٧	٣٢٧
سورة الحشر		
﴿كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِقَوْمٍ كَافِرِينَ﴾	٧	٣٠٧، ٤٣
سورة الممتحنة		
﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾	٨، ٩	٣٨٤
سورة الصف		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	٣، ٢	٣٢٣
﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾	٩	١٦٣
سورة الجمعة		
﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾	٢	٢٧١، ٢٤١، ١٠

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المنافقون		
﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾	٤	٣٣٤
سورة التحريم		
﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	٦	١٣٤
سورة الملك		
﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾	٢	٣٤٠
سورة القلم		
﴿تَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾	١	٢٤٢
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	٤	٣٤٣، ١٠٠
سورة الحاقة		
﴿وَيَجْمَلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾	١٧	١٣٨
﴿خُذُوهُ فَعْلُوهُ * ثَمَّ الْجَحِيمَ صَلَّوهُ * ثَمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾	٣٠ - ٣٤	٣٥٩
﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَا تُبْصَرُونَ * وَمَا لَا تُبْصَرُونَ * إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾	٣٨ - ٤٠	١٣٨
سورة نوح		
﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا * ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾	١٧، ١٨	١٤٣
﴿مِمَّا خَطِيئَتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا﴾	٢٥	١٤٣
سورة الجن		
﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾	١، ٢	١٣٦
﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا﴾	١١	١٣٦
﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾	١٤	١٣٦

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾	١٥	١٣٦
﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾	٢٦، ٢٧	١٣١
سورة المدثر		
﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾	٤	١٩٨
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ إِلَّا أَحْصَىٰ الْيَمِينَ﴾ فِي جَنَّتِ يَسَاءَ لُونُ ﴿عَنِ الْمُجْرِمِينَ﴾	٣٨ - ٤٤	٣٥٩
سورة الإنسان		
﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ ﴿	٨، ٩	٣٥٩
سورة التكويد		
﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُنَلَتْ﴾	٨، ٩	٢٩٥
سورة الانشقاق		
﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾	٨	١٥٠
سورة الغاشية		
﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾	١٧	١٨٦
سورة الفجر		
﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبَلَدِ﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴿	١١ - ١٤	١٨٦
سورة البلد		
﴿فَلَا أَفْنَحُمُ الْعَقَبَةَ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿	١١ - ١٨	٣٥٩
﴿أَوْ إِطْعَمَهُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿	١٤ - ١٦	٣٦٥
سورة العلق		
﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿	١ - ٥	٢٤١



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البينة		
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾	٥	٣٣٥
سورة الزلزلة		
﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالُهُمْ﴾	٦ - ٨	٣١٨
سورة التكاثر		
﴿ثُمَّ لِنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾	٨	١٩٧
سورة قريش		
﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ﴾	٣، ٤	٣٠٧
سورة الماعون		
﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾	١ - ٣	٣٥٩
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	٢٢٤

* * *







فهرس الأحاديث النبوية الشريفة



الحديث	رقم الصفحة
أ	
آتوني أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده	٦١
آكل الربا ومؤكله، وكاتبه وشاهده إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة للحسن	٢٦٨
أنت هيه؟ لقد كبرت لا كبر سنك. فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي	٩٩
أبا عمير! ما فعل النغير	٤٠٠
أتريد أن تميتها موتتين؟ هلاً أجددت شفرتك قبل أن تضجعها	٣٩٣
أتضحكون من حموشة ساقيه؟ والذي نفسي بيده، لهما أثقل في الميزان	٣٣٤
أتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخُلُق حسن	٣٤٥، ١٧٩
اتقوا الله في هذه البهائم المعجزة: فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة	٣٩٥
اتقوا اللعائين أو اللاعنين: الذي يتخلى في طريق الناس، وفي ظلهم	٣٧٩، ٢٠٠
اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد - يعني موارد المياه - وقارعة الطريق	٣٧٩
أثقل شيء في ميزان المؤمن (يعني يوم القيامة) خُلُق حسن	٣٤٥
اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر	٢٥٨
اجتنبوا الكبائر السبع. فسكت الناس، فلم يتكلم أحد	٢٦٩
أحبُّ الناس إلى الله أنفعهم للناس	٣٦٧



رقم الصفحة	الحديث
٣٥	احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام
٣٠٤، ٢٤٤	أحصوا لي عدد من يلفظ بالإسلام
٣٩٢	إخوانكم خولُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده
٢٣٤	إذا آتاك الله مالاً، فليُر أثر نعمته وكرامته
٢٨٩	إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر
٣٦٩	إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع
٢٠١	إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يَغْمِسْ يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً
٢٩	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه
١٤٠	إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يُصعدانها
٣٧٠	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم
١٥٧	إذا دخل أهل الجنة الجنة ينادي مناد: إنَّ لكم أن تصحُّوا فلا تسقموا أبداً
٢٧٥	إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم! فقد تُودَّع منهم
٢٣٤	إذا سقطت لقمة أحدكم، فليمت عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان
٣٨٦	إذا سلم عليكم اليهود، فإنما يقول أحدهم: السَّام عليك، فقل: وعليك
٢١٩	إذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوا عليه
٢٧٤، ١٥٨	إذا ضيَّعت الأمانة فانتظر الساعة. قال: وكيف إضاعتها؟
٣٩٩	إذا قتلتم فأحسنوا القتلة
٣٧٠	إذا كان ثلاثة نفر فليؤمّروا أحدهم: ذلك أمير أمره رسول الله ﷺ
٣٦٨	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به
٢٢٢	أذهب البأس ربَّ الناس، اشفِ وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك
١٥٣	أذود الناس لأهل اليمن



رقم الصفحة	الحديث
٧١	أراد أن يصلح غطفان على ثلث ثمار المدينة
٨٤	أرأيت لو تمضمضت
٨٤	أرأيت لو كان على أيك دين؟
٢١٩	ارجع فقد بايعناك
٣٩٥	اركبوها صحاحًا، وكلوها سمناً
٦٦	ارملوا بالبيت ثلاثاً، وليس بسنة
٢٠٦	ارموا يا بني إسماعيل! فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان
٢١٦	استعاذ من الصمم والبكم
٣٧٣	استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهي
٢٤٢	أسر رسول الله ﷺ يوم بدر سبعين أسيراً
٢٥٤	أشار على رسول الله ﷺ بحفر الخندق حول المدينة، فقبل النبي مشورته
٦٠	الاضطجاع على الشق الأيمن بعد صلاة الفجر
١٣٥	أطت السماء، ويحق لها، أن تتط. والذي نفس محمد بيده!
٣٦٠	اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام
٢٩٨	أعذر الله إلى امرئ آخر أجله، حتى بلغ ستين سنة
٣٩٢	اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة
٢٤٧	اعقلها وتوكل
٢٩٨	اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك
١٢٢	إفادة العلم بالقرائن المحتفة
٢٥٣	اقترح عليه سعد بن معاذ بناء عريش له
٣٧٣	أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخل



رقم الصفحة	الحديث
٣٧٣	أقيموا صفوفكم وتراصُّوا، فَإِنِّي أراكم من وراء ظهري
٣٠٤، ٢٤٤	اكتبوا لي مَنْ يلفظ بالإسلام من الناس
٣٤٤	أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا، الموطَّئون أكنافًا، الذين يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ
١٨٢	أَلَا أَسْتَحِي من رجل تستحي منه الملائكة
٣٣٣	أَلَا إِنَّ فِي الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله
٢٠٦، ١٨	أَلَا إِنَّ القوَّة الرميَّ
٣٤٩	أَلَا تَأْمَنُونِي، وَأَنَا أَمِين من في السماء، يَأْتِينِي خبر السماء صباحًا ومساءً؟!
٦١	أَلَا لا وصية لوارث
٩٤	ألبان البقر شفاء، وسمنها دواء، ولحومها داء
٣٤٣	اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي
٣٨٨	اللهم اغفر لقومي فَإِنَّهُمْ لا يعلمون
٢١٧	اللهم أمتعني بسمعي وبصري، حتى تجعلهما الوارث مني
٣٣٦	اللهم! إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلِكَ ابتغاء وجهك فافرج عَنَّا ما نحن فيه
٢١٦	اللهم! إِنِّي أَسْأَلُكَ العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي
٢٣٤، ٢٣٠	اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ القصد في الفقر والغنى
٢٣٠	اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ الهدى والتقوى والعفاف والغنى
٢١٦	اللهم! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البرص والجنون والجذام، ومن سيِّئ الأسقام
٢٣٠، ٢١١	اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجوع، فَإِنَّهُ بئس الضجيع
٢٣٠	اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغنى، اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الفقر
٢٠٢	اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العجز والكسل، والجبن والهزم



رقم الصفحة	الحديث
٣٤١	اللهم إِنِّي أعوذ بك من علمٍ لا ينفع، ومن قلبٍ لا يخشع
٢٣٠	اللهم إِنِّي أعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من المأثم والمغرم
٢١٦	اللهم إِنِّي أعوذ بك من منكرات الأخلاق، والأعمال والأهواء
٢٠٢	اللهمَّ بارك لأمتي في بكورها
٢١٧	اللهم بارك لنا في أسماعنا وأبصارنا. اللهم أمتعني بسمعي وبصري
٢١٦	اللهمَّ عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني
١٠٠	اللهم من لعنته أو سببته فاجعل ذلك له زكاةً ورحمة
١٤٩	أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادرًا على أن يمشيه على وجهه
٢٩٩	أليس قد صام بعده رمضان، وصلى ستة آلاف ركعة
٣٧٨	أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان
٣٣٧	أما صدقتك على سارق فلعله أن يستغف عن سرقة
٧٠	أما والله: إِنِّي لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أَنِّي رأيت النبي ﷺ استلمك
٣٧٥	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوّل الله رأسه رأس حمار
٢١٣	امتنع عمرو بن العاص رضي الله عنه ؛ عن الاغتسال من الجنابة في ليلة باردة
٢٥٥	أمتَهوكون فيها يابن الخطاب! والذي نفسي بيده! لقد جئتكم بها بيضاء نقية
٢٤٣	أمر الشفاء بنت عبد الله أن تعلم أم المؤمنين بنت عمر الكتابة
٢٢٩	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
١٣٩	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
٢٣٤	إنَّ الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب أو الفضة
١٦٨	إنَّ الله أجاركم من ثلاث خلال: ألا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعًا
١٣٢	إنَّ الله تعالى جميل يحبُّ الجمال، ويحبُّ أن يرى أثر نعمته على عبده

رقم الصفحة	الحديث
٣٤٢	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَيُحِبُّ مُعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سُفْسَافَهَا
١٣٢	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، وَيُحِبُّ مُعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سُفْسَافَهَا
١٣٣	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ، كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي
٣٤٢	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مُعَالِيَ الْأُمُورِ، وَأَشْرَافَهَا، وَيَكْرَهُ سُفْسَافَهَا
٣٨٠، ٢٠٠، ١٣٢	إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ
٣٨١	إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَالْكَبِيرُ بِطَرِيقِ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ
٣٤٦	إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ
١٦٤	إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مُشَارِقَهَا وَمُغَارِبَهَا
٣٦٠	إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَطْعَمْتُكَ، فَلَمْ تَطْعَمْنِي!
١٥١	إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَنِي أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ
٢٣٢، ٣٣٠	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ
٣٣٧	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ
٣٣٤	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ
٢١	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
٢٢٥	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عِلْمُهُ مِنْ عِلْمِهِ، وَجَهْلُهُ مِنْ جَهْلِهِ
٣٠٩	إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْعِرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ
١٦٨	إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ، مَنْ يَجْدُدُ لَهَا دِينَهَا
١٧١	إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ النَّهَارِ
٢١١	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رَخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ
٢٠٩	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ
٣٤٢	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مُعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سُفْسَافَهَا



رقم الصفحة	الحديث
٢٣٢، ٣٣٠	إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ مَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَنْ يَتَّقَنَهُ
٣٢٠	إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا
٢٣٠	إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ
٣٤٥	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْرِكُ بِحَسَنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتٍ قَائِمِ اللَّيْلِ، صَائِمِ النَّهَارِ
٧٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٌ، فَقَالَ: أَكَلْتُ الْحَمْرَ! فَسَكَتَ
٣٩٤	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا
٣٤٦	إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يَنْزِعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ
٢٢٢	إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شُرَكَاءَ
٢٠٣	أَنَّ رَكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ
٢٥٤	أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ أَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحُفْرِ الْخَنْدَقِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ
٢٥٧	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
١٨٢	إِنَّ عَثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أَذْنَتَ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ
٢٢٦	إِنَّ عَمَارًا مُلِيََّ إِيْمَانًا مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ
٣٤٧	إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يَحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَانَةُ
٣٢٩	إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ
٣٨٠، ٢١٥، ٥	إِنَّ لَبَدَنكَ عَلَيْكَ حَقًّا
١٣٣	إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا - مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا - مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ
١٣٣	إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ
١٧٠	إِنَّ مَعَ الدِّجَالِ - إِذَا خَرَجَ - مَاءٌ وَنَارًا. فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسَ أَنَّهَا النَّارُ
٣١٩	إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوْ الْمُنَافِقَ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ



رقم الصفحة	الحديث
٢٧٥	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمَ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ
٢٧٥	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ، وَلَا يَغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمَ اللَّهُ بِعِقَابِهِ
١٠٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْجَزِيَةِ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا
٩٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِالْبَقْرِ عَنْ أَهْلِهِ
٣٠٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ
٦٩، ٦٧، ٦٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ بِالْمَحْصَبِ، وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
٦٨، ٦٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَنْزِلُونَ
٣٣٩	إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ
٨٦	إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ
٣٦٦	أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ. تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي
٢١٠	أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ، وَلَكِنِّي أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ
٣٣٨	أَنَا أَغْنِي الْأَغْنِيَاءَ عَنِ الشَّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتَهُ وَشِرْكَه
٢٤١	إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ
١٤٥	أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟
١٥٤	أَنَا فَاعِلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟
٣٩١	أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا
٢١، ١٧، ١٥، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٤٨، ٦٣، ٦٤، ٩٦، ١١٧، ٢٥٢	أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ
٦٢	إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ
٢٢٠	إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ أَتَى الْحَارِثَ بْنَ كُلْدَةَ، أَخَا ثَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ



رقم الصفحة	الحديث
٣٣٩، ٣٣٦	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
١٠٠، ٤٤	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ
٣٨٩	إِنَّمَا أَنَا رَحِمَةٌ مَهْدَاةٌ
٣٤٢، ٣٠٨	إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَفِي لَفْظٍ: صَالِحَ الْأَخْلَاقِ
٣٣٥	إِنَّمَا تَنْصُرُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعْفَائِهَا: بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ
٣٧٤	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا
١١٨	إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تَوَاضَعُونَ بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ اللَّهِ فَخُذُوهُ
٨٠	إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ
٦١	إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
٤٠٠	إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عْبَادَهُ الرَّحْمَاءُ
٧٥	أَنَّهُ أَمْرٌ بَرْدٌ شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ دَرْهَمًا
٢٣٠	أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَمْتَنِعُ عَنِ الصَّلَاةِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَتْرِكْ لَهُ وَفَاءً
٣٣٤	إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ
١٢١	إِنَّهُ يَفِيدُ الْعِلْمَ مُطْلَقًا، وَلَوْ بَغِيرَ قَرِينَةٍ
٣٨٩	إِنَّهَا لَيْسَتْ بِرَحْمَةٍ أَحَدِكُمْ صَاحِبِهِ، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ الْعَامَةِ
٣٣٩	إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ
١٥٤	إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْظُرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللَّهِ! لَيَقْطَعُنَّ دُونِي رِجَالٌ
١٥٢	إِنِّي لَبُعْفُرٌ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ
٣٣	إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَضْحَاكِ فَوْقَ ثَلَاثِ
٢٤٤	إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنَ يَهُودٌ عَلَى كِتَابِي
٩٨	أَوْ مَا عَلِمْتُ مَا شَارِطْتَ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ

رقم الصفحة	الحديث
٣٩١	أَوْأَمَلِكْ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ؟
١٩٦	أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النِّعَمِ، أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نَصَحْ لَكَ جِسْمَكَ
١٧٩	أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟
١٧٩	أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟
٢٣٣	إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ
٢٣٩	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ
٣٢٦	إِيَّاكُمْ وَمَحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ
٢٢١	أَيُّكُمْ أَطَبُّ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
٣١٩	أَيُّهَا النَّاسُ! أَبْشَرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ! مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ
٢٧٣	أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا تَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
٣٧٥	أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ
ب	
٢٢٠، ٢١٨	بَعَثَ إِلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ لَهُ عِرْقًا، وَكَوَاهُ عَلَيْهِ
١٠٧	الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جِلْدُ مِائَةِ وَنْفِي عَامٍ
٤٨، ٧١، ٨٥، ٢٥٣	بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ
ت	
٣٦٣، ٣٦١	تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْحَجَرِ وَالشُّوْكَةُ وَالْعِظْمُ
٥٧	تَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ
١٦٥	تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا
٣٦٠، ١٨٠	تَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ
٣٣٣	تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ



رقم الصفحة	الحديث
١٧٩	تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم
٣٢٠	تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة والقطيفة
١٦٦	تقاتلكم اليهود، فتسلطون عليهم، ثم يقول الحجر: يا مسلم! هذا يهودي
٣٧٤	تقدّموا فأثّموا بي، وليأتمّ بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخّرون حتى يؤخّرهم الله
١٦٥	تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها
٣٦٦	تلقت الملائكة روح رجل ممّن كان قبلكم، فقالوا: عملت من الخير شيئاً؟
ث	
٩٨	ثكلتك أمك يا معاذ
٦١	الثلث والثلث كثير
ج	
٩٥	جعل البقرة عن سبعة
ح	
١٦٠	حبّ الدنيا وكرهية الموت
٤٥	حديث أم زرع
٣٣٧	حديث الثلاثة الذين أُمر بهم فسحبوا على وجوههم إلى النار
٣٧٧، ١٩٩	حقّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده
٢٠٨	حقّ الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي
٤١	حكمه بالشاهد، واليمين
٤١	حكمه بالشفعة فيما لم يقسم
١٥٣	حوضي كما بين عدن وعمّان، أبرد من الثلج، وأحلى من العسل
١٥١	حوضي مسيرة شهر، مأوه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك



الحديث	رقم الصفحة
خ	
خذوا ما عليها ودعوها؛ فَإِنَّهَا ملعونة	٣٩٨
خُذْنِي مَا يَكْفِيكَ وولدتك بالمعروف	٥٤، ٤١، ٣٨
خُلِقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنُ	٣٤٣، ٢٨٨، ٢٤٣
خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجِنُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ	١٣٤
د	
دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ مِنْ قَبْلِكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ	٢٢٧
دَخَلَتْ امْرَأَةً النَّارِ فِي هَرَّةٍ رِبَطَتَهَا، فَلَمْ تَطْعَمَهَا	٣٩٤
دَعِهِمْ يَا عُمَرُ!	٢٠٣
دَعُونِي فَمَا أَنَا فِيهِ خَيْرٌ	٦١
دَعَوْهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بَعَثْتُمْ مُيَسَّرِينَ، وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ	٣٤٧
دَوَاءُ عِرْقِ النِّسَاءِ أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ، ثُمَّ تَجْزَأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ	٩٠، ٨٧
الدِّيةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ	٣٢
ر	
الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ	٣٩٠
رَبٌّ صَائِمٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرَبٌّ قَائِمٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ	٣٠٧
رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ	٣٠٠
رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا قَضَى	٣٤٦
رَفُضَ أَنْ يَقِيمَ الْحَدَّ عَلَى امْرَأَةٍ جَاءَتْ تَطْلُبُ تَطْهِيرَ نَفْسِهَا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا	٢٩٥
ز	
زَوَى لِي الْأَرْضُ	١٦٤



الحديث	رقم الصفحة
س	
الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله	٣٩١
سبع يجري للعبد أجرهن، وهو في قبره بعد موته: من علّم علماً	٣٠٢
سلوا الله العفو والعافية والمعافة، فما أوتي أحد بعد يقين خيراً من معافاة	١٩٧
سلوا الله اليقين والمعافة، فما أوتي أحد بعد اليقين: خيراً من العافية	١٩٧
سَمَّ الله، وكُلَّ بيمينك، وكُلَّ ممّا يليك	٢٩،
سمع الله لمن حمده	٣٧٥
السمع والطاعة حقٌّ على المرء المسلم فيما أحبَّ أو كره	٣٧١
السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب	٣٧٧، ١٩٩
سُؤُوا صفوفكم، فإنَّ تسوية الصفوف من إقامة الصلاة	٣٧٣
الشاهد يرى ما لا يراه الغائب	٤٦
الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بنار	٢٢٣
ص	
الصلاة على وقتها. قلت ثم أيُّ؟ قال: بر الوالدين	١٨٠
صم وأفطر، وقم ونم، فإنَّ لجسدك عليك حقاً، وإنَّ لعينك عليك حقاً	٢١٠
ط	
طلب العلم فريضة على كل مسلم	٢٧٩
الطهور شطر الإيمان	٣٨٠، ١٩٨
ع	
عباد الله! لتُسَوَّنْ صفوفكم، أو ليُخالفَنَّ الله بين وجوهكم	٣٧٣
عُذِّبَتْ امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، لا هي أطعمتها وسقته	٣٩٧، ٣٩٤

رقم الصفحة	الحديث
٩٨	عقرى حلقى
٣٦٢	على كل مسلم صدقة
٣٤٦	عليك بالرفق
٨٨	عليكم بالإثم، فإنه منبته للشعر، ومذهبة للقذى، ومصفاة للبصر
٤٤	عليكم بالأدهم الأقرح
٩٤	عليكم بألبان البقر، فإنها شفاء، وسمنها دواء، ولحمها داء
٣٣٨	عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ
غ	
٣٧٧، ١٩٩	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
٢٠١	غُطُوا الإناء، وأوْكُوا السقاء، وأغلقوا الأبواب، وأطفئوا السراج
ف	
٩٨	فاظفر بذات الدين تربت يداك
١٤٨	فأقول: سحقًا سحقًا
٣٧٨	فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده
٤٤	فإني إنما ظننت ظنًا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا
٢٣٥	فراش للرجل، وفراش لامرأته، وفراش للضيف، والرابع للشيطان
١٠١	فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد
٣٠١	فلا يغرس المسلم غرسًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير
٥٨	فلما كلمهم رسول الله كأنهم أغروا بي
٢٠١	فليفرغ على يده ثلاث مرات، قبل أن يُدْخَلَ يده في إنائه
٣٣٨	فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك



رقم الصفحة	الحديث
٣٤٨	فمن يعدلُ إذا لم يعدل الله ورسوله؟! رحم الله موسى، قد أؤذي بأكثر من هذا
٨٩	في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء
٣٦٣	في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، فعليه أن يتصدَّق عن كل مفصل منها صدقة
٤٠١	في كل كبد رطبة أجر
١٥٦	فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر
ق	
١٥٦	قال الله ﷻ: أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت
٢٨٥	قتلوه، قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنَّما شفاء العيِّ السؤال
٢١٤	قتلوه قتلهم الله! هَلَّا سألوا إذ لم يعلموا؟! فإنَّما شفاء العيِّ السؤال
٧٩، ٧٨	قد عفوت لكم عن صدقة الخيل
٢٧٧	قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له حفرة في الأرض، فيجعل فيها
٦٩	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنَّه يقدم عليكم وفد وھنتهم حُمى
١٧٩	قل: آمنت بالله، ثم استقم
ك	
٢٢٤	كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كَفِّهِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
٢٩٦	كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكينًا، فحزَّ بها يده
٢٦٩	الكبائر أولهم الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حقها، وأكل الربا
٣٦٩	«كَبِّر» أي قَدِّم الأكبر، إلَّا أن يأذن له
١٨٤	كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع
٣٠	كُلْ بيمينك. قال: لا أستطيع. قال: لا استطعت
٣٦٤	كل سلامى من الناس عليه صدقة

رقم الصفحة	الحديث
٣٦١	كل قرض صدقة
٣٦١	كل معروف صدقة، وإنَّ من المعروف أن تلقى أخاك بوجهٍ طلق
٣٩٦	كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته
٢٥٤	الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، أُنِّي وجدها، فهو أحق بها
٤٧	كلوا البلح بالتمر
٤٦	كلوا الزيت وادهنوا به، فإنَّه طيب مبارك
٤٧	كلوا لحوم الأضاحي وادخروا
٢٣٤، ٢٠٩	كلوا واشربوا، وتصدَّقوا، والبسوا، في غير إسراف، ولا مخيلة
٣٤٧	كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، وعليه برد نجراني غليظ الحاشية
٤٥	كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليَّ فكتبته له
٨٠	كنت نهيتكم عن ادِّخار لحوم الأضاحي، فكلوا وأطعموا وادَّخروا
ل	
٩٧	لا أشبع الله بطنه!
٢٩	لا تأكلوا بالشمال؛ فإنَّ الشيطان يأكل بالشمال
٣٧٥	لا تبادروا الإمام: إذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا ركع فاركعوا
٣٢	لا تُحرِّم المصة ولا المصتان
٢١٩	لا تديموا النظر إلى المجذومين
٢٧٧	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، حتى تقوم الساعة
٢٧٨، ٢٧٧، ١٦٨	لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين، لعدوهم قاهرين
٢٧٧، ١٦٧	لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرُّهم من خذلهم
٢٦٨	لا تُزرموه - أي: لا تقطعوا عليه بوله - وصَبُّوا عليه سَجْلاً من ماء



رقم الصفحة	الحديث
٣٣٠	لا تَسْبُنْ أَحَدًا، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا
٣٣٠	لا تَسْبُوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا
٣٣٠	لا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا
٣٣١	لا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَتَتَوَذَّوْا الْأَحْيَاءَ
٣٣١	لا تَسْبُوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ
٣٣١	لا تَسْبُوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يَوْقُظُ لِلصَّلَاةِ
٣٣١	لا تَسْبُوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ. وَسَلِّمُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا
٣٣١	لا تَسْبُوا الشَّيْطَانَ، وَتَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ
٣٣١	لا تَسْبِي الْحَمَى، فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ
٨٧	لا تُسَمِّ غَلَامَكَ رِبَاخًا وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ وَلَا نَافِعًا
٣٢٧	لا تَشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيَشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ
٣٩٨	لا تَصْحَبْنَا نَاقَةً عَلَيْهَا لَعْنَةُ اللَّهِ
٣٥٠	لا تَغْضَبْ. فَرَّدَ مَرَارًا قَالَ: لَا تَغْضَبْ
١٨	لا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا
١٥٤	لا تَفْتَحْ لَهُمُ السَّدَدَ
٣٣٢	لا تَقُلْ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ
١٦٤	لا تَقُومِ السَّاعَةَ حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مَرْوَجًا وَأَنْهَارًا
١٧٠	لا تَقُومِ السَّاعَةَ حَتَّى يَبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ
١٦٦	لا تَقُومِ السَّاعَةَ حَتَّى يِقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ
١٦٤	لا تَقُومِ السَّاعَةَ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِضُ
٢٨٣، ٢٤٠	لا تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ: إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا!

رقم الصفحة	الحديث
٣٩٠	لا تنزع الرحمة إلَّا من شقي
٣٢	لا تُنكح المرأة على عمتها وخالتها
٣١٢، ٨٨	لا ضرر ولا ضرار
٢٩	لا يأكلنَّ أحدكم بشماله ولا يشربنَّ بها؛ فإنَّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها
١٦٣	لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلَّا أدخله الله كلمة الإسلام
٣٨٣	لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه
٣٨٣	لا يبولنَّ أحدكم في مستحمه
٣٠٠	لا يتمنَّى أحدكم الموت لضُرَّ نزل به، فإن كان ولا بدَّ فاعلًا
٢٩٩	لا يتمنَّى أحدكم الموت، ولا يدعو به من قبل أن يأتيه
٢٣١	لا يحتكر إلَّا خاطئ
٣٧٠	لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة، إلَّا أمَّروا عليهم أحدهم
٣٣	لا يُختلَى خلاها، ولا يعضد شجرها
٣٨٠	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
١٥٤	لا يدخل النار - إن شاء الله - من أهل الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها
٢٠١	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب
٣٧٦، ١٩٨	لا يقبل الله صلاةً بغير طهور
٣٩٨	لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة
٢٣٣، ٢١٨، ١٠١	لا يوردنَّ مُمرض على مُصح
٣٥٨	لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه
٢٣٢	لأن يأخذ أحدكم أحبله، فيأتي بحُزْمة الحطب على ظهره، فيبيعهها
٢٦	لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا. فتركوه، فنقضت - أو فنقصت



رقم الصفحة	الحديث
٢٣١	لعن أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه
٢٠٨	لعن في الخمر عشرة
١٥٦	لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها
٣٨٨	لقد لقيت من قومك ما لقيت! وكان أشد ما لقيته منهم يوم العقبة
٢٢٥	لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى
١٨٠	لكن أفضل الجهاد: حج مبرور
٢٦٩	لكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو
٢٧٤	لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون
٦٩	لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى
٢٠٣	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، لعبت الحبشة لقدمه بحرابهم
٣٨٩	لن تؤمنوا حتى تراحموا
٢٩٨	لن تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيم أفناه؟
١٥٠	لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال
٣٣	لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأهملت بعمره
٨٤	لو سمعت هذا الشعر قبل أن أقتله ما قتلته
٢٦	لو لم تفعلوا لصلح. قال: فخرج شيصًا - أي رديئًا - فمر بهم
٣٠٩	لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي خيبر
٣٣	لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت هذه الصلاة هذا الحين
١٩٢	لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم
١٦٥	ليأتين على الناس زمان، يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب!
١٦٣	ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر



رقم الصفحة	الحديث
٦٠، ٦٧، ٦٨، ٦٩	ليس التحصيب بشيء؛ إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ
٣٥٠	ليس الشديد بالضَّرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
٣٥٠	ليس الشديد مَنْ غلب الناس، إنما الشديد من غلب نفسه
٣١٩	ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس
٣٩٠	ليس من أمتي من لم يُجَلَّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا
٢١٢	ليس من البر الصيام في السفر
٣٦٣	ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة، في كل يوم طلعت فيه الشمس
٢٥٨	ليس منا من تَطَيَّر أو تُطَيَّر له، أو تَكَهَّن أو تُكَهَّن له، أو سَحَرَ أو سُحِر له
٣٧٣	ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم - ثلاثا -
٢٣١	ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره إلى جنبه جائع
م	
٢٨٤	ما أدري تُبعًا: ألعينًا كان أم لا؟ وما أدري ذا القرنين: أنبيًا كان أم لا؟
١٧، ٢٦	ما أظن ذلك يغني شيئًا
٢٣٢	ما أكل أحد طعامًا خيرًا من أن يأكل من عمل يده
٢٢٤	ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء
٢١١	ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي. قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني
١٧٠	ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب، ألا إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور
١٥٢	ما بين عدن إلى عمان، وإن فيه مَثْعَبين من ذهب وفضة
٥	ما تصنعون؟ قالوا: كُنَّا نصنعه. قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا
٢٩٤	ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم إصبعه في اليم، فلينظر به يرجع



الحديث	رقم الصفحة
ما رأيك في هذا؟ قال: رجل من أشرف الناس، هذا والله حريٌّ إن خطب	٣٣٤
ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه يورثه	٣٨٧
ما ظنُّك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما	٢٥٠
ما كُنَّا لنجمع عليك أن نصرعك فنغرمك، خذ غنمك	٢٠٥
ما لي أراكم عزين؟! ثم خرج علينا، فقال: ألا تصفون كما تصفُ الملائكة	٣٧٤
ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. فسأله عن أماراتها؟ فقال: أن تلد الأمة ربتها	٢٨٤، ١٥٨
ما ملأ آدمي وعاءَ شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات	٢٠٩
ما ملأ ابن آدم وعاءَ شراً من بطن	٢١٣
ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، إلَّا يسأله الله عنها يوم القيامة	٣٩٣، ١٩٠
ما من رجل يغرس غرساً: إلَّا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس	٣٠٢
ما من مسلم يغرس غرساً، إلَّا كان ما أكل منه له صدقة	١٩٠، ١٩ ٣٠٢، ٢٣١
ما منكم من أحد إلَّا سيكلمه الله، ليس بينه وبينه ترجمان	٣٦١
ما هذا السرف؟ قال: أو في الماء إسراف يا رسول الله؟ قال: نعم	٢٢٩
ما هذا؟ فأخبروه بأنهم يلقحونها، فقال: ما أرى لو تركتموه يضره شيئاً	١٠٢
ما يضرُّك منه؟ قلت: لأنَّهم يقولون: إن معه جبل خبز ونهر ماء!	١٧٠
مدينة هرقل تفتح أولاً!	١٦١
المسلمون على شروطهم	٣٧٠
من آذى المسلمين في طُرُقهم وجبت عليه لعنتهم	٢٠٠
من أتى عِرافاً أو كاهناً فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد	٢٥٨
من أتى عِرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً	٢٥٨

رقم الصفحة	الحديث
٢٩٩	من أحبَّ أن يُيسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه
٣٦٧	من أحبَّ أن يظله الله في ظله، فليُنظر معسرًا، أو ليضع له
٣٣٩، ٣٢٦، ٤١	من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ
٥٣، ٤٢، ٣٧	من أحيأ أرضًا ميتةً فهي له
٢٢	من أسلف فليسلف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم
١٩٦	من أصبح معافى في جسده، آمنًا في سربه، عنده قوتٌ يومه
٣٤٧	من أُعطي حظُّه من الرفق فقد أُعطي حظُّه من الخير
٢٥٩	من اقتبس علمًا من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد
٣٨٢	من أكل ثومًا أو بصلاً، فليعتزلنا أو قال: فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته
٩٢	من أكل سبع تمرات ممّا بين لابتيتها حين يصبح، لم يضره سمٌّ حتى يمسي
٣٨٢	من أكل من هذه الشجرة الخبيثة، فلا يقربنَّ مصلاًنا، حتى يذهب ريحها
٣٨٢	من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربنَّ مسجدنا
٣٠١	من بنى بنيانًا - في غير ظلم ولا اعتداء - أو غرس غرسًا
٢٩٦	من تردّى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم، يتردّى فيه خالدًا مخلدًا
٩٢	من تصبّح بسبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر
٢٢١	من تطبّب ولم يُعلم عنه الطبُّ فهو ضامن
٢٢٢	من تعلّق شيئًا وكل إليه
١٥٠	من حوسب يوم القيامة عُذّب
٢٠٧	من رمى بسهمٍ في سبيل الله - بلغ العدو أو لم يبلغ - كان له كعتق رقبة
٤١	من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته



رقم الصفحة	الحديث
٢٩٩	من سرّه أن يُمدّد له في عمره، ويزاد في رزقه، فليبرّ والديه وليصل رحمه
٣٦٦	من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفّس عن معسر، أو يضع عنه
١٨٣	من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فليُنظر إلى هذا
١٨٠	من سلم المسلمون من لسانه ويده
٣٣٨	من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به
٣٢٧	من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده
٨٠	من ضحّى منكم، فلا يصبحن بعد ثلاثة أيام ويبقى في بيته منه شيء
٣٩١	من ضمّ يتيماً بين مسلمين في طعامه وشرابه، حتى يستغني عنه
٢٥٨	من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك
٢٢٣	من علّق تميمة فقد أشرك
٢٢٣	من علّق تميمة فلا أتم الله له، ومن علّق ودعة فلا ودع الله له
٢٠٧	من علّم الرمي ثم تركه بعدما علمه، فهي نعمة كفرها
٣٣٩، ٣٢٦	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ
٣٠٢، ١٩٠	من غرس غرساً؛ لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله، إلّا كان له به صدقة
٢٣١	من غشّ فليس منّا
٣٩٤	من فجع هذه بولديها؟ ردّوا ولديها إليها. ورأى قرية نمل قد حرّقناها
١٨	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله
١٩١	من قتل عصفوراً عبثاً عَجَّ إلى الله يوم القيامة، يقول: يا ربّ!
٤١، ٣٩ ٥٤، ٤٥	من قتل قتيلاً فله سلّبه
٤٠	من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه

رقم الصفحة	الحديث
٢٩٦	من قتل نفسه بشيء في الدنيا عُدَّ به يوم القيامة
٢٢٤	من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه
١٨٨	من قطع سِدْرَةَ صَوَّبَ اللهُ رأسه في النار
٣٧٨، ١٩٩	من كان له شعر فليكرمه
٢٣٣	من كانت له أرض فليزرعها أو ليعطيها أخاه
٣٩٠	من لا يَرْحَمَ لا يُرْحَمَ
٣٨٩	من لا يرحم الناس، لا يرحمه الله
٣٩٢	من لطم مملوكًا أو ضربه فكفَّارته أن يعتقه
٣٠٦	من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه
٢٠٨	من مشى بين الغرضين، كان له بكل خطوة حسنة
٣٧٨	من نام وفي يده غمر، ولم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومنَّ إلا نفسه
٢٢٤	من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق
٣٦٦	من نفَّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة
٣٤٧	من يحرم الرفق يحرم الخير كله
١٥٧	من يدخل الجنة ينعم لا يبأس، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه
٣٧١	من يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني
١٣٩	من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟ فقال رجل: أنا. قال: فمتى مات هؤلاء؟
٣٨٦	مهلاً يا عائشة؛ فإنَّ الله يحبُّ الرفق في الأمر كله: فقالت: يا رسول الله!
٢١٠، ٢١٣	المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء
ن	
٢٨١	نحن أُمَّة أُمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب



رقم الصفحة	الحديث
٦٨ ، ٦٩	نحن نازلون غدًا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر
١٤٠	نزلت في عذاب القبر. فيقال له: من ربك؟ فيقول ربي الله، ونبيي محمد
٣٧٩ ، ٣٨٤	نظّفوا أفئيتكم ولا تشبّوها باليهود
٣١٩	نعم المال الصالح للمرء الصالح
١٩٦ ، ٢٩٧	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ
٣٩٥ ، ٣٩٨	نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه
٣٩٥	نهى النبي ﷺ عن التحريش بين البهائم
٣٥	نَهَيْهِ عَنْ لَحُومِ الْجَلَّالَةِ
هـ	
١٥٠	هل تدرون ممّ أضحك؟. قال: قلنا: الله ورسوله أعلم
٣٣٥	هل تُنصرون وترزقون إلّا بضعفائكم؟
٢٣٣	هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاَنْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا
و	
٦٨	والله! ما نزلها إلّا من أجلي
٢٢٦	وأيكم مثلي؟ إنني أبيت يطعمني ربي ويسقيني
٢٠٧	وجبت محبّتي على من سعى بين الغرضين
١٦٤	وحتى يسير الراكب بين العراق ومكة، لا يخاف إلّا ضلال الطريق
١٩	ولا تغدروا ولا تمثّلوا
٢٧٨	ولا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسًا يستعملهم في طاعته إلى يوم القيامة
٢٦٩	ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو
٢١	وما أنزل الله داءً إلّا أنزل له الدواء

رقم الصفحة	الحديث
١٨	ومن تعلَّم الرمي ثم نسيه فهي نعمة كفرها
١٠٨	ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين
ي	
١٤١	يا أبا جهل بن هشام! يا أمية بن خلف! يا عتبة بن ربيعة!
٣٩٩	يا أبا عمير! ما فعل النُّعير
١٧٣	يا ابن عمر... وخُذْ من صحتك لمرضك
١٤٧	يا أيها الناس! إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلاً
٥٧، ٢٠	يا عباد الله، تداووا، فإنَّ الله لم يضع داءً إلَّا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم
٢٢٦	يا عمار، ألا تحمل ما يحمل أصحابك
٥	يا غلام، سَمَّ الله، وكُلَّ بيمينك، وكُلَّ مما يليك
٣٤٩	يا معشر قريش! ما ترون أنِّي فاعل بكم؟. قالوا: خيرًا؛ أخ كريم وابن أخ كريم
	يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتُم بهن، وأعوذ بالله أن تدركنهن
١٥٧	يأكل أهل الجنة فيها ويشربون، ولا يتغوطون، ولا يمتخطون، ولا يبولون
١٣٥	يتعاقبون فيكم: ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر
١٥٥	يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تُزْلَفَ لهم الجنة
٣٢	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
١٤٨	يُحْشَرُ الناس حفاة عراة غرلاً. قالت عائشة: فقلت: الرجال والنساء جميعًا
١٤٩	يُحْشَرُ الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كُفْرُصَةِ النَّقِيِّ
٣١١	يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم، وقيامه إلى قيامهم، وقراءته إلى قراءتهم
١٥٩	يصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحدٌ يؤدي الأمانة
١٥٠	يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب في الأرض عرقهم سبعين ذراعًا



رقم الصفحة	الحديث
٢٠٢	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد
٢٣١	يُغْفَرُ للشَّهيد كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ
٣١٢	يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان
٣١٢	يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم
١٥٩	يوشك أن تتداعى عليكم الأمم من كل أفق، كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها
٣٧٢	يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ

* * *



فهرس الموضوعات

- ❖ من الدستور الإلهي للبشرية..... ٤
- ❖ من مشكاة النبوة الخاتمة..... ٥
- مقدمة الطبعة الثانية..... ٧
- مقدمة..... ٩
- القسم الأول الجَانِبُ التَّشْرِيعِيُّ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ..... ١٣
- تمهيد..... ١٥
- حديث حُرِّفَ عَنْ مَوْضِعِهِ..... ١٥
- معنى «أنتم أعلم بأمر دنياكم»..... ١٧
- ١ - القتال..... ١٨
- ٢ - الزراعة..... ١٩
- ٣ - التداوي..... ٢٠
- المبالغة في نفي التشريع عن السُّنَّةِ..... ٢٢
- السُّنَّةُ التشريعية بين الغلاة والمقصرين..... ٢٤
- قضية كبيرة تحتاج إلى تحقيق..... ٣٠
- كلام الإمام ابن قتيبة عن السنن..... ٣٢

- ٣٥..... تحقيق الإمام القرافي
- ٣٧..... المسألة الأولى
- ٣٧..... المسألة الثانية: «من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له»
- ٣٨..... المسألة الثالثة: قوله لهند «خذي ما يكفيك وولدك»
- ٣٩..... المسألة الرابعة: «من قتل قتيلاً فله سلبه»
- ٤٠..... كلام الإمام ابن القيم
- ٤٢..... تقسيم ولي الله الدهلوي لما ورد في السُّنَّة
- ٤٣..... ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة
- ٤٤..... ما ليس من باب تبليغ الرسالة
- ٤٦..... تحرير محمد رشيد رضا لمسألة الاتباع
- ٥٠..... تقسيم الشيخ شلتوت السُّنَّة إلى تشريع وغير تشريع
- ٥١..... السُّنَّة تشريع عام وخاص
- ٥٧..... تحقيق الطاهر بن عاشور
- ٦٢..... وقفة للمناقشة والتمحيص
- ٦٢..... حقيقتان لا ينبغي الخلاف عليهما
- ٦٣..... بين الإفراط والتفريط
- ٦٤..... مفهوم (السُّنَّة) عند الصحابة والسلف
- ٦٧..... بعض أفعال الحج ليس بسُّنَّة
- ٧٤..... تفسير الخلاف الطفيف بين كتب الزكاة
- ٧٦..... حول نصاب البقر
- ٧٨..... حول زكاة الخيل



- ٧٩..... الاستغناء عن كثرة القول بالنسخ
- ٨٣..... اجتهاده عليه السلام
- ٨٥..... ما جاء في السُّنَّة من الأمر والنهي على سبيل الإرشاد
- ٨٧..... الأحاديث المتعلقة بالوصفات الطبية
- ٩٠..... تأويل ابن القيم لبعض أحاديث الطب النبوي
- ٩٤..... ماذا نقول في هذه الأحاديث المصححة؟
- ٩٦..... رأي ابن خلدون في الأحاديث المتعلقة بالطب
- ٩٧..... تصرُّف النبي ﷺ بمقتضى البشرية
- ١٠١..... بعض أخباره ﷺ ليست وحيًا
- ١٠٤..... نتائج مستخلصة
- ١٠٧..... تنبيه أخير

• القسم الثاني: السُّنَّةُ مَصْدَرًا لِلْمَعْرِفَةِ ١٠٩.....

- ١١١..... تمهيد المعرفة بين الحسّ والعقل والوحي
- ١١٥..... ❖ السُّنَّةُ مَصْدَرًا لِلْمَعْرِفَةِ الدِّينِيَّةِ
- ١١٦..... حول عالم الغيب
- ١١٨..... * نزاع بين مدرستين وسببه
- ١١٩..... * هل يكفي الظن في إثبات العقيدة؟
- ١٢٠..... * هل خبر الواحد يفيد العلم اليقيني؟
- ١٢٤..... تحرير محل النزاع
- ١٢٥..... العقائد الأساسية ثابتة بالقرآن



- ١٢٦..... فروع العقيدة تثبت بالحديث الصحيح
- ١٢٧..... فيم احتد النزاع؟
- ١٢٩..... محققو الحنابلة مع الجمهور
- ❖ السُّنَّة ومعرفة الغيبات..... ١٣١
- ١٣٢..... أنواع الغيوب التي جاءت بها السُّنَّة
- ١٣٢..... الله ﷻ وصفاته وأفعاله
- ١٣٣..... العالم غير المنظور
- ١٣٣..... الملائكة
- ١٣٤..... نقرأ في السُّنَّة عن الملائكة
- ١٣٥..... وعن بعض وظائف الملائكة وعلاقتهم بالبشر نقرأ
- ١٣٥..... الجن
- ١٣٧..... العرش والكرسي واللوح والقلم
- ١٣٩..... الحياة البرزخية
- ١٤٥..... تفاصيل القيامة والحياة الآخرة
- ١٥٠..... ومن ذلك أحاديث الحساب والسؤال
- ١٥١..... ومن ذلك ما جاء من أحاديث في الحوض، والميزان، والصِّراط
- ١٥٦..... ومن ذلك ما جاء في وصف الجنة ونعيمها
- ١٥٨..... أشرط الساعة وآخر الزمان
- ١٥٨..... لكل أمة ساعة
- ١٥٨..... انقلاب في القيم
- ١٥٩..... مؤامرة دولية



- أحاديث مبشرات ١٦١
- عودة الإسلام إلى أوربة وفتح رومية ١٦١
- انتشار دعوة الإسلام في العالم كله ١٦٢
- اتّساع دولة الإسلام في المشرق والمغرب ١٦٤
- الرخاء والأمن وفيض المال ١٦٤
- عودة الخلافة على منهاج النبوة ١٦٥
- الانتصار على اليهود ١٦٦
- بقاء الطائفة المنصورة ١٦٧
- ظهور المجدّدين في كل قرن ١٦٨
- أشراط الساعة الكبرى ١٦٩
- ❖ السُّنَّةُ والمعارف الإنسانية ١٧٢
- ❖ السُّنَّةُ والتربية ١٧٦
- رعاية الفروق الفردية ١٧٨
- ١ - اختلاف الوصايا النبويّة باختلاف الأشخاص ١٧٩
- ٢ - اختلاف الأجوبة عن السؤال الواحد ١٧٩
- ٣ - اختلاف المواقف والسلوك ١٨١
- ٤ - اختلاف الأوامر والتكليفات ١٨٢
- ٥ - قبول سلوكيات من بعض الناس، لا تقبل من غيرهم ١٨٣
- التربية البيئية ١٨٥
- عناية القرآن بالبيئة ١٨٥



- ١٨٧.....عناية السُّنَّة بالبيئة
- ١٨٨.....السُّنَّة والمحافظة على البيئة
- ١٨٩.....عناية السُّنَّة بالتشجير والخضرة
- ١٩٠.....العناية بالثروة الحيوانية
- ١٩٢.....الإسلام يحافظ على الأجناس الحيَّة من الانقراض
- ١٩٥.....❖ السُّنَّة وعلم الصحَّة
- ١٩٥.....الصحَّة نعمة
- ١٩٧.....العناية بالنظافة
- ٢٠٠.....التحذير ممَّا يؤذي الناس في صحتهم أو يلوث بيئتهم
- ٢٠٢.....الحث على النشاط والحركة والرياضة
- ٢٠٤.....قال الإمام الشوكاني في شرح هذه الأحاديث
- ٢٠٨.....تحريم المسكرات والمفتِّرات والمضرَّات
- ٢٠٩.....تحريم الإسراف والتقتير
- ٢١٠.....النهي عن إرهاق البدن ولو بالعبادة
- ٢١١.....تشريع الرخص والتخفيفات
- ٢١٢.....العناية بالطب والتداوي
- ٢١٤.....عناية الرسول بالطب والتداوي
- ٢١٥.....مبادئ وتوجيهات نبويَّة في الطب والصحة
- ٢١٥.....تقرير قيمة الجسد
- ٢١٧.....الأدوية من قدر الله
- ٢١٨.....إقرار سُنَّة الله في العدوى



- ٢١٩.....احترام الطب القائم على التجربة
- ٢٢٣.....أهمية الأدوية الإلهية
- ٢٢٤.....فتح باب الأمل أمام الأطباء والمرضى
- ٢٢٦.....الاهتمام بالصحة النفسية
- ٢٢٨..... ❖ السُّنَّةُ والاقتصاد
- ٢٣١.....في الحثّ على الإنتاج وتحسينه والمحافظة على مصادره
- ٢٣٤.....في ترشيد الاستهلاك
- ٢٣٥.....في مجال التوزيع
- ٢٣٦.....في مجال التداول
- ٢٣٧..... ❖ السُّنَّةُ والعلم التجريبي
- ٢٣٨.....تهيئة المناخين النفسي والعقلي
- ٢٣٨..... ١ - تكوين العقيلة العلمية
- ٢٤١..... ٢ - محاربة الأمية
- ٢٤٣..... ٣ - تعلم اللغات عند الحاجة
- ٢٤٤..... ٤ - استخدام أسلوب الإحصاء
- ٢٤٥..... ٥ - التخطيط
- ٢٤٦.....جوهر الدين تخطيط للمستقبل
- ٢٤٦.....قصة يوسف والتخطيط الاقتصادي
- ٢٤٦.....التخطيط والتوكل
- ٢٥١..... ٦ - إقرار منطق التجربة في الأمور الدنيوية

- ٧ - النزول عند رأي الخبراء وأهل المعرفة ٢٥٢
- ٨ - اقتباس كل علم نافع من أيِّ مصدر ٢٥٤
- ٩ - الحملة على الأوهام والخرافات ٢٥٧

• القسم الثالث: السُّنَّة مَصَدَرًا لِلْحَضَارَةِ ٢٦٣

- كلمة عن مفهوم الحضارة ٢٦٥

❖ السُّنَّة والفقه الحضاري ٢٧١

- فقه الآيات والسنن ٢٧٢

- ثبات السنن وعمومها ٢٧٢

- شيوع الانحلال يدمر الأمم ٢٧٣

- العقاب يعم ٢٧٥

- العاقبة للحق وأهله ٢٧٦

- لا تجتمع الأمة على ضلالة ٢٧٧

- فقه المعرفة ٢٧٨

- أ - طلب كل علم نافع ٢٧٩

- فرض الكفاية وفرض العين من العلم ٢٨٠

- ب - رفض التقليد الأعمى ٢٨٢

- ج - الوقوف عند ما يعلم ٢٨٣

- د - الإحالة في كل علم على أهله وخبرائه ٢٨٤

- هـ - الحوار مع الرأي الآخر ٢٨٥

- و - إنصاف الرأي المخالف ٢٨٨



- ٢٩٤ فقه الحياة
- ٣٠١ أفضل الأعمال
- ٣٠٣ فقه الواقع
- ٣٠٦ فقه مقاصد الشريعة
- ٣٠٨ رعاية الصحابة لمقاصد الشريعة
- ٣١٢ رعاية المصلحة
- ٣١٥ فقه مكارم الشريعة
- ٣١٧ بماذا فُضِّلَ الإنسان؟
- ٣١٨ التنبيه على الغايات العليا للحياة
- ٣٢١ لهذا خلق الإنسان
- ٣٢٣ السياسة التي بها يستحق خلافة الله تعالى
- ٣٢٤ الفرق بين مكارم الشريعة، وبين العبادة وعمارة الأرض
- ٣٢٥ الاتباع في الدين والابتداع في الدنيا
- ٣٢٩ الإيجابية البناءة
- ٣٣٣ اعتبار الإنسان بالجواهر لا بالمظهر
- ٣٣٥ الإخلاص والصواب معًا لقبول العمل
- ٣٤١ ❖ السُّنَّةُ والسلوك الحضاري
- ٣٤٢ توخي مكارم الأخلاق
- ٣٤٥ الرفق والسماحة والحلم
- ٣٥٠ السلوك المهذب
- ٣٥٨ فعل الخير

- التزام النظام والأدب العام ٣٦٨
- النظافة والتجمل ٣٧٦
- لماذا غُني الإسلام بالنظافة؟ ٣٧٩
- من مزايا الإسلام ٣٨٢
- التسامح مع المخالفين ٣٨٤
- الرحمة بخلق الله ٣٨٨

- **خاتمة** ٤٠٣
- السُّنَّة مَصْدَرًا لِلْمَعْرِفَةِ وَالْحَضَارَةِ ٤٠٥
- **فهرس الآيات القرآنية الكريمة** ٤٠٩
- **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة** ٤٢٧
- **فهرس الموضوعات** ٤٥٥

* * *



